

مختصر
زاد المعاد

تأليف
الإمام محمد بن عبد الوهاب

دار البيان للطباعة

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة

يطلب من

دار البيان للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم - ت : ٥٣٦٥٩٩
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس - خلف الميرلاند - ت : ٢٥٨٢٠١٤
الاسكندرية : سيدى بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الاول

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد. فإن كتاب زاد المعاد في خير هدى العباد من خير ما ألفه الإمام العلامة المحدث ابن القيم الجوزية ومن المعارف الرائعة التي تشهد له بالإمامة ووفرة العلم والتحرر من التقليد . وقد عرض فيه المؤلف رحمه الله صورة واضحة لسيرة الرسول ﷺ وهدية ، وتصرفاته العامة والخاصة بأسلوب بسيط وسهل ليقترن به المسلم ويسير على منهاج النبي الكريم . ثم جاء منقذ الأمة من الضلالة شيخ الإسلام إمام الدعوة في جزيرة العرب ، فانتقى من كتاب زاد المعاد هذا المختصر الطيب لينتفع به المسلمون في شغورهم الدينية والدنيوية فعلى كل مسلم أن يتخذ زاداً لمعاده وقدوة لسلوكه ليحقق قوله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» الأحزاب ...

ترجمة المؤلف

هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التيمي الحنبلي . ولد في بلدة (العبينة) شمال الرياض سنة ١١١٥ هـ و ١٧٠٣ م .

حفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة . درس الفقه الحنبلي والتفسير والحديث على والده ، واعتنى بدراسة كتب شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم / رحمهما الله حج مكة وزار المدينة وأخذ العلم بها عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم ، وزار البصرة والشام وأخذ العلم عن كبار علمائها وقدرأى الشيخ ما با لبلاد التي وصل إليها من العقائد والعادات الفاسدة والبدع الضالة فعزم على القيام بدعوته ونادى بالرجوع إلى كتاب الله وتعاليم الرسول وحارب البدع ونادى بهدم الأضرحة والمزارات وإزالة معالمها اقتداء بما كانت عليه أيام رسول الله ولاقى الكثير من الأذى حتى جاء نصر الله وسمى بحق المجدد والمصلح .

وانتقل الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب إلى جوار ربه شهر ذى القعدة سنة ١٢٠٦ هجرية مخلفاً وراءه العمل الصالح رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

ترجمة الإمام ابن القيم

هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .

ولد سنة ٦٩١ هـ وتربى في بيت علم وفضل وتلقى مبادئ العلوم عن أبيه وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه وتلمذ عليه . وقد شهد له العلماء بالتفوق في فقه الكتاب والسنة ودقائق الاستنباط منهما . وأصول الدين ، وعنى بالحديث وفنونه ورجاله قال ابن حجر عنه : كان جرى الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف .

وقال نعمان الألوسي البغدادى . لم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ .

وقال ابن كثير : (وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد وكنت من أحب الناس له وأحب الناس إليه) .

وقال برهان الدين الزرعي (ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه) وقد صنف تصانيف كثيرة جداً منها تهذيب سنن أبي داود . الكلم الطيب وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد وحادح الأرواح والداء والدواء والطرق الحكيمة وإغاثة اللهفان والروح وطريق الهجرتين وغير ذلك كثير . توفي رحمه الله ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هجرية ودفن بدمشق بجوار والده في مقبرة (باب الصغير) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الثقة والعصمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد : فإن الله هو المتفرد بالخلق والاختيار .
قال الله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان
الله وتعالى عما يشركون) (١) والمراد بالاختيار : الاجتناء والاصطفاء ،
وقوله : (ما كان لهم الخيرة) ، أى : ليس هذا الاختيار إليهم ، فكما أنه
المتفرد بالخلق ، فهو المتفرد بالاختيار ، فإنه أعلم بمواقف اختياره ، كما قال
تعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٢) (وكما قال :) وقالوا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أنهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا
بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٣) فأنكر
سبحانه عليهم تخييرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذى قسم بينهم معيشتهم ، ورفع
بعضهم فوق بعض درجات . وقوله : (سبحان الله وتعالى عما يشركون)
نزّه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم ، ولم يكن شركهم
متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزه نفسه عنه . والآية مذكورة بعد قوله :
(فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين) (٤) . وكما
خلقهم اختار منهم هؤلاء ، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه ، وعلمه
بمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم . وهذا الاختيار
العام من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ،
وصدق رسله .

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم ، كما قال النبى ﷺ :

(١) ١٠٦٨ القصص .

(٢) ١٣٠٤ الأنعام .

(٣) ٣١ : الزخرف .

(٤) ٦٧ : القصص .

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) . وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم ، واختياره الرسل منهم ، واختياره أولى العزم منهم ، وهم الخمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورى (٢) واختياره منهم الخليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم أجمعين . ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمية ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمداً ﷺ ، واختار أمته على سائر الأمم . كما في « المسند » عن معاوية بن حيدة مرفوعاً : « أنتم توفون (٣) سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » .

وفي « مسند البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم : إني باعث بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم ، قال : يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم ، قال : أعطيهم من حلمي وعلمي .

فصل

اختص الله نفسه بالطيب

والمقصود أن الله اختار من كل جنس أطيبه ، فاخصهم لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب . وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به . فله من الكلام الكلام الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠) في صلاة المسافرين من حديث عائشة رضي الله عنها وأبو عوانة .

(٢) إشارة لقوله تعالى : وإذ أخذنا ٧/٩٣ وشرع لكم ١٣/٤٢ .

(٣) سند أحمد ج ٥ ص ١٥ .

وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث . وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكّتها العقول الصحيحة ، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحجب إليه بمجده ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوه به . وله من الأخلاق أطيبها ، كالحلم والوقار ، والصبر والرحمة ، والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذل وتذلل لغير الله . وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء الذي يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته . وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين . فهذا ممن قال الله فيهم : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) (١) والذين تقول لهم خزنة الجنة (سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين) (٢) . وهذه الفاء تقتضى السببية ، أى : بسبب طيبكم فادخلوها . وقال تعالى : (الخبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيبات للطيبين . والطيبون للطيبات . أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) (٣) . ففسرت بالكلمات الخبيثات للرجال الخبيثين ، والكلمات الطيبات للرجال الطيبين . وفسرت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهى تعم ذلك وغيره . والله سبحانه جعل الطيب بخذاfire في الجنة ، وجعل الخبيث بخذاfire في النار ، فدار أخلصت للطيب ، ودار أخلصت للخبيث ، ودار مزج فيها الخبيث بالطيب ، وهى هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاد ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط . والمقصود أن الله جعل للشقاوة وللسعادة عنواناً يعرفان به ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله به خيراً طهره قبل الموافاة ولا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في دار

(١) ٣٢ النحل .

(٢) ٧٣ الزمر .

(٣) ٢٦ النور .

نجائته ، فيدخله النار طهرة له ، وإقامة هذا الترع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها . ولما كان المشرك خبيث الذات ، لم تطهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر . ولما كان المؤمن طيباً بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره ، فسبحان من بهرت حكمته العقول .

فصل

في وجوب معرفة هدى الرسول

ومن هنا يعلم اضطراب العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأى حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير . وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حى ، وما لجرح بميت إيلام (١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ ، فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به من خطة الجاهلين . والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فصل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد . وكان يتوضأ بالماء تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة (٢) . وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء ، ويحذر أمتة من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً . وفي بعض مرتين ، وبعضها ثلاثاً وكان يتمضمض ويستنشق بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمين

(١) عجز بيت المتنبي وصدده : من ين يسهل الهوان عليه .

(٢) المد : إناء يتسع للماء الكفين من الحبوب .

وينثر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أدخل بهما مرة واحدة . وقد صرح الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه : بوجوب المضمضة والاستنشق . وكذلك الوضوء مرتباً متوالياً ، ولم يخل به مرة واحدة ، وكان يغسل رجله إذا لم يكونا في جوربين ، أو خفين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما . وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه كذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » . في آخره . وحديث آخر في سنن النسائي « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » . ولم يكن يقول في أوله : نويت ، ولا أحد من الصحابة البتة . ولم يتجاوز الثلاث قط . وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين . ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه . وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروى فيه حديث ضعيف . وضح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ووقت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وكان يمسح على الجوربين (١) ، ومسح على العمامة مقتصرأً عليها مع الناصية لكن يحتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة ويحتمل العموم وهو أظهر . ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه ، بل إن كانتا في الخفين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل . وكان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ويتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وضح عنه أنه قال : « حينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجد وطهوره » .

(١) ويظهر لمن يتتبع الأدلة أن الكثير من الشروط التي يذكرها البعض في صفة الجوربين لا مستند لها ، وإنما المسح يصح على كل جورب . وللعامة الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - رسالة قيمة في الموضوع . طبعها الكتب الإسلامى مع ملحق قيم للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني .

ولما سافر وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال ومازهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل . وجعله قائماً مقام الوضوء (١) .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة . وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر ، لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه ، وروى إلى منكبيه ، ثم يضع يمينه على ظهر اليسرى فوق الرسغ والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، (لكن ذكر أبو داود عن علي : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) (٢) . وكان يستفتح تارة ب : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » . وتارة يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » . « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس

(١) وأما الحديث المروي عن ابن عباس « من السنة أن لا يصل الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة » فلا تقوم به حجة ، حيث ضعف العلماء رواية : الحسن ابن عمار ، وقال عن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : ضعيف جداً . .

(٢) إن هذا السطر ليس من « زاد المعاد » وهذا الحديث ضعيف ، وإنما صح عنه صلى الله عليه وسلم على الصدر لحديث أبو داود وابن خزيمة (١/٥٤١) وأحد وأبو الشيخ في تاريخ (أصبهان) ص ١٢٥ ومن أحد أسانيده الترمذي .

إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .
ولكن المحفوظ أنه في قيام الليل . وتارة يقول : « اللهم رب جبريل
وميكائيل وإسرافيل ... » إلى آخره . وقد تقدم (١) . وتارة يقول : « اللهم
لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره (٢) . ثم
ذكر (٣) نوعين آخرين ، ثم قال : فكل هذه الأنواع قد صحت عنه .
وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك
وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذي قبله أثبت منه .
ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ، يعلمه
الناس . قال أحمد : أذهب إلى ما روى عن عمر : ولو أن رجلاً استفتح
ببعض ما روى عن النبي ﷺ كان حسناً . وكان يقول بعد ذلك : أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر به « بسم الله الرحمن
الرحيم » تارة ويخفيها أكثر . وكانت قراءته مدأ ، يقف عند كل آية ويمد
بها صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة
رفع بها صوته ، وقالها من خلفه . وكان له سكتتان : سكتة بين التكبيرة
والقراءة ، واختلف في الثانية ، فروى (أنها) بعد الفاتحة ، وروى أنها
قبل الركوع . وقيل : بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر أنها اثنتان فقط ،
وأما الثالثة فلطيفة ، لأجل تراد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها . فإذا
فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض
من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

(١) في الصفحة رقم ٢ .

(٢) هو في « الصحيحين » ونصه كما في « صحيح مسلم » (٧٦٩) : عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد
أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت
رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ،
والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،
وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت
وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت .

(٣) المقصود هنا الإمام ابن القيم صاحب الأصل .

فصل

في قراءة صلاة الفجر

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة ، وصلاها بـ (سورة ق) (١)
وصلاها بـ (سورة الروم) ، وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) (٢)
وصلاها بـ (سورة إذا زلزلت الأرض) (٣) في الركعتين كليهما ، وصلاها
بـ (المعوذتين) . وكان في السفر وصلاها ، فاستفتح (سورة المؤمنون)
حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعة فركع .
وكان يصليها يوم الجمعة بـ (آلم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لما
اشتملتا عليه من (ذكر) المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ،
وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في الجامع العظام ،
كالأعياد والجمعة بـ (سورة ق) ، و (اقرب) و (سبح) و (الغاشية) .

فصل

في هديه في القراءة في باقي الصلوات

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت
صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتي
أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ،
وكان يقرأ فيها تارة بـ (آلم تنزيل السجدة) (٤) وتارة بـ (سبح اسم ربك
الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) (٥) (والسماء ذات البروج) (٦) . وأما
العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .
وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة

(١) مسلم والترمذى .

(٢) مسلم أبو داود .

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٤) أحمد ومسلم .

(٥) و (٦) أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة (٢ / ٦٧ / ١)

بـ (الأعراف) في الركعتين، ومرة بـ (الطور) (١)، ومرة بـ (المراسلات) (٢) وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان (٣) ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت . قال ابن عبد البر : روى عنه أنه قرأ في المغرب بـ (المص) (٤) و بـ (الصفات) ، و بـ (الدخان) و (سبح اسم ربك الأعلى) ، و بـ (التين) (٥) و بـ (المعوذتين) و بـ (المراسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة . وأما عشاء الآخرة ، فقرأ ﷺ فيها بـ (التين) (٦) ووقت لمعاذ فيها : بـ (الشمس وضحاها) و بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال : «أفتان أنت يا معاذ ؟! فتعلق النصارى (٧) بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها و ما بعدها . وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين) (٨) وسورتي : (سبح) و (الغاشية) (٩) . وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ (ق) و (اقتربت) (١٠) كاملتين ، وتارة بـ (سبح) و (الغاشية) (١١) وهذا الهدى الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل . ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر (سورة البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس (١٢) . وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها . وأما قوله : «أيكم أم الناس فليخفف» ، فالتخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ ، لا إلى شهادات المأمومين . وهدية الذي كان يواظب عليه ، هو الحاكم في كل ما تنازع فيه المتنازعون . وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ

(١) و (٢) البخارى ومسلم .

(٣) هو مروان بن الحكم . والذي أنكر عليه المداومة . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالقصار في «مسند أحمد» و «البخارى» و «مسلم» .

(٤) البخارى وأبو داود . (٥) الطبرانى والمقدسى بسند صحيح .

(٦) البخارى ومسلم والنسائى . (٧) الذين يعملون صلاتهم كتنقر الديكة ،

(٨) و (٩) و (١٠) مسلم وأبو داود .

(١٢) فقالوا له : يا حليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس أن تطلع !

فقال : لو طلعت لم نجد لها غافلين .

إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين . وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فصل

في ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر رакعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه ، فتحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومدّه ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل حيال ظهره . فلم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل حيال ظهره . وكان يقول : « سبحان ربّي العظيم » (١) . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليه : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » . وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده . فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » (٢) . وتارة يقول : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ونفسي ، وعظمي ، وعصني » (٣) . وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائماً يقيم صلبه ، إذا رفع من الركوع ، وبين السجدين ، ويقول : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » . وكان إذا استوى قال : « ربنا ولك الحمد » . وربما

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) مسلم .

قال : « اللهم ربنا لك الحمد » وأما الجمع بين اللهم والواو ، فلم يصح (١). وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد . (٢) . وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » . وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربى الحمد ، لربى الحمد » (٣) . حتى كان بقدر ركوعه . وذكر مسلم عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدة حتى نقول : قد أوهم . فهذا هديه المعلوم ، وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بنى أمية حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يكبر ويخر ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح (٤) فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى ، وإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وقد نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس . وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه

(١) البخارى في (٢/٢٣٤) صح عنه صلى الله عليه وسلم الجمع .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) أبو داود والنسائي بسند صحيح ..

(٤) اختار الإمام مالك موضح اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض

اهل الحديث . وقال بعضهم . إن ركبتى البعير في يديه ، ومخالفة التشبه تقتضى تأخر الركبتين

وتقديم الكفين .

وانظر تفصيل ذلك في « صفة صلاة النبي » للآلبانى ص ١٤٧ .

السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الحمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصى المتخذ منه ، وعلى الفرو المذبوغة . وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، وجافاهما حتى يرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، ويبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرج بينهما ، ولا يقبضهما . وكان يقول : « سبحان ربى الأعلى (١) » وأمر به ، ويقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى (٢) » ويقول : « سبح قدوس رب الملائكة والروح (٣) » ، وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وخلق معى وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين (٤) » . وكان يقول : « اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره (٥) » . وكان يقول : اللهم اغفرلى خطاياى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفرلى جدى وهزلى ، وخطاياى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت . وأمر بالاجتهاد فى الدعاء والسجود ، وقال : « إنه من أن يستجاب لكم » .

فصل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشاً يفترش اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذه ، ويجعل حد مرفقيه على فخذه ، وطرف يديه على ركبتيه ، وقبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه يدعو بها ، ولا يحركها ، ثم يقول : اللهم اغفرلى وارحمنى ، واجبرنى ، واهدنى ، وارزقنى ، هكذا ذكره ابن عباس عنه . وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : اللهم اغفرلى ، ثم ينهض على صدور

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه

(٢) البخارى ومسلم .

(٣) مسلم وأبو عوانه .

(٤) مسلم .

(٥) مسلم .

قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذه ، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الاستفتاح . ثم يصلى الثانية كالأولى إلا فى أربعة أشياء : السكوت والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطولها . فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا يقيمها ، بل يحنيها شيئاً يسيراً ، ولا يحركها ، ويرفعها يدعو بها ، ويرمى بصره إليها ، ويسط اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدم بين السجدين سواء . وأما حديث ابن الزبير الذى رواه مسلم : كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن ، فهذا فى التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمن ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، ويقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروح . ثم كان يتشهد دائماً بهذه الجلسة ، ويعلم أصحابه أن يقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيتها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وكان يخففه جداً كأنه على الرضف (١) ، ولم ينقل عنه حديث قط أنه كان يصلى عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعيز فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ومن استحبه فلنما فهمه من عمومات قد تبين وضعها وتعددتها فى التشهد الأخير . ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه ، ويديه على ركبتيه معتمداً على فخذه . وفى « صحيح مسلم » وبعض طرق البخارى ، أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً . ولم يكن من هديه الالتفات فى الصلاة . وفى « صحيح البخارى » أنه سئل عنه ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وكان يفعله فى الصلاة أحياناً لعارض لم يكن

(١) الرضف : الحبرات المحماة بالنار .

من فعله الراتب ، كالتفاتة إلى الشعب الذى بعث إليه الطليعة (١) والله أعلم .
وكان يدعو بعد التشهد ، وقبل السلام ، ولذلك أمر به فى حديث أبى هريرة ،
وحديث فضالة . وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم
يكن ذلك من هديه وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها
فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلم زال
ذلك . ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره
كذلك هذا كان فعله الراتب ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من
تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجود ما فيه حديث عائشة وهو فى « السنن » ،
لكنه فى قيام الليل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً فى الاختصار
على التسليمة الواحدة . وكان يدعو فى صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة
الحيا والمات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . وكان يقول أيضاً :
« اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى ما رزقتنى » .
وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ،
وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً
صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك
لما تعلم . والمحفوظ فى أدعيته كلها فى الصلاة بلفظ الأفراد . وكان إذا قام
فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره أحمد ، وكان فى التشهد لا يجاوز بصره لإشارته ،
وقد جعل الله قررة عينه ونعيمه فى الصلاة ، فكان يقول : « يا بلال أرحنا
بالصلاة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه . وكان
يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخففها مخافة
أن يشق على أمه ، وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامه بنت ابنته
على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها . وكان يصلى فيجئ
الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه
عن ظهره . وكان يصلى فتجئ عائشة ، فيمشى ، فيفتح لها ، ثم يرجع

(١) وكان ذلك فى صلاة الصبح ، وقد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرم .

إلى مصلاه . وكان يرد السلام بالإشارة (١) . وأما حديث « من أشار في صلاته فليعدها » فباطل . وكان ينفخ في صلاته ذكره أحمد وكان ينتخم فيها ، ويتنحج لحاجة . وكان يصلي حافياً تارة ، ومتنعلاً أخرى (٢) وأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود . وكان يصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة وهو أكثر . وقت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقربها من السحر وساعة الإجابة ، والتنزل الإلهي .

فصل

وثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وكان سهوه من تمام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقنتوا به ، فقام من اثنتين في الرابعة . فلما قضى صلاته ، سجد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشاء ، ثم تكلم ، ثم أتمها ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم . وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، قال له طلحة : نسيت ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره أحمد . وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً ، فسجد بعد ما سلم . وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله ، فذكره الناس فخرج ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم . هذا مجموع ما حفظ عنه ، وهي خمسة مواضع . ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ، وكرهه أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود ، وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتح إن كان لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع

(١) أحاديث رد السلام بالإشارة ، كثيرة وصريحة وقد تلقفتها الأمة بالقبول ، وهي في « السنن » و« المسند » ، ومع ذلك يقوم بالانكار على من يحیی هذه السنة .
(٢) لحديث أبو داود والبخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

لما في قبلته من الزخرف وغيره ، فهذا لا يكره . وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) ولا يمحك مستقبل القبلة إلا بقدر ذلك ، ويسرع الانقغال إلى المأمومين . وكان ينقل عن ميمنه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخصص ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاة حتى تطلع الشمس حسناء . وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين . ولو كره الكافرون » . وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) . وذكر ابن حبان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوازاً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب لك جواز من النار »

وكان إذا صلى إلى جدار ، جعل بينه وبينه قدر ممر شاة ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر ، والبرية ، فيصل إلى إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته ، فيصل إلى إليها ، وكان يأخذ الرحل ، فيعدله ، ويصل

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) البخاري ومسلم وأحمد .

إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ، ولو بسهم ، أو عصا ، فإن لم يجد ، فليخط خطأ بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صبح أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارضه صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وليس كالمار ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يدي المصلي .

فصل

وكان عليه السلام يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله عليه السلام عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاها في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة ، وهذا هو الصواب ، أنها مستحبة ، وليست سنة راتبة . وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فانه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعها هي والوتر ، لا حضراً ولا سافراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنة غيرهما . وقد اختلف الفقهاء أيهما أكد ؟ وسنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمة ، ولذلك كان يصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، فد (قل هو الله أحد) متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية المتنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه ووحدانيته ، ونفي الكفاء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمال ، ونفي كل نقص ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشركة ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء

ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة ، والخبر نوعين : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت صورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمى كما خلصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العلمى . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العلمى أغلب على النفوس لم تابعة الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته ، وقلعه أشد من قلع الشرك العلمى ، لأنه يزول بالحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير فى (قل يا أيها الكافرون) ولهذا كان يقرأ بهما فى ركعتى الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ويختم بهما عمل الليل . وكان يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيها طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استسناناً .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل

لم يكن ﷺ يدع صلاة الليل حضراً ولا سافراً ، وإذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار اثني عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، كتجية المسجد ، والكسوف ، والاستسقاء ، لأن المقصود به أن تكون آخر صلاة الليل وترأ . وكان قيامه بالليل إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشر ركعة ، واختلف فى الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، وكان يحافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك فغير راتب . فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة .

وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .
وكان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك
للدنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني ،
وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب . وكان إذا انتبه من نومه قال :
الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور . ثم يتسوك ، وربما قرأ
عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله : (إن في خلق السموات
والأرض) ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث
أبي هريرة . وكان يقوم إذا انتصف الليل ، أو قبله ، أو بعده بقليل ، وكان
يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو أكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس :
لأنه بعد ما صلى ركعتين انصرف ، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست
ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ثم أوتر بثلاث . وكان وتره أنواعاً ،
منها : هذا ، ومنها : أنه يصلي ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر
بخمس سرداً متواليات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسع ركعات
يسرد منهن ثمانياً ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ،
ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيشهد ويسلم ،
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم . ومنها أنه يصلي سبعاً ، كالتسع المذكورة ،
ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً . ومنها : أنه يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث
لا يفصل فيهن ، فهذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يوتر بثلاث
لا فصل فيهن ، وفيه نظر ، ففي « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة مرفوعاً :
« لا توتر بثلاث ، أوتر بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال
الدارقطني : وإسناده كلهم ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟
قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم
أثبت عن النبي ﷺ . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواه
ركعة ، فأنا أذهب إليها . ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع
مع رسول الله ﷺ في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه :

سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ، الحديث (١) . وفيه : فاصلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ، وأوسطه وآخره ، وقام ليلة بآية يتلوها ، ويردها حتى الصباح (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (٢) وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثانى : أنه كان يصلى قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلى ركعتين بعد الوتر جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضاً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر . ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت فى الوتر ، إلا فى حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شىء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة . وروى أهل « السنن » حديث الحسن بن على ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى هريرة (٣) السعدى انتهى . والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر ، وأبى ، وابن مسعود . وذكر أبو داود والنسائى ، من حديث أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ : كان يقرأ فى الوتر بـ (سبح) (و) قل يا أيها الكافرون (و) قل هو الله أحد (فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات بمد صوته فى الثالثة ويرفع . وكان ﷺ يرتل سورة حتى تكون أطول من أطول منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه

(١) وتماه : ثم جلس يقول : رب أغفر لى ، رب أغفر لى ، رب أغفر لى ، مثل ما كان قائماً . ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، مثل ما كان قائماً ، فاصلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه الغداة .

(٢) ١٢٢ المائدة .

(٣) فى الأصل : ابى الجون ، وهو تحريف من الناسخ . ونص الدعاء كما فى الترمذى (٤٦٤) علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم أهدينى هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . وإسناده صحيح .

وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فانتحلوا تلاوته عملاً . قال شعبة : حدثنا أبو حمزة قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في الليلة مئة أو مرتين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أحب واحدة ، أحب إلى من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بد ، فاقراً قراءة تسمع أذنك ، ويعيه قلبك . وقال إبراهيم : قرأ علقمة على عبد الله ، فقال : رتل فذاك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن . وقال عبد الله : لا تهذوا القرآن هذ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة . وقال : إذا سمعت الله يقول : يا أيها الذين آمنوا ، فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تنهى عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليل : دخلت على امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود ؟ ! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها . وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر تارة ، ويطلق القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر ، قبل أي وجه توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

فصل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ولمسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغنى عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصلي في المسجد ، فتبقى بعد قيام ابن مسعود : ثم نقوم فنصلي الضحى . فبلغه ، فقال : لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين فليؤتكم . وقال سعيد ابن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أستهيها .

مخافة أن تكون حتماً على . وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجديد نعمة تسر ، أو اندفاع نقمة ، وكان ﷺ إذا مر بآية سجدة كبر وسجد ، وربما قال في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلم البتة . وصح عنه أنه سجد في (آلم تنزيل) وفي (ص) وفي (إقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود ، عن عمر بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة ، منها ثلاث في الفصل وفي (سورة الحج) سجدتين . وأما حديث ابن عباس ، أنه ﷺ لم يسجد في الفصل منذ تحول إلى المدينة ، فهو حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث ابن عبيد ، ولا يحتج به ، وأعله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم لإخراج حديثه انتهى . ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فمن الناس من صح جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء الحفظ ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة

وذكر خصائص يومها. صح عنه ﷺ أنه قال : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، وكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق » . وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

ورواه في «الموطأ» ، وصححه الترمذى أيضاً بلفظ : «خير رم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل كل جمعة ، فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : لقد علمت أى ساعة ، هي قلت : فاخبرني بها قال : هي آخر ساعة يوم الجمعة ، فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها ، فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ وفي لفظ «مسند أحمد» في حديث أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : «لأن فيها طبة طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعة ، وفيها البطشة ، وفيها آخر ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعاء الله فيها أستجيب له » . وذكر ابن اسحق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان لها ، ، استغفر لأي أمانة أسعد بن زرارة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله ، فقلت : يا أبتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أبني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له نقيع الخصمات ، قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الاسناد . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقاء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده . قال ابن اسحاق : وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن — وأعوذ بالله أن أقول

على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ، ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه ، ألم يأتك رسولى قبلك ، وآيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يمينا وشمالا ، فلا يرى شيئا ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فن استطاع أن يرى وجهه من النار ولو بشق تمرة ، فليفعل ، ولن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال ابن احمق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله أحمدته وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينة الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأتقوه حق تقاته ، وأصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يبغيض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فصل

فى تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بخصائص منها : أنه يقرأ فى فجره بـ (الم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها . ومنها : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ، وفى ليلته ، لأن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة ، فعلى يديه ، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعثهم إلى منازلهم

في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها ، وقربهم من ربهم يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة ، وتبكيرهم إليها . ومنها : الاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مس الذكر ، والرعاف ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . ومنها : الطيب والسواك ، ولها مزية فيه على غيره . ومنها : التبكير ، والاشتغال بذكر الله تعالى ، والصلاة إلى خروج الإمام . ومنها : الإنصات للخطبة وجوباً . ومنها : قراءة (الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية) . ومنها : أن يلبس أحسن ثيابه ، ومنها : أن للماشي إليها بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها . ومنها : أنه يكفر السيئات . ومنها : ساعة الإجابة . وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم . وكان يقول في خطبته : أما بعد ، ويقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، وكما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وإذا رأى بهم ذا فاقة من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها . وكان يشير في خطبته بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه . وكان يستقي إذا قحط المطر في خطبته ، ويخرج إذا اجتمعوا ، فإذا دخل المسجد ، سام عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسام عليهم ، ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد على قوس أو عصا ، وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي بينه وبين الحائط قدر ممر شاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له . وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصلى ركعتين

سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

وكان يصلى العيدين في المصلى ، وهو الذى على باب المدينة الشرقى ، الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصابهم المطر — إن ثبت الحديث — وهو في « سنن أبي داود » . وكان يلبس أحمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه ثمرات ، ويأكلهن وترأ ، وأما في عيد الأضحى ، فلا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، وكان يغتسل للعيدين — إن صح — وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة أتباعه للسنة .

وكان يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل نصبت ليصلى إليها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة أتباعه ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى . وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها . وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام ، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة . وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، ثم (ق) ، وفي الثانية (اقرب) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و (الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك ، فإذا فرغ من القراءة كبر ووقع ، ثم يكبر في الثانية خمساً متوالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انصرف ، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك منبر ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأما قوله في حديث في « الصحيحين » : نزل فأتى النساء إلى آخره ، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما منبر المدينة ، فأول من أخرجه

مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة . ورخص النبی ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجزؤوا بصلاة العيد عن الجمعة ، وكان يخالف الطريق يوم العيد . وروى أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

فصل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجري رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رحمتين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصلي ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهر بالترأة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطال ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات ، وأربع سجود . ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، ورأى امرأة تحبها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك (١) يجري أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بايعة ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم قال : « أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك ، فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ،

(١) في الأصل : عامر وهو تحريف .

وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، ولأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عبادة ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وإيم الله لقد رأيت مذقت ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، ولأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي يحيى الشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة ، ولأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقته واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقبه بسوء من عمله سلف ، ولأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، ولأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزلاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جذم الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرة لينادى : يا مؤمن يا مسلم هذا يهودى أو قال : هذا كافر ، فتعال فاقتله ، قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم (١) شأنها في أنفسكم ، وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض . وقد روى عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً . وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعناقة .

فصل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه . أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة . الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح في القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه ، وكبر ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت

(١) في الأصل تقاوم ، والتصحيح من « المسند » ١٦/٥ .

تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء ، وبالف في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خيصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (العاشية) . الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة . الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل . الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : باب السلام نحو قذفه حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى قومه ، كما استسقى موسى لقومه فبلغه ذلك ، فقال : « أو قد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه ، ودعا فما رد يديه حتى أظلم السحاب ، وأمطر وأغيث ﷺ في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن التمر في المربد ، فقال : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيشد ثعلب مربده بإزاره ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتشد ثعلب مربدك بإزارك ، ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء ، فاستصحاء لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب ، والآكام والجال ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » . وكان ﷺ إذا رأى المطر قال : « صيباً نافعاً » وحسب ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » . قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الهادي . عن النبي ﷺ كان إذا سال السيل . قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً . فتطهر منه ، ونحمد

الله عليه « وأخبرنا من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سأل السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد ، إلا تمسحنا به ، وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار : سفر لهجرته ، وسفر للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفر للعمرة ، وسفر للحج . . وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، ولما حج سافر بهن جميعاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن الراكب شيطان ، والراكبين شيطانان ، والثلاثة ركب ، وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أمني وما لا أهتم له ، اللهم زدني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » . وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول : « بسم الله حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله » ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد : « آيئون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبحوا . وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع .

وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها » . وكان يقصر الرباعية . وقال أمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال له ابن عمر : يا أخی إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل . وكان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى . وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته أين توجهت به ، وكان يومئذ في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخل به ، وكانت قراءته ترتيلاً حرفاً حرفاً ، ويقطع قراءته آية آية ، ويمد عند حروف المد ، فيمد الرحمن . ويمد الرحيم . وكان يستعيز في أول القراءة ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وربما قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقراً ، وهو يسمع وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة ، وكان يتغنى به ، ويرجع صوته أحياناً . وحكى ابن المغفل ترجيعه ذكره البخارى . وإذا جمعت هذا إلى قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » . وقوله : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنى حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهر الناقه ، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجع في قراءته .

والتغنى على وجهين : أحدهما : ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين ، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحجيراً » أى : لحسنه لك تحسناً ، وهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ، وعليه تحمل الأدلة كلها . والثانى : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة ، فهذه هى التى كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زياره المرضى

كان يعود من مرض من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودى . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً (١) » . وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال : « اللهم اشف سعداً » وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس طهور إن شاء الله (٢) » وربما قال : « كفارة وطهور » . وكان يرقى من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبأته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » . وهذا فى الصحيحين « وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفاً » لا يرقون « وهو غلط من الراوى . ولم يكن من هدية أن يخص يوماً بالعبادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمته عبادة المريض ليلاً ونهاراً . وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشفه » . وكان يمسح وجهه أيضاً ، وإذا أيس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . وكان هديه فى الجنائز أكمل هدى مخالفاً لهدى سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى .

وعلى إقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه والدعاء له . فأول ذلك تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التى تؤمن بالبعث من لطم الحدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك . وسن الخشوع للموت ، والكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب » وسن لأئمة الحمد والاسترجاع والرضا عن الله . وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله . وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتكفينه فى ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلى عليه بعد أن كان يدعو له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه . ويصلى عليه ، ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجhezون ميتهم ، ثم يحملونه إليه ، فيصلى عليه خارج المسجد ، وربما كان أحياناً يصلى عليه فى المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه . وكان من هديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه ، وتغميض عينيه ، وربما كان يقبل الميت ، كما قبل عثمان بن مظعون وبكى . وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة . وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ، ويدفنهم فى ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر . ويكفن فى ثوبى إحرامه ، ونهى عن تطييبه ، وتغطية رأسه ، وكان يأمر ولى الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه فى البياض ، ونهى عن المغالة فى الكفن ، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجله شيئاً من العشب . وكان إذا قدم إليه ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة .

وشفاعته موجبة ، والعبد مرتين بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته . فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ، وقال : لتعلموا أنها سنة . قال شيخنا : لا تجب قراءتها ، بل هى سنة . وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فيها . وروى يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان مسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده . ومقصود الصلاة عليه الدعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وحفظ من دعائه : « اللهم إن فلاناً ابن فلان فى ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، فاغفر له فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، والحق ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » . وحفظ من دعائه أيضاً : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلايتها جئنا شفعا فاعفر لها » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت . وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمسا وستا . قال علقمة قلت لعبد الله : إن أناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال : ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف . قيل للإمام أحمد : تعرف عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمين على الجنازة ؟ قال : لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة . وأما رفع اليدين فقال الشافعى : ترفع للأثر ، والقياس على السنة فى الصلاة ، ويريد بالأثر ما روى عن ابن عمر

وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائزة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنائزة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولى إذا كان غائباً . وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلى على الطفل ، وكان لا يصلى على من قتل نفسه ، ولا على من غل من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني . فصح عنه أنه صلى على الجهنمية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فيما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه هي الدعاء ، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى الحديث الآخر . وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها وإن كان ماشياً يكون قريباً منها إما خلفها ، وإما أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً ، وكان يمشى إذا تبعها ، ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » ، فإذا انصرف فربما ركب . وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع . ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة كما أن فعله سنة ، فإن كان الغائب مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفار . وصح عنه أنه مر بالقيام للجنائزة لما مرت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقبل : القيام منسوخ ، وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للإستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى . وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين قيامها . وكان من هديه اللحد ، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » . ويذكر عنه أنه كان يحنو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له الثبث وأمرهم بذلك . ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقي

الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطيئها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد بعث على بن أبي طالب (ألا يدع تمثالا إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه) (١) فسنت تسوية هذه القبور المشرفة كلها . ونهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلم من اراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، (ونهى أن يتخذ قبره عيداً (٢) وكان هديه أن لا تنان القبور وتوطأ ، ويجلس عليها ، ويتكى عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً . وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها رسول الله ، وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) (٣) . وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الخواص ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه ﷺ فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت . وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك بيع الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفرأ لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآيات

(١) لمسلم عن أبي الهياج قاله .

(٢) لحديث أبو داود بإسناد حسن رواه ثقات .

(٣) مسلم بدون لفظ المسلمين .

بالضرب في الأرض والخوف . وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً . ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدين ، ثم قاموا فتقدموا إلى الصف الأول : وتأخر الصف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين . وليدرك الثاني معه السجدين في الثانية ، وهذا غاية العدل . فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين ، ولحقوه في التشهد ، فسلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه أحد الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم . وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الأخرى فيصلين بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلين بهم ركعة ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها . قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة ، وظاهر هذا أنه يجوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق . وقد روى فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشراً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة . جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة

كان هديه ﷺ أكمل هدى في وقتها وقدرها ونصائها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينمي . ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهو أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية . أحدها : الزرع والثمار . والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم . الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة . الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها . ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعى في التحصيل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولا ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضيج ونحوهما ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان الثناء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة . ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصيباً بقدرة المواساة فيها ، لا يتجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ؛ وللذهب عشرين مثقالاً ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحوال من أحوال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، ولالإبل خمساً ، لكن لما كان نصائها لا يحتمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصائها

واحداً منها ، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والتقصان بحسب كثرة الإبل وقتلها من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل الموساة ، ولا يحجف بها ، ويكنى المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغنى بمنعه ما أوجب عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين . والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان . أحدهما : من يأخذ الحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل . والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سألها منها من لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب . وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ أن يأخذ من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم . ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعث الخارص يحرص على أهل النخيل ثمر نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرمهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يحرصه لما يعرفوا النخيل من النوائب . وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتفرق ، ولينصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، أو يضمّنوا قدر الزكاة . ولم يكن من هديه أخذها من الخيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا المطابخ ، ولا المقاني والفواكه التي

لا تكال ، ولا تدخر إلا العنب الرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويابس . وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم مبارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل أوسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيع للفنى أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين . وفرض زكاة الفطر عليه ، وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروى عنه : صاعاً من دقيق ، وروى عنه : نصف صاع من بر ، مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذى قوم ذلك . وكان من هديه إخراجها قبل الخروج للعيد ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم . وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع

ﷺ كان أعظم الناس صدقة مما ملكت يمينه ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه الله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذ . وكان إذا عرض له محتاج ، أثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلبسه . وكان يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارة بالهدية . وتارة بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء . ثم يعطى البائع الساعة والثن . وتارة يقرض

الشيء ، فإرد أكثر منه ويقبل الهدية ، ويكافئ عليها بأكثر منها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن ، وكان إحسانه بما يملكه وبمحاله وبقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، فإذا رآه البخيل ، دعاه حاله إلى البذل . وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً ، وإخراج حظ الشيطان منه . وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) (١) . وقال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) (٢) . ومنها النور الذي يقذفه الله في قلبه ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذي مرفوعاً « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » الحديث . ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للموروث عن الرسول ﷺ . ومنها الإنابة إلى الله ، ومحبة بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين . ومنها دوام الذكر ، ولذا ذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان . ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر . وأما سرور الروح ولذتها ، فمحرم على كل جبان ، كما هو محرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهل به وبدينه ، متعلق القلب بغيره . ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها . وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان . ومنها بل من أعظمها

(١) ٢٢ الزمر .

(٢) ١٢٥ الأنعام .

إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه ترك فضول النظر والكلام ، والاستمتاع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما تزكو مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حداثها ، ويذكرها بحال الأكباد الخائفة من المساكين ، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، فهو لحام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبد وربّه ، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم . وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخليط الخالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) (وأمر ﷺ من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة) (٢) وكان هديه ﷺ فيه أكمل هدى ، وأعظمه تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولاً على التخيير بينه وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً ، ثم ختم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ، أو يقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على

(١) ١٨٣ البقرة .

(٢) رواه البخارى « يا معشر الشاب . من استطاع منكم الباءة فليتزج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » .

أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء لإطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام . وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، وإنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليلة ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟ فيقول : لست كهيتئسكم إلى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقيني نهي عنه رحمة للأمة ، وأذن فية إلى السحر .

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر : هو الحساب المقدور ، والمراد به الإكمال . وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفطر ، وأمرهم بالفطر ، وصلى العيد من الغد في وقتها . وكان يعجل الفطر ، ويحث عليه ، ويتسحر ويحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يحض على الفطر على التمر ، فإن لم يجده ، فعلى الماء . « ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب ، وجواب السباب ، وأمره أن يقول لمن سابه : إني صائم » (١) وسافر في رمضان ، فصام ، وأفطر ، وخير أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ،

(١) لحديث أبي هريرة قال (قال رسول الله إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم) (متفق عليه) .

وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديه وسنته ﷺ : وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبه قبله الصائم بالمضمضة بالماء . ولم يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ . وكان من هديه إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذى أطعمه وسقاه ، والذى صح عنه أنه يفطر الصائم به* : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء . وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يستنشق ويتمضمض وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروى عنه أنه قال في الأئمة : « ليتقه الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

فصل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه (وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس) (١) « قال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ، ذكره النسائي (٢) وكان يحض على صيامها وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه عنه ، وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر ، وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من صامه ، ومن شاء تركه » . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٢) رواه النسائي بإسناد حسن .

عنه ذلك في « الصحيحين » وروى عنه أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة رواه أهل « السنن » وصح عنه أن « صيامه يكفر السنة الماضية والباقية » ذكره مسلم . ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : هل عندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : « إني إذا صائم » وكان أحياناً ينوى صوم التطوع ، ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، فإنه قال لها ولحفصة : « أقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل لما دخل على أم سليم ، لكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله ، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المنام ، وفضول الكلام مما يزيد شعثاً ، ويشته في كل واد ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخرته ، ولا يضره ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشتغال به وحده ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر . ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . وأما الكلام . فإنه شرع

للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة ، وأما فضول المنام ، فإنه شرع ثم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدى ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه . (كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) (١) حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقصاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين أنها في العشر الأواخر ، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بنخاء ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضرب له ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بنخائه فقوض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف في كل سنة عشرة أيام (فلما كان العام الذى قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ،) (٢) وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبله وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان ، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهى حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه . وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمرضى وهو في طريقه ، فلا يعرج عليه إلا أن يسأل عنه ، واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سدها حصيراً ، كل هذا تحصيل لمقصود

(١) متفق عليه .

(٢) رواد البخارى .

الاعتكاف عكس ما يفعله الحاهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، فهذا لون ، والاعتكاف المحمدى لون .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمرات كلهن في ذى القعدة .
الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحر وحلق حيث صد هو وأصحابه وحلو . والثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخلها ، فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج . الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته . الرابعة : عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً عن مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلت بالعمرة ، فحاضت فأمرها فقرنت ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها إذاً أن ترجع صوابها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهم كن متمتعات ، ولم يحضن ، ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطيباً لقلبها ، وكانت عمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدى المشركين ، فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فوضع نظر ، وقد صح عنه أن (عمره في رمضان تعدل حجة) (١) وقد يقال : كان رسول الله ﷺ يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم . ولم يحفظ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول

(١) متفق عليه .

الله ﷺ من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر : وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما . ولما عزم ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهراً بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج فزل بذى الحليفة ، فصل بها العصر ركعتين .

فصل

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان نساؤه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل وغسلاً ثانياً لإحرامه ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريعة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقة ولحيته ، ثم استدامه ، ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين . وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحق ستامها ، وسلت الدم عنها وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك ، ولبد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهل أيضاً ثم أهل أيضاً لما استقلت به على البيداء ، وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فن ثم قرن . وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، وقول ابن حزم : إن

ذلك قبل الظهر يسير وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهل بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط أن إحرامه كان قبل الظهر ، فلا أدري من أين له هذا . ثم لبى ، فقال : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بها . وكان حجة على رحلي وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في الحمل والعمارية ونحوهما . وخيرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم نذهبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العنزة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة . وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغتسل ، وتستنفر بثوب وتحرم وتهل . ففيه جواز غسل المحرم ، وأن الحائض تغتسل ، وأن الإحرام يصح من الحائض . ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي تلبية المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم . فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، وبذل على أن الصيد يملك بالإثبات . ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظلي حاقف في ظل شجرة فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد ، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال . ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتضلله ! فطلق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع » . ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، أهدي له الصعب بن جثامة عجز حمار وحش ، فردّه ، وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . فلما بوادى عسفان قال : « يا أبا بكر أى واد هذا » ؟ قال : وادى عسفان قال : « لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف ، وأزرهما العباء ، وأرديتهما النار يلبون بحجون أليت العتيق » ذكره

أحمد . فلما كان بسرف حاضت عائشة ، وقال لأصحابه بسرف : « من لم يكن معه هدى ، فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه ، ولم يفسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « « للأبد » فقال : ثم نهض رسول الله ﷺ إلى أن نزل بذي طوى وهي المعروفة بابار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحى . وذكر الطبري أنه دخل من باب بني عبد مناف الذي يسمى باب بني شيبه ، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت ، ودعا ، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة » . وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من حجة أو اعتمره تكريماً وتشريقاً وتعظيماً وبراً » وهو مرسل . فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف ، فلما حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه ، ثم انفلت عنه وجعله على شقه الأيمن ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ورمل في طوافه هذه الثلاثة الأشواط ، وقارب بين خطاه ، واضطجع بردائه ، فجعله على أحد كتفيه ، وأبدى

كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بمحجنه وقبل المحجن ، وهو عصى منحنية الرأس . وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه ، وثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث صفات . وذكر الطبراني باسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط . فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (١) فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورتي الاخلاص) وقرأ الآية ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما دنى منه قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » وللنساء : ابدؤوا « على الأمر . ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماء سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى ، والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه . فكان ﷺ إذا وصل المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة . أمر كل من لاهدى له أن يحل حتماً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم الترويه ، ولم يحل من أجل هديه ، وهناك قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقتصرين مرة . وأما نساؤه فأحللن ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض ، وأمر من أهل كاهلله أن يقيم على

إحرامه إن كان معه هدى ، وأن يحل إن لم يكن معه هدى . وكان يصلى مدة قيامه إلى يوم الترويه بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحلهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى ، نزل بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبى ، ومنهم المكبر وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وهى قرية شرق عرفة ، وهى خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة . فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملال على تحريمها وهى الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً ذكر الحق الذى لهن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديراً ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما . فلما أتمها ، أمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلى الجمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصرأ وجمعأ ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة . فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين

يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرته ، وأخبر أن « عرفة كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من أثر إرث أبيهم إبراهيم . وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرتم « أن خير الدعاء يوم عرفة » . وذكر من دعائه ﷺ في المواقف : « اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مأبى ، ولك رب ترابى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تحب به الريح » ذكره الترمذى . ومما ذكر من دعائه هناك : « اللهم إنيك تسمع كلامى وترى مكافى ، وتعلم سرى وعلايتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المتقر المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبتى ، وفاضت عيناه ، وذلل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلوا بدعائك شقياً . وكن بى رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ، ويا خير المهملين » ذكره الطبرانى . وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين . وهناك أنزلت عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١) وهناك سقط رجل عن راحلته ، فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبية ، ولا يمس بطيب وأن يغسله بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبى . وفيه اثنا عشر حكماً . الأول : وجوب غسل الميت . الثانى : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو تنجس ، لم يزد غسلة إلا نجاسة . الثالث : الميت يغسل بماء وسدر . الرابع : أن تغير الماء بالطهارات لا يسلبه طهوريته . الخامس : لإباحة الغسل للمحرم . السادس : أن المحرم

غير ممنوع من الماء والسدر . السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لأنه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه . الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين . التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب . العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه . الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وإباحته قاله ستة من الصحابة ، واحتج الميحيون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله : « لا تحمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة . الثانى عشر : بقاء الإحرام بعد الموت . فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رجله ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع ، أى : بالإسراع . وأفاض من طريق المأزمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف بين الطريق ، ثم جعل يسير العتق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره ، أى : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الربى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد . وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، قال : « المصلى أمامك » . ثم أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحلهم أمر ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى يصبح . ولم يحى تلك الليلة ، ولا صبح عنه في إحياء ليلتى العيدين شئ ، وأمر تلك الليلة بضغفة أهله أن أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان عند غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذى فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فعديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سوده ، وأحاديث غيره ، ثم قال : ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه

لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعدر والخوف عليهن من المراحة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده دليل . فلما طلع الفجر صلاحها في أول الوقت ، لا قبله قطعاً بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً ، ووقف ﷺ في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة على رجليه في سباق قريش . وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصي الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبعاً من حصي الحذف ، فجعل يفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا . وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في هذه المواضع التي نزل به بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمى وادي محسر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعبي وانقطع عن الذهاب إلى مكة . وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : برزخ بين منى ومزدلفة ، والمشعر الحرام لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرفة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ليس منهما ، منى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر . ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرفة ليست مشعر ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر . وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال

وأسامه معه أحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوبه من الحر ، وفيه جواز استغلال الحرم بالمحمل ونحوه .

فصل .

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه فضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهو بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : « لعل لا أحج بعد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر انه « رب مبلغ أوعى من سامع » . وقال في خطبته : « لا يحنى جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : « أعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا الجنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع . ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سنى عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن ينحر ما بقى من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكن ، وأمره أن لا يعطى الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيهم من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » . فإن قيل ففي « الصحيحين » عن أنس في حجه ، ونحر ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، قبل : يتخرج على أحد وجوه ثلاث . أحدها : أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع ، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاثة وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فنحر ما بقى . الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمام النحر . الثالث : أنه نحر بيده مفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلى الحربة معاً فنحر كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غرفة بن الحارث الكندى : أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن . ثم انفرد

على بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله أعلم . ولم ينقل أحد أنه ﷺ ،
ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم ضحايهم ، فهو
هدى بمنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقرة ،
فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، فإنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ،
وهو نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو :
إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها :
بقرة واحدة بينهن الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة الثالث : دخل
علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : ذبح رسول الله ﷺ
عن أزواجه . وقد اختلف في عدد من تجزى عنهم البدنة والبقرة ، فقيل :
سبعة ، وقيل : عشرة ، وهو قول إسحاق ، ثم ذكر الأحاديث ، ثم قال :
وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال : أحاديث السبعة
أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم لأجل
تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا والضحايا ، فهو تقدير شرعى ،
وإما أن يقال : ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم
ونحر ﷺ بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن « منى كلها منحرة » وأن « فجاج مكة
طريق ومنحرة » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من
فجاج مكة أجزأه ، لقوله : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » وسئل
أن يبنى له بمنى مظلة من الحر ، فقال : « لا منى مناخ من سبق » وفيه دليل
على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان ، فهو أحق به حتى يرتحل
عنه ، ولا يملك بذلك فلما أكمل نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ،
وقال : « يا معمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى »
فقال : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله على منه قال : « أجل
إذن أقر لك » . ذكره أحمد ، وقال له : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ،
فلما فرغ منه ، قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم
أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « ها هنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه .
ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وهو دليل على أن
الحلق نسك ليس بإطلاق محصور .

فصل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسمع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم . ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النبي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظهور ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجنه ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، وهذا ليس بطواف الوداع ، فإنه طاف ليلاً ، ولا طواف القدوم ، لأنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رملت به راحلته ، ثم رجع إلى منى . واختلف هل صلى الظهر بها أو بمكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيّاً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفيّة ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته ﷺ إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد ، وسعى واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى استهل فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرماها كذلك . ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، فرماها بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يبق عندها ، فقيل : لضيق المكان ، وقيل - وهو أصح - إن دعاءه كان في نفس العبادة ، قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ،

فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة أفضل . ولم يزل في نفسى هل كان يرمى قبل الصلاة أو بعدها ، والذي يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت الشمس .

فصل

قد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء : على الصفا ، وعلى المروة وبعرفة ، ومزدلفة ، وعند الجمرة الأولى ، وعند الجمرة الثانية . وخطب بمنى خطبتين يوم النحر وتقدمت ، والثانية في وسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبني بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيئوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النحر . وقال ابن عيينة في هذا الحديث : رخص للدعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم . ومن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا يمكنه البيئوتة ، سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء ، ولم يتعجل في يومين ، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ ، فصلى به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقدرقة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها وغمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها أن يعمرها من التعميم ، ففرغت من عمرتها ليلاً ، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليل ، فقال : فرغتما ؟ قالت : نعم ، فنأدى بالرحيل ، فارتحل وفي حديث الأسود في « الصحيح » عنها : فلقيني رسول الله ﷺ وهو

مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففيه
أنهما تلاقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود
محفوظاً ، فصوابه لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها قضت
عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ،
غير هذا . واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين :

فصل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ ،
والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجة ، ولا في عمرة ، وإنما دخله عام
الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح ،
وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعله ، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون
في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب . وفي « صحيح
البخارى » أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي
شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال لها : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي ،
على بعيرك والناس يصلون » . ففعلته ولم تصل حتى خرجت ، وهذا محال
أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح
يومئذ بمكة ، وسمعت أم سلمة يقرأ بـ (الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .
فلما كان بالروحاء لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا :
المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله ﷺ » ، فرفعت له
امراً صبيّاً لها من محفة ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم
ولك أجر » . فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث
مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا
حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم

دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في (سورة الأنعام) وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بهيمة الأنعام) (١) الثانية (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (٢) الثالثة (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) (٣) الآية والتي تليها الرابعة قوله (هدياً بالغ الكعبة) (٤) فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبي طالب رضي الله عنه . والذبائح التي هي عبادة ثلاث : الهدى والأضحية والعقيقة ، فأهدى ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر والهدى في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حالاً ، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم ، وإذا بعث بهدى أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر ، ثم يصبغ فعله في دمه ، ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة لئلا يقصر في حفظه . وشرك بين أصحابه في الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غره ، وقال على : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها . وكان هديه ينحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى ، وكان يسمى الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه ، وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدماه على صفاحها ، ثم سمي وكبر ونحر ، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام . وربما

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

قسم لحم الهدى ، وربما قال : من شاء اقتطع . واستدل به على جواز الهبة في النثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين ، وكان هديه ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القرآن بمنى ، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة .

فصل

وأما هديه ﷺ في الأضاحي ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النفسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن ، والثني مما سواء . وروى عنه أنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » ولكنه منقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر . وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى عن أن يضحي ببعضها الأذن والقرن ، أي : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أي : ينظر إلى سلامتها . ولا يضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التي قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التي شقت أذنها ، والخرقاء : التي خرقت أذنها . ذكره أبو داود . وكان من هديه أن يضحي بالمصلى ، وذكر أبو داود عن جابر أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر » ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتل ، وقال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » . ومن هديه أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيدة

في «الموطأ» أنه سئل عنها «لا فقال : أحب العقوق» كأنه كره الاسم ، وصح عنه من حديث عائشة (عن الغلام شاتان) وعن الجارية شاة : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويخلق رأسه ويسمى) (١) والرهن في اللغة : الحبس ، قيل : محبوساً عن الشفاعة لأبويه ، والظاهر أنه مرتين في نفسه محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة . وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، كنكرك التسمية عند الجماع ، وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال عقيقة الحسن والحسين : «أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً» . قال الميموني : تذاكرنا لكم يسمى الصبي ؟ فقال أبو عبدالله : يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة ، فقال : يسمى اليوم السابع .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال : (إن أخضع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله) (٢) وثبت عنه «إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة» وثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا» . وثبت عنه أنه غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة ، وكان اسم جويرية برة ، فغيره باسم جويرية ، وقالت زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم ، وقال : «لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم أصرم بزرعة ، وغير اسم

(١) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد .

(٢) متفق عليه قال سفيان بن عيينة ملك الأملاك مثل شاماش .

حزن جد ابن المسيب بسهل ، فأبى ، وقال : السهل يوطأ ويتهن . وقال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وجباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً مسلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهداية ، وبنو مغوية سماهم بنى رشدة . ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض ، فإن الحكمة تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافة ، يل للأسماء تأثير فى المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها فى الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقل أن بصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت فى لقبه وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبروا إليه يريد أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصحابه فى دار عقبة بن رافع ، فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله أن العاقبة لهم فى الدنيا ، والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة الأمر يوم الحديبية من محبى سهيل ، وندب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجل يحلبها ، فقال : ما أسمك ؟ قال : مرة ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما أسمك ؟ قال : أعظمه حرب . قال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما أسمك ؟ قال : يعيش . قال : احلبها . وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مر بين جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقالوا : فاضح ومخزى ، فعدل عنهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقربة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص ، فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ ، وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه ، فقال : حمرة ، فقال : واسم أبيك ؟ فقال : شهاب ، قال : فذلك ؟ قال : بحرة النار ، قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى ، قال : اذهب فقد

احترق مسكنك ، قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي ﷺ عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ، وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب لما كان مصيره إلى ذات لهب . ولما قدم للنبي ﷺ المدينة ، واسمها يثرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التثريب . ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه قال ﷺ لبعض العرب : يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم ، فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك . وقال أسماء الستة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم على وأبو عبيدة والحارث العلو والعبودية والسعى الذى هو الحدث ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و « الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى « القادر » و « القاهر » وغيرها ، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وربّه إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق بين الله وبين العبد الرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجوده وكماله ، والغاية التى أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفاً ورجاء . ولما والهم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرثه وكسبه ، كان أصدق الأسماء اسم همام وحارث . ولما كان الملك الحق الله وحده ، كان أخضع اسم عند الله ، وأغضبه له اسم شاهان شاه ، أى : ملك الملوك ، وسلطان السلاطين فإن ذلك ليس لأحد غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعضهم بهذا قاضى القضاة ويليّه فى القبح سيد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ . ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شئ للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . قياسة حنظلة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق . كانت فى أسمائهم أحسن الأسماء . فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم . كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه : « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن فيه

إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضى التعلق بمعناه ، لكفى به مصلحة . وأما النهى عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : « فإنك تقول أثم هو » إلى آخره ، والله أعلم هل هى من تمام الحديث أو مدرجة ، فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً ، وقد تقطع الطيرة على المنتظرين ، فاقتضت حكمة الرووف بأتمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجياً من لا نجا معه ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه ، فلا يوجد ، فيجعل ذلك سبباً لسهه ، كما قيل :

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد
وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك فينقلب ذماً ، ولو ترك لغير مدح لم تحصل تلك المفسدة ، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك ، فيقع فى تركيبة نفسه كما نهى أن تسمى برة ، فعلى هذا تكون التسمية بالرشيد والطيع والطائع وأمثال ذلك . وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجوز التمكن منه ولا دعاؤهم بتهى من ذلك . وأما الكنية ، فهى نوع تكريم ، وكنى النبي ﷺ صهيياً بأبى يحيى ، وعلياً بأبى تراب ، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبى عمير ، وكان هديه تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبى القاسم ، فاختلف فيه ، فقليل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : لا يجوز الجمع بينهما وبين اسمه ، وفيه حديث صححه الترمذى ، وقيل : يجوز الجمع بينهما ، لحديث على : إن ولد لى من بعدك ولد اسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » صححه الترمذى . وقيل : المنع مختص بحياته . والصواب أن التكنى ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث على فى صحته نظر ، والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح . وقد قال على : إنها رخصة له ، وهذا يدل على بقاء المنع لمن

سواه . وحديث عائشة « ما الذى أحل أسمى ، وحرم كنىتى غريب » لا يعارض بمثله الحديث الصحيح . وكاه قوم من السلف الكنية بأبى عيسى ، وأجازه آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبى عيسى ، وكنى المغيرة بأبى عيسى ، فقال عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبدالله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى بذلك ، فقال : إن رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنا لنى جلجتنا (١) فلم يزل يكنى بأبى عبدالله حتى هلك . ونهى عن تسمية العنب كرمًا ، وقال : « الكرم قلب المؤمن » (٢) وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع ، وقال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة » وقال : « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء ، وهذا محافظة منه على الاسم الذى سمي به العبادات ، فلا تهجر ، ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم ، وهذا لمخافته على تقديم ما قدمه الله . وبدأ فى العيد بالصلاة ، ثم نحر وبدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ثم الرجلين ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ، لقوله (قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى) (٣) ونظائره كثيرة .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ
كان يتخير فى خطابه ، ويختار لأمنته أحسن لألفاظ وأبعدها من ألفاظ
أهل الحفاء والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صحاباً ولا فظاً .
وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف فى حق من ليس كذلك ، وأن

(١) بفتح الجيم وسكون اللام ثم جيم مفتوحة قال ابن قتيبة معناه : وبقينا نحن فى عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا .

(٢) رواية مسلم .

(٣) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ ، ١٥ .

يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله . فمن الأول منعه أن يقال : للمنافق سيد ، ومنه أن يسمى العنب كرمًا ، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم ، كذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة بأبي شريح وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيدته ربى وللسيد أن يقول لمملوكه : عبدى وأمتى . وقال لمن ادعى أنه طيب : « أنت رفيق وطيبها الذى خلقها » ، والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم إما بشيء من الطبيعة حكيمًا ، ومنه قوله للذى قال : ومن يعصهما فقد غوى « بئس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان » وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك وما لى إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ووالله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التى يجعل قائلها المخلوق ندًا لله ، وهى أشد منعا وقبحا من قوله : ما شاء الله وشئت . فأما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت ، فلا بأس كما في حديث الثلاثة « لا بلاغ على اليوم إلا بالله ثم بك » . وأما القسم الثانى وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ، فمثل نهيه عن سب الدهر ، وقال : إن الله هو الدهر ، وفيه ثلاث مفاصل . أحدها : سب من ليس بأهل . الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه ما سبه إلا لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه ظالم ، وإشعار هؤلاء في سبه كثيرة جدا ، وكثير من الجاهل يصرح بلعنه . والثالثة : أن السب إنما يقع على فاعل هذه الأفعال التى لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه ، ومن هذا قوله : « لا يقولن أحدكم تعس الشيطان ، فإنه يتعاضم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : صرعه بقوتى ، ولكن ليقل : باسم الله ، فإنه فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب » وفي حديث آخر : « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول : إنك لتلعن ملعنا » وهذا قول : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ، فإن ذلك كله يفرحه ، ويقول : علم ابن آدم أنى نلته بقوتى ، وذلك ما يعينه على إغوائه ، فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان « أن يذكر الله ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك

أنفع له ، وأغبط للشيطان » . ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل : خبثت نفسي ، ولكن يقول : لقت نفسي ، ومعناها واحد ، أى : ، غثت نفسي ، وساء خلقها ، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة . ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أنى فعلت كذا وكذا ، وقال : إنها تفتح عمل الشيطان ، وأرشدته إلى ما هو أنفع منها ، وهو أن يقول : (قدر الله وما شاء فعل) (١) وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا لم يفتنى ما فاتنى ، أو لم أقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدى عليه فائدة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر ، وغير مستقل عثرته بلو ، وفي ضمنها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله ، ووقوع خلاف المقدور محال ، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً ، وإن سلم من التكذيب بالقدر ، لم يسلم من معارضته بلو . فإن قيل : فتلك الأسباب التى تمنها من القدر أيضاً ، قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ، فإذا وقع ، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف أثر ما وقع ، ولا يتمنى مالا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محض ، والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ، وهو مباشرة الأسباب فهمى تفتح الخير وأما العجز ، فيفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأمانى الباطنة ، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن ، والحين والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، فصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فلذلك قال النبي ﷺ : فإن « لو » تفتح عمل الشيطان فالتمنى من أعجز الناس وأفلسهم ، وأصل المعاصى كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات ، وعن الأسباب التى تبعده عن المعاصى وتحول بينه وبينها ، فجمع في هذا الحديث الشريف أصل الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصليتين منها قرينتان ، فقال : أعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان ، فإن المكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً

(١) ولا يقول لو فإن لو تفتح عمل الشيطان (مسلم).

فهو يحدث الحزن ، وإما أن يكون توقيع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى والحمد ، والصبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : قدر الله وما شاء فعل ، وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن تكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن تكون له حيلة في دفعه ، فلا يجزع ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره ، والهم والحزن يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقل على ظهر السائر . ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليردها عن كثير من معاصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى قضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ، ولا يدل عليه إلا هو . . وإذا أقام العبد في أى مقام كان ، فبحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه ، وليرده إليه وليعزه بالتدلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليؤليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطاءه ، وأعلم حيث يجعل رسالته . (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) (١) فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص ، فمن رده المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاؤه عنه ، انقلب منعاً ، وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيتنا له ، كما قال تعالى : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) (٢) ، فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعى بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً ، وإلا فحلّه غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء ، رجع

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣ .

(٢) سورة التكوين ، الآية : ٢٩ .

ياحرمان ، فلا يلومن إلا نفسه . والمقصود أنه ﷺ استعاذ من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً لكن لا يريد ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببذنه وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدين ، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه ، فقال : « حسبي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل « حسبي الله ونعم الوكيل » فهذا قالها بعد عجزه عن الكيس الذي لو قام به ، لقضى له على خصمه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غلب ، فقالها لوقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غلبه العدو ، وألقوه في النار قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، فوقعت الكلمة موقعها ، فأثرت أثرها . وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد : (إن الناس قد جمعوا لكم) فتجهزوا ، وخرجوا لهم ، ثم قالوها ، فأثرت أثرها ، ولهذا قال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (١) وقال الله تعالى : (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) (٢) . فالتوكل والحسب بدون سعيهم بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلًا ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها . ومن هنا غلط طائفتان . أحدهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل ، فعمتت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل ، والمقصود أنه ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١ .

جهده وحينئذ ينفعه التحسب بخلاف ثم قال من فرط ، : حسبي الله ونعم الوكيل ، فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره رغبة وتشييعه للأمة ذكراً منه الله ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعدته ووعدته ذكر منه له ، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسبيحه وتحميده ذكر منه له ، وسؤاله ودعاؤه إياه ، ورغبته ورهبته ذكر منه له ، وسكوته ذكر منه له بقلبه ، فكان ذاكرة لله في كل أحيانه ، وكان ذكره لله يجرى مع أنفاسه قائماً وقاعداً ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله ، وظعنه وإقامته . وكان إذا استيقظ قال : (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) (١) . ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المساء والصباح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الحلاء ، والوضوء والأذان ، ورؤية الهلال ، والأكل والعطاس .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله

لم يكن ليفجأ أهله بغتة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهم ، وربما قال : « هل عندكم من غذاء » ؟ وربما سكث حتى يحضر بين يديه ما تيسر . وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقت الحديث على الغائط ، وكان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط . ولا بول ، ونهى عن ذلك .

فصل

ثبت عنه أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثني وفرادي . ولكن كلمة الإقامة : قد قامت الصلاة لم يصح عنه إفرادها البتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ، ولم يصح عنه الاختصار على مرتين ، وشرع لأتمته عند الأذان خمسة أنواع . أحدها : أن يقولوا مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين فأبدلها بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولم يحجئ عنه الجمع بينهما ، ولا الاختصار على الحيلة ، وهذا مقتضى الحكمة . فإن الكلمات الأذان ذكر ، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة ، فلتن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإغاثة . الثاني : أن يقول : (رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا) ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » . (١) . الثالث : أن يصلي على النبي بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكملها ما علمه أتمته ، وإن تحذلق المتحذلقون . الرابع : أن يقول بعد الصلاة عليه : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً) (٢) . الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) (٣) قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » . حديث صحيح . وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد ، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » . وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا يشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثاً ، فإنما روى عن جابر وابن عباس ، من فعلهما فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعي : وإن زاد ،

(١) مسلم .

(٢) رواد البخاري .

(٣) رواد أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً
كان حسناً .

فصل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله (١) ، وأمر بذلك ،
ويقول : (إذا نسي ، فليقل : بسم الله في أوله وآخره) (٢) حديث
صحيح . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وتاركها شريكه الشيطان
في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة . صريحة ولا معارض لها ،
ولا إجماع يسوغ مخالفتها . وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟
فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد ، وقد يقال : لا ترتفع مشاركة
الشيطان للأكل إلا بتسميته هو ، ولترمذى وصححه عن عائشة : كان رسول
الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ،
فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه لو سمي لكفأكم » ومعلوم أنه ﷺ هو
وأصحابه سموا ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت
جارية ، كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها ، فأخذ رسول الله ﷺ يدها ،
ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن
لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ،
فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسى بيده إن يده
لتي يدي مع يديهما » ، ثم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد يجاب بأنه ﷺ
لم يكن وضع يده ، ولكن الجارية ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ،
وتسميت العاطس . ففيها نظر ، وقد صح عنه ﷺ : « إذا عطس أحدكم
فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمي أن يشمته » وإن سلم الحكم فيهما ،
فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى
مشاركته الأكل ، فإذا سمي غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبقى المشاركة
بينه وبين من لم يسم . ويذكر عنه أنه : كان إذا شرب تنفس في الإناء

(١) لحديث عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول الله (سم الله وكل . وكل بيمينك وكل
بما يليك) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً قط ، بل إن كرهه تركه ، وسكت ، وربما قال : « أجدني أعافه » .
 أى : لا أشتهي . وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله : « نعم الإدام الخل » .
 لمن قال : ما عندنا إلا خل تطيباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال : « إني صائم » .
 وأمر من قدم إليه الطعام وهو صائم أن يصلى ، أى : يدعو لمن قدمه .
 وإن كان مفطراً أن يأكل منه . وإذا دعى إلى طعام ، وتبعه أحد . أعلم به رب المنزل ، فقال : « إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيبه : « سم الله ، وكل مما يليك » ، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعل أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللبن . وكان إذا أكل عند قوم . لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيثم ، فأكأوا فلما فرغوا قال : « أثيبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله : وما إثابته ؟
 قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه فدعوا له . فذلك إثابته » .
 وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فالتبس طعاماً فلم يجده . فقال : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » . وكان يدعو لمن يضيف المساكين ، ويثني عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالآكل باليمنى ، وينهى عن الشمال .
 ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضاه تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ، ولا يفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه . وروى عنه أنه قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ، ولا تقاموا عليه ، فتقسوا قلوبكم » وأحرى به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستئذان

في « الصحيحين » عنه : « إن أفضل الإسلام أن تطعم الطعام ، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وفيهما : (إن آدم لما خلقه الله قال

له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم ، واستمع ما يحيونك ، فإنها تحببتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله (١) . وفيهما : « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفسوه تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا ، حتى يتحابوا » . وقال البخارى فى « صحيحه » : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به ، ويدخل فى هذا انصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعى لها ما ليس لها ، ولا يخبثها بتدنيسه لها بمعاصي الله . والمقصود أن الإنصاف من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، ولا يزاحم بها مالها ، ولا يقسم مراده بين مراد سيده ومرادها ، وهى قسمة ضيزى مثل قسمة الذين قالوا : (هذا لله يزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون) (٢) . فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لبس عليه وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلماً جهورياً ، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم ، والجهل ؟ وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما فى الأثر : ابن آدم ما أنصفنى ، خبرى إليك نازل ، وشرك إلى صاعد ، وفى أثر آخر . ابن آدم ما أنصفنى ، خلقتك وتعبد غيرى ، وأرزقك ، وتشكر سوى ، ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه بل قد ظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها ؟ وبذل السلام للعالم يتضمن التواضع ، وأنه لا يتكبر على أحد ، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله ، وقوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وبخاء نفس ، وتكذيب بوعده من بعده الفقر ، وبأمره بالفحشاء .

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٦ .

وثبت عنه عليه السلام أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، وذكر الترمذى أنه مر بجماعة نسوة ، فألوى بيده بالتسليم ، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد : مر علينا النبی صلی الله علیه وسلم فی نسوة ، فسلم علينا وهی رواية حديث الترمذی ، والظاهر أن القصة واحدة ، وأنه سلم عليهن بيده . وفي البخارى : أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة ، فيمرون على عجوز فى طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير ، وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن . وفى « صحيح البخارى » : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشى ، والقليل على الكثير » . وفى الترمذی : « يسلم الماشى على القائم » . وفى « مسند الزار » عنه : « والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » . وفى « سنن أبى داود » عنه : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » . وكان من هديه السلام عند المحبىء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : (إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة) (١) وذكر أبو داود عنه : « إذا لقي أحدكم صاحبه ، فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً » . وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون ، فإذا لقيتم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض . ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين ، ثم يحبىء فيسلم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله ، والسلام عليهم حق لهم ، وحق الله تعالى فى مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف المحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً ، والفرق بينهما حاجة الآدمى ، وعدم اتساع المال لأداء الحقين . وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة . أحدها : أن يقول عند دخوله : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقضان . ذكره مسلم ، وذكر الترمذى عنه : « السلام قبل الكلام » ، ولأحمد عن ابن عمر

(١) أبو داود والترمذى وقال حسن .

مرفوعاً : « السلام قبل السؤال ، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تجيبوه »
ويذكر عنه : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ السلام » . وكان إذا أتى باب قوم لم
يستقبل الباب ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام
عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ، ويتحمل السلام كما تحمله من
الله للخدمة ، وقال للصديقة الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » .
وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم
ثلاثاً كما في البخارى عن أنس ، ولعله في الكثير الذى لم تبلغهم المرة ،
وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثانى . ومن تأمل هديه علم أن التكرير
أمر عارض . وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه
مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ،
ولا برأسه ، ولا بإصبعه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة
وكان هديه في الابتداء : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويكره أن يقول
المبتدئ : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : « وعليكم السلام » بالواو ،
ولو حذف الراد الواو ، فقالت طائفة : لا يسقط به فرض الرد ، لأنه
مخالف للسنة ، ولأنه لا يعلم هل رد أو ابتداء التحية . وذهبت طائفة إلى أنه
صحيح ، نص عليه الشافعى ، واحتج له بقوله تعالى : (قالوا سلاماً قال
سلام) (١) أى : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في
الرد لأجل الحذف في الابتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب

صح عنه : « لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتهم في الطريق ،
فاضطروهم إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إنه في قضية خاصة لما سار
إلى بنى قريظة قال : لا تبدؤوهم بالسلام « فهل هو عام في أهل الذمة ،
أو يختص بمن كان حاله كأولئك ؟ لكن في « صحيح مسلم » : « لا تبدؤوا
اليهود ولا النصراني بالسلام ، وإذا لقيتهم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى

أضيقة» والظاهر أن هذا عام . واختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أنا مأمورون بهجرهم ، وثبت عنه أنه مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره بـ : السلام على من اتبع الهدى » ويذكر عنه : « تجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفاية ، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ، فإن فيه سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف ، وكذلك قال أبو حاتم . وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ ، ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

صح عنه ﷺ أنه قال : (الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع) (١) وصح عنه (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٢) وصح عنه أنه : أراد أن يفتأ عن الذي نظر إليه من شق حجرته ، وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل : (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أَدْخُل) ؟ (٣) فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال يقدم الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان . وكان من هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم إن لم يسمعه زاد على الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر . ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ فيقول : فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول : أنا . وروى أبو داود عنه : « أن رسول الرجل إلى الرجل إذن له » . وذكره

(١) البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو داود باسناد صحيح .

البخارى تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار الاستئذان بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصفة ، وفيه : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا . وقالت طائفة : إن الحديثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يحتاج للاستئذان ، وإن تراخى ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتاج للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن . وأما الاستئذان الذي أمر الله به المالك ، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظرنا إلى لفظ « الذين » ولكن سياق الآية يأباه فتأمل . وقالت طائفة : كان الأمر لعله وزال بزوالها وهي الحاجة ، فروى أبو داود في « سننه » أن نفرأ قالوا لابن عباس : كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ؟ فقال ابن عباس : إن الله حكيم رؤوف بالمؤمنين يحب السر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالستور والخبر فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . وقد أنكر بعضهم ثبوته ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ، وطعن في عمرو بن أنى عمرو ، وقد احتج به صاحباً الصحيح ، فإنكاره تعنت لا وجه له . وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لها . والصحيح أن الحكم معلل بعله قد أشارت إليها الآية ، لأن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه ، أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بد منه ، فلماذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

فصل

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سميحه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان » ذكره البخاري وفي « صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وفي « صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمته ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمته » . وفي « صحيحه » : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمته ، وإذا مات فاتبعه ، وإذا مرض فعده » . ولترمذي عن ابن عمر : علمنا رسول الله ﷺ عند العطاس أن نقول : « الحمد لله على كل حال » . وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا عطس أحدكم ، فقل له : يرحمك الله ، فليقل : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين اختاره نبن أبي زيد ، ولا دافع له . ولما كان العطاس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة . شرع له ﷺ حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها . وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه . وخفض بها صوته ، ويذكر عنه : أن التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان . وصح عنه : « أنه عطس عنده رجل ، فقال : « يرحمك الله » ثم عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسلم ، ولفظ الترمذي أنه قال بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح ، ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً : شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام . فإن قيل : الذي فيه زكام أولى أن يدعى له ! قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ، وقوله في هذا الحديث :

« الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من ترك تسميته بعد الثلاث . وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشمته من لم يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي ﷺ قال : « فإن حمد الله ، فشمته » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره ، وظاهر السنة يقوى هذا القول ، والنبي ﷺ لم يذكره ، وهو أولى بفعل السنة وتعليمها . وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في آداب السفر

صح عنه أنه قال : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين » الحديث (١) فعوض أمته بهذا عما كان عليه أمر الجاهلية من زجر الطير ، والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب . ولهذا سمي استقساماً ، فعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف اليثا إلا هو عن التطير والتنجيم ، واختيار المطالع ونحوه ، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك (الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون) (٢) . وتضمن الإقرار بصفات كماله ، والإقرار ببروبيته ، والتوكل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لها . ولأحمد عن سعد مرفوعاً : « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ، والرضى بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ومخطئه بما قضى الله » فتأمل كيف وقع المقدور مكتئفاً بأمرين : التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضى الله بعده . وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

(١) هو في « صحيح البخارى » ٤٠/٣ في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من حديث جابر رضى الله عنه فانظره بتأمه فيه .
(٢) سورة الحجر ، الآية : ٩٦ .

له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم يقول : « اللهم انى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم أصبحنا فى سفرنا ، وأخلفنا فى أهلنا » وكان إذا رجع قال : « آبيون ثائبون عابدون لربنا حامدون » (١) ، وذكر أحد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » . وكان إذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته قال : « بسم الله » فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » . وكان إذا ودع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك » وقال له رجل : إني أريد سفراً : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشراً قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » . وكان يقول : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (٢) . وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخيراً أن الواحد شيطان والاثنين شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : (إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه) (٣) وكان يقول : « إذا سافرتم فى الخصب ، فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السنة ، فاسرعوا عليها ، وإذا عرستم ، فاجتنبوا الطرق ، فانها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل » . وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة د) (٤) (ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الرجوع إلى

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

أهله (١) (وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) (٢) إذا طالت غيبته عنهم ، وإذا قدم من سفر يلتق بالولدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من السفر ، ويقبله إذا كان من أهله . قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وكان إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فركع ركعتين (٣) .

فصل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا — وفي لفظ — ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا إله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (٤) الآية يا أيها الناس اتقوا ربكم) (٥) الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم) (٦) . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو غيره ؟ قال : في كل حاجة . وقال : (إذا قاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، وليسم الله عز وجل ، وليقل : اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه) (٧) . وكان يقول للمتزوج : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) (٨) . وصح عنه أنه قال : « ما من رجل رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان (٩)

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) ١٠٢ آل عمران .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ ، ٧١ .

(٧) سنن أبو داود بإسناد نيد صحيحة .

(٨) قال الترمذي حسن صحيح .

(٩) رواه الترمذي .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده ، فقال : « أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

فصل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فلما لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول من جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلي ، فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعذ بالله من الشيطان ، ولا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي . وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت ، ولا يقضها إلا على واد أوذى رأى » ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي : « خبراً رأيت » ثم يعبرها .

فصل

فيما يقوله ويفعله من بلى بولواس

عن عبدالله بن معود يرفعه : « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ، فلمة الملك إيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ، فإذا وجدتم لمة الملك ، فاحمدوا الله . وأسألوه من فضله ، وإذا وجدتم لمة الشيطان ، فاستعينوا بالله واستغفروه » . (وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خنزب (١) ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثاً) (٢) وشكا إليه الصحابة أن أحدكم يجد في نفسه لأن يكون حممة أحب إليه من أن

(١) بغاء معجمة ، ثم نون ساكنة ، ثم زاء مفتوحة ، ثم باء موحدة ، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فذهب من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذا مشهوران ، ومنهم من ضمها ، حكاه ابن الأثير في « نهاية الغريب » والمعروف الفتح والكسر .
(٢) رواه مسلم .

يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بلى بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم) (١) وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شيء في صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شك ؟ قلت : بلى ، قال : ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله عز وجل : (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك) (٢) الآية ، فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأول والآخر والظاهر) الآية . فأرشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل بيديه العقل ، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره : هو العلو الذى ليس فوقه شيء ، وبطونه هو : الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان ذلك هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غنى عن غيره ، كل شيء فقير إليه قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به موجود بذاته ، وكل شيء موجود به قديم لا أول له ، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته ، وبقاء كل شيء به . . وقال ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيء . فليستعذ بالله ، ولينته » . وقال تعالى (وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) (٣) الآية . ولما كان الشيطان نوعين : نوعاً يرى عياناً وهو الإنسى ، ونوعاً لا يرى وهو الجنى أمر تعالى نبيه ﷺ أن يكتفى من شر الإنسى بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن ، ومن شر الجنى بالاستعاذة ، وجمع بين نوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنون) و (فصلت) .

فما هو إلا الاستعاذة ضارحاً أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب

(١) سورة الحديد ، الآية : ٣ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٩٤ .

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٢٦ .

فهذا دواء الداء من شر ما يرى وذاك دواء الداء من شر محجوب

فصل

وأمر ﷺ من اشتد غضبه أن يطفىء حمة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً ، والاضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذة بالله من الشيطان . ولما كان الغضب والشهوة حمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) (١) الآية ، يحمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئونها به حمرتها ، وهو الاستعاذة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزعه . ولما المعاصي جميعها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، قرن بينهما في الأنعام و (الإسراء) و (الفرقان) . وكان ﷺ إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال ، وكان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب . فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » ودعا لأبي قتادة لما دعمه بالليل لما مال عن راحلته : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروفاً فقال لنفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » وقال للذي أقرضه لما وفاه : « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء للسلف الحمد والأداء » وكان ﷺ إذا أهديت له هدية كافأ بأكثر منها . وإن لم يردّها اعتذر إلى مهديها ، كقوله للصعب : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار : أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديك : أن يسألوا الله من فضله . ويروى : أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكره لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » والترة : الحسرة . وقال : « من جلس في مجلس ، فكثّر فيه لغظه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك

اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » وفي سنن أبي داود أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس فسئل عنه ، فقال : « ذلك كفارة لما يكون في المجلس » .

فصل

في ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن يقال

فنها : خبث نفسي ، أو جاشت . ومنها أن يسمى العنب كرمًا ، وقول الرجل : هلك الناس ، وقال : « إذا قال ذلك ، فهو أهلكم » ، وفي معناه : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه (ونهى أن يقال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، وما شاء الله وشئت) (١) ومنها أن يحلف بغير الله ، ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودى ونحوه إن فعل كذا ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، ومنها قول السيد : عبدى وأمتى ، ومنها سب الريح ، ومنها سب الحمى ، وسب الديك ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها ، ومثله التعصب للمذهب والطريقة والمشايع ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة ، تسمية غالبية يهجر بها اسم العشاء . ومنها سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها قول : اللهم أغفر لى إن شئت ، ومنها الإكثار من الحلف ، وأن يقول قوش قزح ، وأن يسأل أحداً بوجه الله ، وأن تسمى المدينة يثرب ، وأن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إليه ، ومنها أن يقول : صمت رمضان كله ، وقت الليل كله . ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التى ينبغى الكناية عنها . وأن يقال : أطال الله بقاءك ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم : وحق الذى خاتمه على فى ، فإنما يختم على فم الكافر ، وأن يقول للمكوس حقوقاً . ولما ينفقه فى طاعة الله : خسرت كذا ، وأن يقول : أنفقت فى الدنيا مالا كثيراً ، ومنها أن يقول المفتى : أحل الله كذا وحرم كذا فى مسائل الاجتهاد ، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة

(١) حديث الأول (مطرنا) متفق عليه .

والثانى (ما شاء الله وشئت) أبو داود باسناد صحيح .

محازات ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا . ومنها أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله يفعله السفلة . ومما يكره من الألفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ، وأن يقال للسلطان : خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله . وليحذر كل الحذر من طغيان « أنا » و « لى » و « عندى » فإن هذه ابتلى بها إبليس وفرعون وقارون فـ « أيا خير منه » لإبليس و « لى ملك مصر » لفرعون و « على علم عندى » لقارون ، وأحسن مما وضعت « أنا » فى قول العبد : أنا العبد المذنب المستغفر المعترف ونحوه ، ولى فى قوله : لى الذنب ، ولى الحرم ، ولى الفقر ، والذل ، وعندى فى قوله : أغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام ، ومنازل أهله أعلا المنازل فى الجنة ، كما لهم الرفعة فى الدنيا ، كان رسول الله ﷺ فى الذروة العليا منه ، واستولى على أنواعه كلها ، فجاهد فى الله حق جهاده بالقلب والحنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسنان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، ولهذا كان أعظم العالمين عند الله قدراً . وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) (١) فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة وهو أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ، وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد فى العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً . ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته ، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر ، وكان له ﷺ من

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٥٢ .

ذلك أكمله وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد النفس (كما قال ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ») (١) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج أصلاً له . فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبت العبد عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعالى : (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً) (٢) . والأمر باتخاذ عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتهم ، وسلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطى العبد مدداً وقوة ، وبلى أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ، ليلبوا أخبارهم ، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدهم بملائكته ، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن إمتثلوه لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلطه عليهم ، فلتركهم بعض ما أمروا به ، ثم لم يؤيسهم بل أمرهم أن يداؤوا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا ، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم . وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوى إيمانهم قويت ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه ، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد الأمانى ، ومعنى الفرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق الإيمان كلها ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بها أعداء الله بقلبه وكسائه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا . واختافت

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٦ .

عبارات السلف في حق الجهاد ، فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، ولا أن يخاف في الله لومة لائم . وقال ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) والخرج : الضيق . وقال ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل ، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه وزرقه وعفوه ومغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الحسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه .

فصل

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .
فجهاد النفس وهو أيضاً أربع مراتب .
أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهدى . الثانية : على العمل به بعد علمه .
الثالثة : على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله .
الرابعة : على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه ، ويدعو إليه .
المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهما مرتبتان . أحدهما : جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات . الثانية : على دفع ما يلقي من الشهوات ، فالأول يكون بعدة اليقين ، والثاني يكون بعدة الصبر ، قال تعالى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) (٢) .
والمرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٤ .

وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان . المرتبة الرابعة : جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو ثلاث مراتب . الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه . فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد ، و « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان . والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) (١) . وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، وفرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة . وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد .. وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة .

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من أكمل مراتب الجهاد كلها ، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمد فإنه أكمل مراتبه . وجاهد في الله حق جهاده . وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه . فإنه لما أنزل عليه (يا أيها المدثر قم فأذر ربك فذكر وثيابك فطهر) (٢) شمر عن ساق الدعوة ، وقام في ذات الله أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً . ولما أنزل عليه (فاصدع بما تؤمر) (٣) صدع بأمر الله . لا تأخذه في الله لومة لائم . فدعا إلى الله الكبير والصغير . والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحن والإنس . ولما صدع بأمر الله ، وصرح لقومة بالدعوة . وبأدأهم بسب آهتهم ، وعيب دينهم ، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له . وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) (٤) وقال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن) (٥) وقال تعالى :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٨ . (٢) سورة المدثر ، الآية ١ ، ٤ .

(٣) سورة الحجر ، الآية : ٩٤ . (٤) سورة فصلت ، الآية : ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١١٢ .

(كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون) (١) فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه ، وعزى أتباعه بقوله : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) (٢) وقوله : (ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) إلى قوله : (أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين) (٣) . فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لا يقولوا ذلك ، بل يستمر على السيئات ، فن قال : آمنا ، فتنة ربه ، والفتنة : الابتلاء والاختيار ، ليبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه ، فن آمن بالرسل ، عاداه أعداؤهم . وآذوه ، فابتلى بما يؤله ، ومن لم يطعمهم عوقب في الدنيا والآخرة . فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم . وسئل الشافعي رحمه الله : أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يبلى ؟ فقال : لا يمكن له حتى يبلى . والله عز وجل ابتلى أولى العزم من رسله ، فلما صبروا مكنتهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول ، فأعقلهم من باع ألماً عظيماً مستمراً بألم منقطع يسير ، وأسفهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم . فان قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل : الحامل له على هذا النقد والنسيئة ، والنفس موكلة بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة) (٤) (إن هؤلاء يحبون العاجلة) (٥) . وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس ، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها ، فإن لم يفعل آذوه ، وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٢ .

(٣) سورة النكبات ، الآية : ١٠-١١ .

(٤) سورة القيامة ، الآية : ٢٠ ، ٢١ .

(٥) سورة الدهر ، الآية : ٢٧ .

فجورهم وظلمهم إلا بموافقة لهم ، أو سكوتهم عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يهان على يد غيرهم . فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية : من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله ، لم يغنوا عنه من الله شيئا . ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً ، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم ، فمن وقاه الله شر نفسه . امتنع من الموافقة على المحرم ، وصبر على عدوانهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، ومن ابتلى من العلماء وغيرهم . ولما كان الألم لا مخلص منه البتة ، عزى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم) (١) فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه ، فليتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سأل عليه السلام ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأعمال ، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك فتننا بعضهم ببعض) (٢) فإذا فاقت العبد نعمة ، فليقرأ على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) (٣) ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو إنما جهاده فيسه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غني عن العالمين ، فصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه يجعل فتنة الناس ، أى : أذاهم له ونييلهم إياه بالألم الذي لا بد منه ، كعذاب الله الذي فر منه

(١) سورة التكوير ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣ .

المؤمنون بالإيمان ، فإذا جاء نصر الله لجنده قال : إني كنت معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق . والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يمتحن النفوس ، فيظهر طيبها من خبيثها . إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية ، فإن خرج في هذه الدار . وإلا ففي كبر جهنم . فإذا نقي العبد أذن له في دخول الجنة .

فصل

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر ، فأزره في دين الله ، ودعا معه إلى الله ، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد . وبادرت إلى الاستجابة صديقة النساء خديجة ، وقامت بأعباء الصديقة ، وقالت لها : « لقد خشيت على نفسي » فقالت : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتها . وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه لا تناسب الخزي . وبهذا العقل استحققت أن يرسل إليها ربه السلام منه مع رسوليّه جبريل ومحمد عليهما السلام . وبادر إلى الإسلام على بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل : أكثر . وكان في كفالة رسول الله ﷺ أخذه من عمه إعانة له في سنة محل . وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ، وكان غلاماً لخديجة ، فوهبته له . وجاء أبوه وعمه في فدائه ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا غير ذلك » قالوا : ما هو ؟ قال : : أدعوه فأخبره ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارني . فوالله ما أنا بالذي اختار علي من اختارني أحداً » قالا : قد ردونا على النصف ، وأحسن ، فدعاه فخير ، فقال : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً ، قالا : ويحك يا زيد ، أنتختار العبودية على الحرية ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أخرجه إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيدا ابني أرثه ويرثني » ، فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت أنفسهما ،

وانصرفا ، ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : (أدعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله) (١) ، فدعى من يؤمئذ زيد بن حارثة . قال
معمر عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد . وأسلم ورقة بن نوفل ،
وفي « جامع الترمذى » : أن رسول الله ﷺ رآه فى المنام فى هيئة حسنة .
ودخل الناس فى دين الله واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك حتى
بادأهم بعيب دينهم ، وسب آلهتهم ، فحينئذ شتموا له ولأصحابه عن ساق
العداوة ، فحمى الله رسوله بأبى طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم ،
وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فى ذلك من المصالح
التي تبدوا لمن تأملها . وأما أصحابه ، فمن كان له عشيرة تحميه ، امتنع بهم ،
وسائرهم تصدوا له بالعذاب ، منهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنهم عذبوا فى
الله ، وكان رسول الله ﷺ إذا مر بهم وهم يعذبون يقول : « صبراً
يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال ، فإنه عذب فى الله أشد
العذاب ، هان عليهم ، وهانت عليه نفسه فى الله ، وكان كلما اشتد به
العذاب يقول : أحد أحد ، فيمر به ورقة بن نوفل ، فيقول : إى والله
يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً . ولما اشتد أذاهم على
المؤمنين ، وقن منهم من فتن ، أذن الله سبحانه لهم فى الهجرة الأولى إلى
أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليها عثمان ، ومعه زوجته رقية بنت
رسول الله ﷺ ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا
متسللين سرّاً فوق الله لهم ساعة ووصلهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ،
وكان مخرجهم فى رجب من السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش
فى آثارهم حتى جاؤوا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغهم أن قريشاً قد
كفوا عن رسول الله ﷺ ، فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة بلغهم
أنهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفى تلك المرة
دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه ،
هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق ، قال : وبلغ أصحاب رسول
الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا

لما بلغهم من ذلك حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ذلك كان باطلا ، فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً ، وكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرآ . واحداً ، فذكر منهم ابن مسعود . وحديث زيد بن أرقم أجيب عنه بجوابين أحدهما : أن النهي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه . الثاني : أن زيدا من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهي ، فلما بلغهم انتهوا . ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشايرهم . فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية ، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم ، ولقوا من قريش أذى شديداً ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم . فكان عدة من هاجر في هذه المرة ثلاثة وثمانون رجلاً إن كان عمار بن ياسر فيهم ، ومن النساء تسع عشرة امرأة ، قلت : قد ذكر في الثانية عثمان وجماعة ممن شهد بدرآ ، فيما أن يكون وهماً ، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : أنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعة وشهد بدرآ أربعة وعشرون رجلاً ، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعو إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم ، وقال : لو قدرت أن آتية لأتيت ، وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة ، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ، ومات نصرانياً ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمئة دينار ، وكان الذي ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ، فحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية ، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر ، فوجده قد فتحها . وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، فإن قيل : فما أحسنه لولا أن ابن إسحاق قد قال ما حكيت عنه أن ابن مسعود أقام بمكة ، قيل : قد ذكر

ابن سعد أنه أقام بمكة يسيراً ، ثم رجع إلى الحبشة ، وهذا هو الأظهر ، لأنه لم يكن له بمكة من يحميه ، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن اسحاق ، وابن اسحاق لم يذكر من حدثه ، وابن سعد أسنده إلى المطلب بن عبد الله حنطب ، فزال الإشكال والله الحمد . وقد ذكر ابن اسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري ، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى هذا على من دونه فضلاً عنه ؟ قلت : ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه ؟ ! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه ، ثم قدم معهم ، فعد ابن اسحاق ذلك لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة لينكر عليه .

فصل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمينين ، فبعثت قريش في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة ، وعمر بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظماء بطارقتة ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : أنه عبد ، فاستدعاهم ومقدمهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للآذن : قل لهذا : يعيد استئذانه فأعاده ، فلما دخلوا ، ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من (كهيعص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، وقال : ما زاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناخرت البطارقة حوله ، قال : وإن نخرتم والله ، قال : اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي من سبكم غرم ، والسيوم بلسانهم : الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتهموني دبراً من ذهب يقول : جبلاً من ذهب ما أسلمتهم إليكما ، ثم أمر ، فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين . ثم أسلم حزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله ﷺ يعلو والأمر تزايد ، أجمعوا على أن يتعاهدوا على بني هاشم وبني المطلب ألا يبايعوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلقوها في سقف الكعبة ، وكتبها بغض بن عامر بن هاشم ، فدعا عليه رسول الله ﷺ ، فشلت يده ،

فانحازوا مؤمنهم وكافرهم إلى الشعب إلا أبا لهب ، فإنه ظاهر قريشاً عليهم .
وذلك ستة سبع من البعثة ، وبقوا محبوسين مضيقاً عليهم جداً نحو ثلاث
سنين حتى بلغهم الجهد ، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب .
وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية ، وقريش بين راض وكاره ، فسمى
في نفسها بعض من كان كارهاً لها ، وأطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم ،
وأمره سلط عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من قطيعة وظلم إلا ذكر الله عز
وجل ، فأخبر بذلك عمه ، فخرج إلى قريش وأخبرهم ، وقال : إن كان
كاذباً خلينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعت ، قالوا : أنصفت فأنزلوها ،
فلما رأوا الأمر كذلك ، ازدادوا كفرأ إلى كفرهم . وخرج رسول الله ﷺ
ومن معه من الشعب ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة
بعده بثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من
سفهاء قومه ، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم ، ودعا إلى الله ،
فلم ير من يؤوى ، ولم ير ناصرأ ، وآذوه أشد الأذى ، ونالوا منه ما لم ينل
منه قومه ، ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من
أشرافهم إلا كلمة ، فقالوا : اخرج من بلدنا ، وأغروا به سفهاءهم ،
فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد
يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً . وفي
مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور : اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة
حيلتي ، وهواني على الناس . فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال
يستأمره أن يطبق الأخشين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ،
فقال : بل أستاذي بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً .
فلما نزل بنخلة في مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف الله إليه نقرأ من
الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : (وإذ صرفنا إليك
نقرأ من الجن) (١) وأقام بنخلة أياماً فقال له زيد : كيف تدخل عليهم
أخرجوك ؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجاً .
وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » . فلما انتهى إلى مكة : أرسل رجلاً من

خزاعة إلى مطعم بن عدى أدخل في جوارك ؟ فقال : نعم ، فدعا بنيه وقومه ، وقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإنى قد أجرت محمداً . فدخل رسول الله ﷺ ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يا معشر قريش إنى قد أجرت محمداً ، فلا يهجه أحد منكم . فأنهى رسول الله ﷺ إلى الركن ، فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

فصل

ثم أسرى برسول الله ﷺ نجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد وقيل : إنه نزل بيت لحم ، ولا يصح عنه ذلك البتة . ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لهما ، فرأى هناك آدم أباً البشر ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره . ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحيى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقى فيها هارون ، ثم إلى السادسة ، فرأى فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكى لأن غلاماً بعث بعدى يدخل الجنة من أمتي أكثر مما يدخلها من أمتي . ثم إلى السابعة ، فلقى فيها إبراهيم . ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور . ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى (١) ، فأوحى إلى عبده ما أوحى . وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مر على موسى فقال بم أمرت ؟ قال : بخمسين صلاة ، قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك ، ارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف

(١) الآيات الواردة في (سورة النجم) صريحة في أن التلذذ والدنو كان من جبريل عليه السلام كما قالت عائشة وابن مسعود ، وليس من الله تعالى كما جاء في حديث شريك هذا الذي نقله المصنف عنه ، وقد عد الحفاظ ذلك من جملة ما تفرد به شريك من شذواته ومنكراته ، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ١٣/٤٠٢ ، ٤٠٥ .

لأمتك ، فالتفت إلى جبريل يستشير ، فأشار : أن نعم إن شئت ، فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه . هذا لفظ البخاري في « صحيحه » . وفي بعض الطرق : فوضع عنه عشراً ، ثم نزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً فيأمره بالرجوع وسؤال التخفيف . قال : « قد استحييت من ربي ، ولكن أرضى وأسلم » فلما بعد ، نادى مناد : « قد أمضيت فريضي وخففت عن عبادي » . واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رآه ، وصح عنه أنه قال : رآه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالوا : (ولقد رآه نزلة أخرى) إنما هو جبرائيل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أن أراه » أي : حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : « رأيت نوراً » . وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره . قال شيخ الإسلام : وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا ، ولا قوله : رآه بفؤاده ، وقد صح عنه : « رأيت ربي تبارك وتعالى » لكن هذا في المدينة في منامه . وعلى هذا بنى الإمام أحمد فقال : نعم رآه حقاً ، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رآه في يقظته ، لكن مرة قال : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، وحكى عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رآه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده ، فصح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أحمد في قوله : رآه بفؤاده . وأما قوله : (ثم دنى فتدلى) فهذا غير الدنو والتدلى في قصة الإسراء ، فالذى في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : علمه شديد القوى إلى آخره . وأما « الدنو » و « التدلى » في الحديث ، فهو صريح أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه (١) .

(١) تقدم أن هذه من منكرات شريك وشذواته .

فكما أصبح ﷺ في قومه ، أخبرهم فاشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله حتى عاينه ، وطفق يخبرهم عنه ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأخبرهم عن غيرهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، وعن البعير الذي يقدمها ، فكان الأمر كما قال ، فلم يزداهم ذلك إلا نفورا . ونقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالتا : إنما كان الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناماً ، وبين أن يقال : كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء ، أو ذهب به إلى مكة ، وروحه لم تصعد ، ولم يذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال ، والذين قالوا : بروحه لم يربدوا أنه كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح عرج بها حقيقة ، وباشرت منه جنس ما تباشر بعد المفارقة ، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم ، عرج بذات روحه حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى مع روحه ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى يصلى في قبره ، ورآه في السماء . ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ، ثم رد إليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، وشأن الروح فوق هذا . فقل للعيون الرمد إياك أن ترى

سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي

قال ابن عبد البر : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين : مرة يقظة ، ومرة مناماً ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « ثم استيقظت وأنا في المسجد » وقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه » (١)

(١) وهذا أيضاً مما عده الحفاظ من منكرات شريك .

ومنه من قال : ثلاث مرات وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل ، والصواب الذى عليه أئمة أهل النقل أن الإسراء كان مرة واحدة ، ويا عجباً لهؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه فى كل مرة تفرض تفرض عليه الصلاة خمسين . وقد غلط الحفاظ شريكاً فى ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث ، وأجاد رحمة الله .

فصل

فى مبدء الهجرة

الذى فرق الله بها بين أوليائه وأعدائه

وجعلها مبدءاً لا عزاز دينه ، ونصرة رسوله

قال الترمذى : حدثنى محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمران ابن قتادة ، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله ﷺ ثلاث سنين من أول نبوة مستخفياً ، ثم أعلن فى الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافى الموسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم ، وفى المواسم بعكاظ ومجنة وذى الحجاز يدعوهم إلى أن يمنعه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة ، فلا يجد أحد ينصره ، ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ، ويقول : « يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم ، وإذا آمنتم كنتم ملوكاً فى الجنة » وأبو لهب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابىء كذاب ، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عسيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : « وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو معامر بن صعصعة . ومحارب ابن خصفة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيقة ، وسليم ، وعبس ، وبنو نضر ، وبنو النكا . وكندة . وكلب . والحارث ابن كعب . وعذرة ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد . وكان لما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيعرج

في هذا الزمان فنتبعه ، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحججه دون اليهود ، فلما رأوا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد ابن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فلم يبعد ، ولم يجب ، حتى قدم أنس بن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف فدعاهم إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له . فضربه أنس واتهره ، فسكت ، ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا إلى المدينة . ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار ، كلهم من الخزرج : أسعد بن زرارة ، وجابر بن عبد الله ابن رثاب وعوف بن الحارث ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة ، فدعوا الناس إلى الإسلام ، فلما كان العام المقبل ، جاء منهم اثنا عشر رجلاً الستة الأول خلا جابر ، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف ، وذكوان بن عبد قيس ، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة ، فهو مهاجرى أنصارى ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد ابن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعويمر ابن مالك . قال أبو الزبير عن جابر : إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومحنة وعكاظ : « من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي وله الجنة » ؟ فلم يجد أحداً حتى إن الرجل ليرحل من مضر أو اليمن إلى ذي رحمة ، فيأتيه قومه ، فيقولون : إحذر غلام قريش ، ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه ، فاجتمعنا ، وقلنا : حتى متى رسول الله يطرد في جبال مكة ، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدناه بيعة العقبة ، فقال له العباس : ما أدري ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب ، فاجتمعنا عنده من رمل ورجلين ، فلما نظر العباس في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟

قال : « على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى النفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم ، وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة ، فقمنا بنابيه ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغرهم ، فقال : رويداً يا أهل يثرب إنا لم نصرب إليه أكباد المطى إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعضكم السيوف ، فيما أنتم تصبرون على ذلك ، فخذوه وأجركم على الله ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة ، فذروه فهو أعذر لكم عند الله ، قالوا : أمط عنا يدك ، فوالله لا نذر هذه البيعة ، ولا نستقبلها فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة . ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ، ومصعب ابن عمير يعلمان الناس القرآن ، ويدعوان إلى الله ، فزلا على أسعد بن زرارة ، وكان مصعب يؤمهم ، وجمع بهم لما بلغوا أربعين ، فأسلم على أيديهما بشر كثير ، منهم أسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشهل إلا الأصيرم تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة ، فقال رسول الله ﷺ : « عمل قليل وأجر كثير » ، وكثر الإسلام فى المدينة ، وظهر . ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين ، وزعيم القوم البراء بن معرور ، وكانت بيعة العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه ، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً ، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن يميلوا على أهل العقبة بأسيا فهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا أذب العقبة ، أما والله يا عدو الله لا تفرغن لك » ، ثم أمرهم أن يرفضوا إلى رحاهم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا وأيم الله ما حى من العرب أبغض إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من هناك من المشركين يحلفون

بالله : ما كان هذا ، وجعل ابن أبي يقول : هذا باطل وما كان قومي ليفتاتوا على بمثل هذا لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني . فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عباد ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدي ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكرؤا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً . وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس إلى ذلك ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته ، ولكنها احتبست دونه سنة وجيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد ذلك بولدها إلى المدينة ، وشيعها عثمان بن أبي طلحة . ثم خرج الناس أرسالا ، ولم يبق بمكة إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلى - أقاما بأمره لهما - وإلا من احتبسه المشركون كرهاً ، وأعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر ، وأعد أبو بكر جهازه . فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوا وساقوا الذراري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صوة شيخ من أهل نجد مشتمل الصماء في كسائه ، فأشار كل واحد برأى والشيخ لا يرضاه حتى قال أبو جهل : أرى أن تأخذوا من كل قبيلة غلاماً جلدأ ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تدرى بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق إليهم ديتة . فقال الشيخ : هذا والله الرأي فتفرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخبره بذلك ، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة . وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متنعاً ، فقال له : « أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال فخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالثمن » وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير

الباب يريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها . فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤوسهم وهم لا يرونه وهو يتلو : (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) (١) ومضى إلى بيت أبي بكر . فخرجوا من خوخة فيه ليلاً ، وجاء رجل فرأى القوم بيباه . فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قال : خبتم وخسرتم قد والله مربكم ، وذر على رؤوسكم التراب ، فقاموا ينفضون عن رؤوسهم . فلما أصبحوا على من الفراش فسألوه عن النبي ﷺ فقال : لا أعلم لى به . ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلا . وضرب العنكبوت بيتاً على بابه ، وكانا قد استأجرا ابن أريقط اللثي . وكان هادياً ماهراً بالطريق وهو على دين قومه . وأمناه على ذلك ، وصلما إليه راحلتيهما ، وواعدها الغار بعد ثلاث ، وجدت قريش في طلبهما . وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار فوقفوا عليه ، وكان عامر بن فهيرة يرمى عليهما غنماً لأبي بكر ، وفي الليل يرميها عليهما ، ومكثا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحلتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما ويرحلهما . ولما أيسر المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجاء الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بحى بنى مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحى فقال للقوم : لقد رأيت بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه ، ففطن سراقه ، فأراد أن يكون له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل هما فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما . ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل خباء وقال لخادمه : أخرج بالفرس من وراء الحباء وموعذك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه نخط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ، وسمع قراءة النبي ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، قال أبو بكر يا رسول الله : هذا سراقه قد زهقنا ، فدعا عليه رسول الله ﷺ ، فساخت يدا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذى

أصابني بدعائكما فادعوا الله لي ، ولكما على أن أرد الناس عنكما ، فدعا له رسول الله ﷺ فأطلق ، وسأله أن يكتب له كتاباً ، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم ، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة ، فجاء بالكتاب فوفى له رسول الله ﷺ وقال : « اليوم يوم وفاء وبر » وعرض عليهما الزاد الزاد والحملان ، فقالا : لا حاجة لنا به ولكن عمنا الطلب ، فقال : قد كفيتم ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم الخبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما ، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبد الخزاعية ، ثم الكعبية ، فسألوا الزاد ، فلم يصيبوا عندها شيئاً وكانوا مستنئين ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في خيمتهم وسألها : « هل بها من لبن » ؟ قالت : هي أجهد من ذلك إنما خلفها عن الغنم الجهد ، فدعا رسول الله ﷺ فسح بيده ضرعها وسمى الله تعالى ، ودعا فتفاجت عليه ودرت ، ودعا بإناء ييربص الرهط ، فحلب فيه حتى علت الرغوة وسقاها وسقى أصحابه وشرب آخرهم ، ثم غادره عندها ، وارتحلوا عنها ثم قال : وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعون ولا يرون القائل :

جزى الله رب الناس خير جزائه	رفيقين حلا خيمتي أم معبد
ها نزلا بالبر وارتحلا به	فأفلح من أمسى رفيق محمد
فيالقصي ما زوى الله عنكم	به من فعال لا يجازي وسؤدد
سلوا أختكم عن شأنها وإنائها	فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاهما بشاة حائل فتحلبت	له بصريح ضرة الشاة مزبد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله	ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب	فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد
ترحل عن قوم فزالت عقولهم	وحل على القوم بنور مجد
هدم به بعد الضلالة ربهم	وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
ليهن أبا بكر سعادة جده	بصحبه من يسعد الله يسعد
ويهن بني كعب مكان فتاتهم	ومقعدها للمؤمنين بمرصد
قال أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ	إذ أقبل رجل من

الحن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته ، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها . قالت أسماء : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ينتظرونه ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم . فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حيت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرون ، فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تغشاها ، والوحي ينزل عليه (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) (١) . فسار حتى نزل بقاء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم ابن الهدم وقيل : على ابن خيثمة ، والأول أثبت ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، فلم تزل سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ويقول : « دعوها فإنها مأمورة » ، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلا ، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله . وكان من توفيق

الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحلته فأدخله بيته ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ ناقته فكانت عنده ، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري - وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الآيات - :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلتق حبيباً موافياً
ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوى ولم ير واعياً
فلما أتاننا واستقرت به النوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغياً
بذلنا له الأموال من حل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتأسيا
نعادى الذى عادى من الناس كلهم جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره وأن كتاب الله أصبح هادياً
قال ابن عباس : كان النبي ﷺ بمكة ، فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه : (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) (١) قال قتادة : أخرج الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : « أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين » . قال البراء : أول من من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلوا يقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فأرأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى مسجده وحجره ، وبعث ﷺ وهو في منزل أبي أيوب خالد بن زيد ، وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدموا عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأم أيمن . وأما زينب ، فلم يمكنها زوجها

أبو العاص من الخروج ، وخرج عبدالله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة ، فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

في بناء المسجد

قال الزهري : بركت ناقته ﷺ عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين ، وكان مريداً ليتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فساومها فيه رسول الله ﷺ ، فقالا : بل نهبه لك ، فأبى حتى ابتاعه . منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يصلى فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، وكان فيه شجر غرند وتخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبتت ، وبالنخل والشجر فقطع وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى مؤخرة ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، ورسول الله ﷺ يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه وهو يقول : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة وكان يقول :

هذا الحمال لا جمال خبير هذا أبر ربنا وأطهره وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ، وجعل بعضهم يقول في رجة :
لئن قعدنا والرسول يعمل لذلك منا العمل المضلل
وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاث أبواب باباً في مؤخرة ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ ، وجعل عمده الخنوع وسقفه الجريد ، وقيل له : ألا تسقفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبني بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالخنوع والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرق المسجد ، وجعل لسودة بيتاً آخر . ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر ، فلما نزلت .

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١) الآية رد التوارث إلى الرحم وقيل : إنه أخى بين المهاجرين ثانية ، واتخذ علياً أخاً ، والثابت الأول . ولو كان ذلك ، لكان أحق الناس بأخوته الصديق الذى قال فيه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخى وصاحبي » وهذه الأخوة وإن كانت عامة كما قال : « وددت أن قد رأينا إخواننا ، قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : انتم أصحابي ، وإخواني ، قوم يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني » ، فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر خبرهم عبدالله بن سلام ، ودخل في الإسلام ، وأبى عامتهم ألا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، وحاربه الثلاثة ، فمن على بنى قينقاع ، وأجلى بنى النضير ، وقتل بنى قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في بنى النضير ، والأحزاب في بنى قريظة . وكان يصل إلى بيت المقدس ، وقال لجريل : « وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود » ، فقال « إنما أنا عبد فادع ربك واسأله » ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) (٢) الآية وذلك بعد ستة عشر شهراً من من مقدمه المدينة قبل بدر بشهرين ، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون ، فقالوا : آمنا به كل من عند ربنا . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم ، وأما المشركون . فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق . وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ، وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدرى أن يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها . وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال تعالى : (ولأنها لكبيرة إلا على الذين هدى الله) (٣) وكانت محنة من الله ليرى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ،

• (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

ولما كان شأن القبلة عظيماً وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقبه بالتوبيخ لمن تعنت على رسوله ، ولم ينقله . ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء ، وحذر عباده عن موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى : ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينا يولى عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم ، فلعظمته وسعته وإحاطته أيها توجه العبد ، فثم زجه الله ، ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه . ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، ثم ذكر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام الناس ، فكذا البيت الذي بناه إمام لهم . ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقع ، فهم على تل عال والناس تحتهم . فسبحان من يختص برحمته من يشاء . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك . لئلا يكون للناس عليهم حجة . ولكن الظالمين محتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت . ولا يعارضون الملاحدون الرسل إلا بها وبأمثالها . وكل من قدم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم . وليهديهم . ثم

ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله ، وإنزال كتابه ، يذكّهم به ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون . ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره لهم ومحبتهم لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلاة . وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين آخرين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، فمنعته أنصار الله ، وكتيبة الاسلام من الأسود والأحر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (١) وقيل : إن هذا بمكة ، لأن السورة مكية ، وهذا غلط لوجوه : أحدها : أن الله لم يأذن في القتال بمكة . الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق . الثالث : أن قوله : (هذان خصمان) نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر . الرابع : أنه خاطبهم فيها بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني . الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليأس وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد إنما كان بعد الهجرة . السادس : أن الحاكم روى في « مستدركه » عن أبي عباس بإسناده على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين

يقاتلون (الآية وهى أول آية نزلت فى القتال انتهى . وسباق السورة يدل على أن فيها المكى والمدنى ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أمניתه مكىة والله أعلم . ثم فرض عليهم قتال من قتالهم ، فقال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) (١) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم القتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور . والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففى وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء ، وعلق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) (٢) الآيات ، وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، وأعطاهم عنها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كسبه ، ثم أكد به بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد به بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجل هذا العقد ، فإن الله عز وجل هو المشتري ، والثمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله ، وأكرمهم عليه من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم : قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فارباً بنفسك أن ترعى مع الحمل مهر الجنة والحبة بذل النفس ، والمال لمالكهما ، فما للجهان المعرض المفلس ، وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ، وما كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يريد ، فلم يرض ربها لها بشمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أهم يصلح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت فى يد (أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) (٣) . لما كثر المدعون للمحبة طولبوا

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٢) سورة الصف ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

بإقامة البيئة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى الخلى حرقه الشجى ،
فتنوع المدعون فى الشهود ، فقيل : لا نثبت هذه الدعوة إلا ببيئة (قل إن
كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبك الله) (١) فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع
الرسول فى أفعاله وأقواله ، وهدية وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البيئة ، فقيل :
لا تقبل العدالة إلا بتركية (يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) (٢)
فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون فقيل لهم : إن نفوس المحبين
وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد التبائع يوجب
التسليم من الجانبين . فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلاله
من جرى العقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه ، عرفوا أن
لهذه السلعة شأنًا ليس لغيرها ، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن
بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها ، وتبقى تبعتها ، فعقدوا مع المشتري
بيعة الرضوان رضاً واختياراً من غير ثبوت خيار ، فلما تم العقد وسلموا
المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا ، والآن قد رددناها عليكم
أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها (ولا تحسن الذين قتلوا فى سبيل
الله أموالاً) (٣) الآية لم تتبع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ،
بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان ،
ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثل . وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه
الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ، فذكره بهذا الفعل حال الله مع أبيه ،
وأخبره أن الله أحياء وكلمه كفاحاً ، وقال : « يا عبدى تمن على أعطيك »
فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق ، لقد أعطى السلعة
وأعطى الثمن ، ووفقه لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعطى عليه
أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثل ،
وأثنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو الذى وفقه له وشاء منه :

فحيهل إن كنت ذا هممة فقد

حدى بك حادى الشوق فاطوى المراحل

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

وقل لمنادى جهم ورضاهم
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
وخذ منهم زاداً إليهم وسر على
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد
واحبي بذكرهم سراك إذا ونت
ولما تخافن الكلال فقل لها
وخذ قبساً من نورهم ثم سر به
وحى على واد الأراك فقل به
ولاً فى نعمان عند معرف الأحـ
ولاً فقى جمع بليته فإن
وحى على جنات عدن فلنـها
ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا
وحى على يوم المزيد بجنة الخـ
فدعها رسوماً دارسات فما بها
وخذ يمة عنها على المنهج الذى
وقل ساعدى يا نفس بالصبر ساعة
فما هى إلا ساعة ثم تنقضى
لقد حرك الداعى إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم
العالية ، واسمع منادى الإيمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان
حياً ، فهزه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به فى طريق سيره ، فما حطت
به رحاله إلا بدار القرار . فقال : (انتدب الله لمن خرج فى سبيله ،
لا يخرج به إلا إيمانى ، وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة
أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتى ، ما قعدت خلف سرية ،
ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل) (١)
وقال : (مثل المجاهد فى سبيل الله ، كمثل الصائم القائم بآيات الله ،

لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع » . وقال : « غدوة في سبيل الله ، أو راحة ، خير من الدنيا وما فيها ، وقال : « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والنعم » (١) . وقال : (أنا زعيم ، أى : كفى لمن آمن بي وأسلم ، وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلا الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للغير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث يشاء أن يموت (٢) . وقال : (من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة ، وجبت له الجنة) (٣) . وقال : (إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة) (٤) . وقال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » (٥) وقال : (من اغبرت قدماء في سبيل الله ، حرّمها الله على النار (٦) وقال : لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد » . وقال : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا للصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها » (٧) . وذكر أبو داود عنه : (من لم يغز ، ولم يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة) (٨) . وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد . وصح عنه :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وابن حبان .

(٣) أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

(٤) رواه البخاري .

(٥) أحمد والبيهقي .

(٦) ابن حبان في صحيحه .

(٧) النسائي وأبو داود .

(٨) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه أبو عبد الرحمن فيه مقال .

أن النار أول ماتسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر . وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد ، كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة ، وبايعهم على التوحيد ، والتزم طاعة الله ورسوله ، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل له فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه . وكان يشاور أصحابه في الجهاد ، ولقاء العدو ، وتخير المنازل ، وكان يتخلف في ساقهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردق المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في المسير ، وإذا أراد غزوة ورى بغيرها ويقول : « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتون بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبحث الحرس ، وإذا لقي عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم . وكان يرقب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبه كفاءاً لها ، وكان يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرضتهم ثلاثاً ، ثم قفل . وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحى أذاناً ، لم يغير وإلا أغار ، وكان ربما يبيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم . وكان يرتب الصفوف ، ويعبئهم للقتال ، ويقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه . وكان إذا لقي العدو يقول : « اللهم منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهازم الأحزاب إهزمهم ، وانصرنا عليهم ، وربما قال : (سبهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) (١) » وكان يقول : « اللهم انزل نصرك » ، وكان يقول : « اللهم

أنت عضدى وأنت نصيرى بك أقاتل » وكان إذا اشتد البأس ، وقصده العدو يعلم بنفسه ، ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد البأس ، اتقوا به . وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا . وكان شعاره مرة : أمت أمت ، ومرة : يا منصور أمت ، ومرة : حم لا ينصرون . وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويترس بالترس ، ويحب الخيلاء في الحرب ، وقال : « إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختيال الرجل في البغي والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، فنصبه مرة على أهل الطائف ، وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، وإلا استحياه وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير السرية أن يدعوا عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفء ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم . وكان إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب ، فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرخص من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح . وكان ينقل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه ، وكان يسوى بين الضعيف والقوى في القسم ما عدا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، وبعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسة . ونفلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا رجع فعل ذلك . ونقلها الثلث . ومع ذلك كان يكره النفل ويقول : « ليرد

قوى المؤمنين على ضعيفهم » . وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصنى إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم . قالت عائشة : كانت صفيّة منه . أى : من الصنى ، رواه أبو داود . وكان سيفه ذو الفقار من الصنى . وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين . كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » . فضرب له بسهم وآجره . وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينههم . وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو . وذلك على نوعين . أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه في سفره . الثانى : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويسمون ذلك الجمائل . وفيها قال عليه السلام : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازى » ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، وهو على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان . والثانى : أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنمه حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء . وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالة أخرى ، ولا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح ، وكان يعطى سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » ، وقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام ، فياً كلونه ولا يرفعونه في المغام . وقيل لابن أبى أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يحجى فياًخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربتنا منه مملوءة ، وكان ينهى عن النهبة والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبه فليس منا » . وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من النىء ، فإذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوباً من النىء ، حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب . وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : « عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » . ولما أصيب غلامه مدعم ، قال بعض الصحابة :

هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » . فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال : « شراك أو شراكان من نار » . وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو فى النار » فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عبادة قد غلها ، وقالوا فى بعض غزواتهم فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا وفلان شهيد ، فقال : « كلا إني رأيته فى النار فى بردة غلها أو عبادة » ثم قال : « يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ثلاثاً ، وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا ، فنادى فى الناس فيجئون بغنائمهم ، فيخمسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله ﷺ : « أسمعت بلالا ينادى ؟ » فقال : نعم . قال : فما منعك ألا تنجيء به ؟ فاعتذر فقال : كن أنت تنجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » ، وأمر بتحريق متاع الغال ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث التى ذكرت ، ولم يجيء التحريق فيها ، وقيل - وهو الصواب - : إنه من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة كقتل شارب الخمر فى الثالثة والرابعة .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسارى

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادى بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، وردسبى هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين فطيخوا له ، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض . وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل هذا على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذى عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن بملك اليمن من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ، ويعطى

أهل البيت جميعاً كرامة أن يفرق بينهم . وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين . ولم يقتل حاطباً لما جسد عليه . وذكر شهوده بدرأ ، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس . واستدل به من يرى قتله ، كما لك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلّة مانعة من القتل متفتية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى . وكان هدية عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا . وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار منهم قهراً بعد إسلامهم .

فصل

وثبت أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النسك ، فبى وقف من الله على عباده . وقالت طائفة : الإمام مخير في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفها لفعله ﷺ ، وقالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول ، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم ، كقوله تعالى في ديار فرعون وقومه وأرضهم (وأورثناها بنى إسرائيل) (١) ، والتبى ﷺ قسم من الأرض وترك ، وعمر لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك . بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم . والمقاتلة حقهم في خراج الأرض . فلا يبطل بالبيع . ونظيره بيع رقبة المكاتب . وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة . فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع . ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٦٠ .

قدر على الهجرة وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »
قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تראى ناراهما وقال : « من جامع المشرك ،
وسكن معه فهو مثله » ، وقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ،
ولا تنقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : ستكون هجرة
بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ،
ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم ويحشرهم الله مع القردة
والخنازير .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأمان والصلح ، ومعاملة رسل
الكفار وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ، ووفاته بالعهد :
ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر
مسلياً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفاً ولا عدلاً » . وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم
عهد ، فلا يحلن عقده ، ولا يشهدا حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على
سواء » وقال : « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل »
ويذكر عنه « ما نقض قوم العهد إلا أدب عليهم العدو » . ولما قدم المدينة ،
صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ، ولا يولوا
عليه عدوه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا
ما يؤول إليه أمره ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ،
ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو
عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره الله به . فصالح يهود المدينة ،
فحاربتهم قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقعها ، وأظهروا البغى والحسد ، ثم
نقض بنو النضير ، فغزاهم وحصرهم ، وقطع نخلمهم وحرقه ، ثم نزلوا
على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وذكر الله
قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغلظ اليهود كفراً ،
ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا كله في يهود المدينة .
(م ٩ - زاد المعاد)

وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الغزوات الكبار ، فبنو قينقاع بعد بدر ، وبنو النضير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق . وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهد . وعلى هذا ينبغي أن يجرى الحكم في أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به وأقر عليه ، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أكد ، والأول أصوب ، وبهذا أفئتنا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطؤوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولا يجزئ الإمام فيه ، كالأسير بل صار القتل له حداً . والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة ، بخلاف الحربى إذا أسلم فهذا له حكم ، والذى الناقض له حكم آخر ، وهذا الذى تقتضيه نصوص أحمد ، وأفئى به شيخنا في غير موضع . وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل أهل مكة ، وبهذا أفئى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين من التتار على قتالهم ، وأمدوهم بالمال والسلاح ، ورأوهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين . وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عدواته ، فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسليمة ، فتكلما بما قالوا ، قال : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثنى قريش إليه ، فوقع فى قلبى الإسلام ، فقلت يا رسول الله : لا أرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، أرجع إليهم . فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن ، فارجع » . قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم أن يرد إليهم من جاء منهم . وأما اليوم فلا يصح هذا . وفى

قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً ، أما رده لمن جاء إليه منهم مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم حكم آخر . ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلهم معه ﷺ ، فأمضى لهم ذلك ، وقال : انصرفوا نني لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم . وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتناعهن ، فإن علموا أنها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها . وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء . ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شرط ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وأنها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج ، وانفساخ النكاح بالمهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس لمن ادعى نسخها حجة ، فإن الشرط يختص بالرجال ، ولم يدخلن ، فهى عن ردهن . وأمر برد المهر ، وأن يرد على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذى أعطها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافية بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان ﷺ لا يمنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتص عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أثلفه خالد ، وأنكره وتبرأ منه . ولما كان خالد متأولاً

وكان غزوهم بأمره ﷺ ، ضمنهم بنصف ديّاتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجرامهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت قهر الإمام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا ضمان ما أتلّفوه . وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد . جاز للملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم . كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية مستدلاً بقصة أبي بصير . وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجلبهم منها . ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح . وشرط أن لا يكتموا ما فعلوا ، فإن فعلوا . فلا ذمة لهم . فغيبوا مسكاً . فيه مال لحبي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير . فسأل عم حبي عنه ، فقال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب . والمال أكثر من ذلك ، فدفعه إلى الزبير ، فسه بعذاب . فقال : رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق . أحدهما زوج صفية بنت حبي ، وسبي نساءهم وذرائعهم . وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن يجلبهم ، فقالوا : دعنا نكون فيها نصلحها . فنحن أعلم بها . ولم يكن له ولا أصحابه غلمان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من كل ما يخرج منها من ثمر وزرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء . ولم يعمهم بالقتل . كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد . وأما هؤلاء . فالذين علموا بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له أنه إن ظهر . فلا ذمة لهم قتلهم بشرطهم . ولم يعم أهل خيبر ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك . فهذا نظير الذمى والمعاهد إذا نقض ، ولم يمالكه عليه غيره . ودفع الأرض على النصف دليل ظاهر في جواز المساقات والمزارعة ، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة . فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين . وغيرهما حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض . فإنه لم يعطهم

بذراً البتة ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قيل باسـتـراط كونه من العامل لكان أقوى ، والذين اشترطوه من رب المال ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسمان الباقي ، ولو شرط ذلك في المزارعة ، فسدت عندهم ، فلم يجزوا البذر مجزى رأس المال ، بل أجروه مجزى سائر البقل ، وأيضاً فإن البذر جار مجزى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يكون به وحده ، بل لا بد من السقي والعمل ، والبذر يموت وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب ، فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس . وفيها عقد الهدنة من غير توقيت ، بل متى شاء الإمام ، ولم يحجى بعدها ما ينسخه البتة ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستوتوا هو وهم في العلم بنقض العهد . وفيه جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، فإنه سبحانه قادر أن يدل رسوله ﷺ على الكنز ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل وهو ﷺ لم يقصها علينا ، أي : قصة سليمان لتخذها سماً ، بل لنعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجمه الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها . ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن ولي الميت إذا اطلعاً على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا اللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يتبين أنه اشتراه من غيره . جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء

المقتول في القسامة ، بل أمر الأموال أخف . ولذلك ثبتت بشاهد وعين .
وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء ، والقرآن والسنة يدلان على هذا ، وهذا
وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر
ما نزل ، وحكم بموجبها الصحابة بعده . ومن هذا استدلال شاهد يوسف
بالقميص ، وحكاه الله مقررأ له ، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له
لا في مجرد حكايته . ولما أقرهم ﷺ أهل خيبر في الأرض كان يبعث كل
عام من يحرص عليهم الثمار ، فينظر كم ينحى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ،
ويتصرفون فيها ، وكان يكتبني بخارص واحد ، ففيه دليل على جواز خرص
الثمار البادى صلاحها وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ،
ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة الثماء . وعلى أن
القسمة إفراد لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد
وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب
شريكة . زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه ، وألقوه
من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلاهم عمر إلى الشام ، وقسمها بين من كان
شهد خيبر من أهل الحديبية .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول
(براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المحوس وأهل
الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر ،
وهذا من عدم عمق فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول آية الجزية ، ثم أمره الله
أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك . لأن العقد
كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالا في الأرض بالشرط ،
فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم ممن لم يكن له عقد كعندهم . فلما
أجلاهم عمر ، تغير ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ،
ولما كان في بعض الدول التي أخفيت فيها السنة . أظهر طائفة منهم كتاباً
قد عتقوه وزوروه . فيه : أنه ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه

شهادة على بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة . وظنوا صحبته ، فأجروا حكمه حتى أُلقي إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه . منها أن سعداً توفي قبل خيبر . ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد . ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمنه ﷺ ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها . ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدتهم طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه ، ولم يأخذ الجزية من عباد الأصنام ، فقليل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية . والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من المحوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنام ، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره ... (١) وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وقال ﷺ لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله » . وصالح أهل نجران على أثنى حلة وعارية ، ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين

(١) انظره بتمامه في « صحيح مسلم » (١٧٣١) في الجهاد والسير : باب تأييد الإمام الأمراء على اليعوث .

من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدة أو غدرة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، ففيه دليل على انتقاص عهد أهل الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا إذا شرط عليهم . ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافى وهي ثياب باليمن . ففيه أنها غير مقبولة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه ، ولم يفرق ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب وغيرهم ، بل أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمحاورتهم فارس ، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى . لمحاورتهم الروم ، وكانت قبائل من اليمن يهوداً لمحاورتهم ليهود اليمن . فلم يعتبر آبائهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت أن من الأنصار من الأنصار من يهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، فأراد أبائهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : (لا إكراه في الدين) (١) الآية ، وقوله : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة ، واللفظ الذي روى فيه « من كل حالم أو حاملة » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فصل

في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من حيث بعث بالدين إلى أن لقي الله عز وجل :

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق . وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأنذر) (٢) فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حوله من العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضعة عشر سنة ينذر بغير قتال ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ٢ ، ١ .

ويؤمر بالصبر ، ثم أذن له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة : أهل هدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن ينفى لأهل الهدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ونزلت (براءة) ببيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين فجاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجة ، وأمر بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهد موقت لم ينقصوه ، فأمره بإتمامه إلى مدته ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المدة المذكورة في قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) (١) وهي الحرم المذكورة في قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) (٢) وأولها : العاشر من ذى الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب وذو العقدة وذو الحجة ، والمحرم ، ولم يسير المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفى عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسلم ، وخائف محارب . وأما سيرته في المنافقين ، فأمره أن يقتل علانيتهم ، ويكفل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالحجة ، ويعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

فصل

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وأن لا تعدو عيناہ عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ، ويصلى عليهم ، وأمره بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمره أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع . وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل ذلك عاد العدو كأنه ولى خيم . وأمره في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و (المؤمنين) ، و (حم السجدة) ، وجمع في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولى الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، ومن أمر يأمرهم به ، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه . فأمر أن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو . وأمر أن يأمرهم بالعرف . وهو ما تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة . وأيضاً يأمرهم بالعرف لا بالعنف . وأمره أن يقابل جهلهم بالاعراض . فهذه سيرته مع أهل الأرض جهنم وإنسهم . مؤمنهم وكافرهم .

فصل

في سياق مغازيه

وأول لواء عقده لحمزة في رمضان على سبعة أشهر من الهجرة بعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة . يعترض عيراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمائة رجل . فلما التقوا حجز بينهم محدي بن عمرو والجنبي . وكان حليفاً للفرقيين . ثم بعث عبيده بن الحارث في سرية إلى بطن رابع في شوال في ستين من المهاجرين . فلقى أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم رمي . ولم يسلوا السيوف . وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله . وقدمها ابن إسحاق على سرية حمزة . ثم بعث سعد إلى الحرام

على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً ، يعترضون عيراً لقريش . فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس . ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش . فلم يلق كيداً . ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع . ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، ففاته كرز ، ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعترض عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدوها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت من الشام ، فكانت وقعة بدر . ثم بعث عبدالله بن جحش إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش . وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلفا في طلبه ، ونفذوا إلى بطن نخلة ، فمرت بهم عير لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن تركناهم الليلة دخل الحرم . ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله وأسرأ عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله ﷺ ما فعلوه ، واشتد إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقالا ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام) (١) الآية ، يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهل منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا « الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا يقال لهم في النار : (ذوقوا فتنتكم) (٢) قال ابن عباس تكذيبكم ، وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم كقوله : (ذوقوا ما كنتم تكسبون) (٣) ومنه قوله تعالى . (إن الذين فتنوا

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة المزمل ، الآية : ٣٤ .

المؤمنين والمؤمنات) (١) فسرت باحراق المؤمنين بالنار .. واللفظ أعم .
وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم . وأما الفتنة المضافة إلى الله
كقوله : (فتنا بعضهم ببعض) (٢) (إن هي إلا فتنتك) (٣) فهي الامتحان
بالنعم والمصائب ، فهذه لون وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ولده
وماله وجاره لون آخر . والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الحمل وصفين
لون آخر ، وهي التي أمر فيها ﷺ باعزال الطائفتين . وقد تأتى الفتنة
مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : (ألا فى الفتنة سقطوا) (٤) أى : وقعوا
فى فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات بنى الأصفر . والمقصود أنه سبحانه
حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيس أوليائه إذا كانوا متأولين
أو مقصرين تقصيراً يغفر لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة .

فصل

فلما كان فى رمضان من هذه السنة بلغه ﷺ خبر العير المقبلة
من الشام ، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها ، لأنه خرج مسرعاً فى ثلاثمائة
وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعير ، يعتقبونها ، وبلغ الصريخ
مكة ، فخرجوا كما قال تعالى : (بطراً ورتاء الناس ويصلدون عن سبيل الله) (٥)
فجمعهم الله على غير ميعاد . كما قال تعالى : (ولو تواعدتم لاختلتم فى
الميعاد) (٦) الآية . فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم استشار أصحابه .
فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً . فتكلم المهاجرون . ثم
استشارهم ثالثاً ، ففهمم الأنصار أنه يعينهم . فبادر سعد بن معاذ . فتكلم
بالكلام المشهور ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ ! والذى نفسى بيده
لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادنا إلى
برك الغمام لفعلنا . وقال المقداد : كلامه المشهور فسر ﷺ بما سمع من

(١) سورة البروج ، الآية :

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤٧ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

أصحابه وقال : « سيروا ، وابشروا ، فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين ، وإنى قد رأيت مصارع القوم » . فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراعى الجمعان ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، فأوحى الله إليه أنى مدمكم بألف من الملائكة مردفين ، قرىء بكسر الدال وفتحها ، فقل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً وفى (آل عمران) بثلاثة آلاف وخمسة ، قيل : فيه قولان . أحدهما : أنه يوم أحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات الإمداد ، والثانى : يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم الآية إلى قوله : (وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن قلوبكم به) (١) فلما استغاثوه أمدهم بألف ، ثم بثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم ، وأسر لها . وقال أهل القول الأول : القصة فى سياق أحد ، ودخول بدر اعتراض ، فذكرهم نعمته ببدر ، ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ألن يكفيكم الآية ، ثم وعدهم أنهم إن صبروا وانتقوا أن يمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والامداد الذى يبدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة فى سورة (آل عمران) هى قصة أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً وفى (الأنفال) قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق فى (آل عمران) غير السياق فى (الأنفال) يوضح هذا هنا أن قوله : (ويأتوك من فورهم هذا) قال مجاهد : يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر . والإتيان من فورهم يوم أحد . ولما عزمت قریش على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس فى صورة سراقه ابن مالك . وقال : (لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم) (٢)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ - ١٣٥ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٩ .

أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه ، فلما تعبوا للقتال ورأى جنود الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سراقه ، ألم تكن قلت : إنك جار لنا ، فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق في قوله (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله : (إني أخاف الله) . وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ، ظنوا أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا (غر هؤلاء دينهم) . فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد . وأنه عزيز لا يغلب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً . وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال . ثم نهض صلوات الله عليه بنفس بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم ، فبلغ ما يقال له : الكدر . فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف . ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فسقاه الخمر ، وبطن له خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له . فخرج رسول الله ﷺ في طلبه فقاته ، وطرح الكفار سويقاً كثيراً يتخففون به ، فأخذها المسلمون فسميت غزوة السويق . ثم غزا نجداً يريد غطفان ، فأقام هناك صيفاً كله من السنة الثانية ، ثم انصرف ولم يلق حرباً ، فأقام في المدينة ربيع الأول ثم خرج يريد قريشاً ، فبلغ نجران معدناً بالحجاز ، فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف . ثم غزا بني فينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وجد من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربتهم الله ورسوله ، ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ . فرد من استصره عن القتال : منهم ابن عمر ، وأسامة ، وزيد ابن ثابت . وعزابة بن أوس . وأجاز من رآه مطيقاً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج . ولهما خمسة عشر سنة ، فقليل : أجاز من أجاز لبلوغه بالسن

خمس عشرة سنة ، ورد من رده لصغره عن سن البلوغ ، وقالت طائفة : أجازهم لطاقهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، فلما رآني مطيقاً أجازني . ثم ذكر قصة الأصيرم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد ؟ فقال ﷺ : « لا تحبوه » . قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال : « لا تحبوه » فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : لا تحبوه » ، فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبق الله تعالى لك ما مخزيك ويسؤوك . قال أبو سفيان : أعل هبل أعل هبل ، فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم ، فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر . والحرب سجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلاتنا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، ثم قال أبو سفيان : وستجدون مثله لم آمر بها ولم تسؤني .

فصل

في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فن لبس لأمته ، ، وشرع في أسبابه ليس له أن يرجع . ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطبق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن في الجهاد ، وجواز الانغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ، وأن الإمام إذا خرج صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً ، وأن الدعاء بالشهادة ، وتمنيها ليس من المنهى عنه ، كما فعل ابن جحش ، وأن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كقزمان . وأن الشهيد لا يغسل . ولا يصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها . وأنه إذا كان جنباً غسل كحظلة . وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره برد القتلى إليها ، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد . وهل دفنهم في ثيابهم استحباب

أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً يظنونونه كافراً في الجهاد ، فديته في بيت المال ، لأنه أراد أن يدى أبا حذيفة بن اليمان ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصديق بها على المسلمين . فأما الحكم التي في هذه الواقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غدوت من أهلك) إلى تمام الستين آية . فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع ، ليتقوا ويحذروا من أسباب الخذلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يدالون مرة ، ويدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فلو انتصروا عليه دائماً ، لم يحصل المقصود . قال الله تعالى (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) (١) أى : ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافيين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، كما ميزهم بالحن يوم أحد (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الذي يميز بين هؤلاء وهؤلاء ، فانهم متميزون في علمه ، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله : (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من اطلاعهم على الغيب ، أى : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الحن ، فسادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أجر عظيم . ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، وفيما يحبون وفيما يكرهون فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا ، فهم عبيده حقاً وليسوا كمن يعبد على حرف . ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم في الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته أنه بهم خير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل ، كما قال تعالى : (ولقد نصركم الله يلد وأنتم أذلة) (٢) (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (٣) الآية ، ومنها أنه هياً لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، فقيضت لهم بالأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٦ .

وامتحانهم ، كما وفقهم للأعمال الصالحة . ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويثبط النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيض له من البلاء ما يكون دواء لهذا . ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء . ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيض أسباباً يستوجبون بها هلاكهم ، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم وبغيهم في أذى أوليائه ، فيتمض بذلك أولياؤه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محق أعدائه ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا) إلى قوله : (ويمحق الكافرين) (١) فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم التي اقتضت إدالة الله الكفار عليهم ، فقال : (إن يمسخكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) (٢) ، أى : ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين فى غيبة ، لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عذاب ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى اتخاذهم منهم شهداء ، وقوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبيه لطيف على كراهته وبفضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد ، فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء . لأنه لم يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى تمحيص المؤمنين من الذنوب . وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى . وهى محق الكافرين . ثم أنكر عليهم حساباتهم وظنهم دخول الجنة بدون الجهاد . فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) (٣) ، أى : ولما يقع ذلك منكم ، ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، ثم وبخهم على هزيمتهم من

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٤٠ .

(٣) آل عمران ، الآية : ١٤٢ .

أمر كانوا يتمنونونه ويودون لقاءه ، فقال : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) (١) ، ومنها أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا ، فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ ، فجعل لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلا ، ثم أخبر أن كثيرا من الأنبياء قتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام ، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم ، وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم ربهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : (وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) (٢) لما علموا أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان إنما يستزلمهم ، ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة ، قالوا : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم ، لم يقدرُوا هم على ذلك ، فسألوه ما هو بيده ، فوفوا المقامين حقهما : مقام المقتضى ، وهو التوحيد والالتجاء إليه ، ومقام إزالة المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف ، ثم حذرهم سبحانه من طاعة عدوهم الكفار والمنافقين ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين ، فن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك له الأمن والهدى ، ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ،

(١) آل عمران ، الآية : ١٤٣ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٤٧ .

ففارقتهم النصرة ، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريقاً لهم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد سلط عليهم أعداءهم ، فقال : لولا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم ، ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين أى : جادين فى الحرب ، أو صاعدين فى الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابهم . (والرسول يدعومهم فى أخراهم) « إلى عباد الله أنا رسول الله » (فأثابهم) بهذا الفرار غمّاً بعد غم : الفرار ، وغم صرخة الشيطان بأن محمداً قتل ، وقيل : جازاكم غمّاً بما غمتم رسولكم بفراركم عنه ، والأول أظهر لوجوه : الأول : قوله : (لكى لا تأسوا) إلى آخره تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم ، وهو نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصابهم من الهزيمة ، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر . الثانى : أنه مطابق للواقع ، فحصل لهم غم فوات الغنيمة ، ثم أعقبه غم الهزيمة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمين اثنين خاصة ، بل غمّاً متتابعاً تمام الابتلاء . الثالث : أن قوله « بغم » من تمام الصواب ، لا أنه سبب جزاء الثواب ، والمعنى : أثابكم غمّاً متصلاً بغم جزاء على ما وقع من الحرب وإسلامهم النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته فى لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غمّاً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التى تمنع من النصرة المستقرة ، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتب عليها أثارها المكروهة ، فعلموا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متعين . وربما صحت الأجساد بالعلل . ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيب عنهم الغم بالنعاس ، وهو فى الحرب علامة النصر ، كما نزل يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو ممن أهمله نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية . وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وفسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إتمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المشركون والمنافقون فى (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء .

لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده ، وتفرد به بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده . فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله ، وأنه يدل الباطل على الحق إدالة معتقرة ، يضمحل معها الحق اضمحلالا لا يقوم بعده . فقد ظن به ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من أنكر الحكمة التي يستحق الحمد عليها في ذلك ، فزعم أنها مشيئة مجردة عن الحكمة ، فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار . وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسمائه وصفاته وموجب حمده وحكمته ، فمن قطع من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن جوز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسوى بينه وبين عدوه ، فقد ظن به ذلك ، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه لا يشبههم ولا يعاقبهم ، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه ، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد ، ويعاقبه بما لا صنع فيه ، أو جوز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من فنى عمره في طاعته ، وينعم من استنفذ عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة ، وصرح دائماً بالتشبيه والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحاطهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل ، وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ، وأن الهدى والحق في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال فهذا من أسوأ الظن بالله ، فكل هؤلاء من الظالمين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء .

ولا يقدر على إجماده وتكوينه فقد ظن به ظن سوء ، ومن ظن أنه متعطل من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به ثم صار قادراً عليه ، فقد ظن به الظن سوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن سوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، ولم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهى يقوم به ، فقد ظن به ظن سوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سمواته على عرشه بائناً من خلقه ، وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان ربى الأسفل ، كمن قال : سبحان ربى الأعلى ، فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ، كما يحب الطاعة ، فقد ظن به ظن سوء ، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ، ولا يوالى ولا يعادى ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحداً ، فقد ظن به ظن سوء ، ومن ظن أنه يسوى بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساوين من كل وجه ، أو يحيط طاعات العمر بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعلها في النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة ، فقد ظن به ظن سوء ، وبالجملة فن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، أو عطل ما وصف به نفسه ، فقد ظن به ظن سوء ، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شقيقاً بغير إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط ، يرفعون حوائجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن أنه إذا صدق في الرغبة والرهبة أنه لا يجيبه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته وأنه ابتلاه بهم لا يفارقونه . فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته وظلموا أهل بيته ، وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنب لأولياؤه ، وهو يقدر على نصرهم ، ثم جعل أعداءه المبدلين دينه مضاجعين له في حفرة وتسلم أمته عليه وعليهم ، وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور ، فهو يظن بربه هذا الظن ، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن سوء ، ومن فتش نفسه ، رأى ذاك فيها كامناً كمن النار في الزناد ، فاقدح من زناد من شئت ينبتك شرره عما في زناده ، فستقل ومستكثر ، وفتش نفسك هل أنت سالم ،

فإن تنج منها تنج من ذى عظمة وإلا فإنى لا إخالك ناجياً
فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل
وقت من ظنه بربه ظن سوء . والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله
تعالى : (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) (١) ثم أخبر عن الكلام
الصادر عن ظنهم الباطل وهو قولهم : (هل لنا من الأمر من شيء) .
وقولهم : (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا) فليس مقصودهم بهذا
إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله :
(قل إن الأمر كله لله) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب
بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله :
(إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه ، فلو كتب القتل على
من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول
القدرية ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى في هذا التقدير ، وهى ابتلاء ما في
صدورهم ، واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالؤمن لا يزداد بذلك
إلا إيماناً ، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة
أخرى ، وهى تمحيص ما في قلوب المؤمنين ، وهى تنقيتها ، فإن القلوب
يخالطها بغلبة الطباع وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ،
واستيلاء الغفلة ما يضاد ما فيها من الإيمان ، فلو كانت فى عاقبة دائمة
لم تتخلص من هذا ، فكانت رحمة عليهم بهذه الكسرة والهزيمة تعادل نعمته
عليهم بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عن تولى من المؤمنين الصادقين ، وأنه
بسبب ذنوبهم فاستزلم الشيطان بتلك الأعمال ، فكانت أعمالهم جنداً عليهم
ازداد بها عدوهم قوة ، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه ، ففرار الإنسان
من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله . ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن هذا الفرار
لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم ذكر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال :
(أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) (٢) الآية وذكر هذا بعينه فيما هو
أعم من ذلك فى السور المكية وقال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٥ .

أيديكم ويعفو عن كثير) (١) وقال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) (٢) فالنعمة فضله ، والسيئة عدله ، وختم الآية بقوله : (إن الله على كل شيء قدير) بعد قوله : (هو من عند أنفسكم) إعلالاً بعموم قدرته مع عدله ، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم ، وعموم قدرته إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي إبطال القدر ، فهو مشاكل قوله : (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) (٣) وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة ، وهي أن هذا الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضحه بقوله : (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيلذن الله) (٤) وهو الإذن الكوني القدرى ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤل إليه ، فله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزاهم عن قتل منهم أحسن تعزية فقال : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء) (٥) الآيات فجمع لهم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم ، يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمة وكرامته . وذكرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، التي لو قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية لتلاشت في جنب هذه النعمة وهي إرسال رسول من أنفسهم ، وكل بلية بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً في جنب هذا الخير الكثير ، فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ، ليحذروا ، وإنها بقدره ليوحده ويتركها وأخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتهموه في فضله وقدره ، وليتعرف

(١) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .

(٣) آية ٢٨ التكاوير .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ ، ١٧٣ .

إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلامهم بما أعطاهم مما هو أعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزاهم عن قتلاهم لينافسهم فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

فصل

ولما انقضت الحرب ، وانكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه : « أخرج في آثار القوم ، فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا وامتطوا الإبل ، فإنهم يريدون المدينة ، فوالذى نفسى بيده لئن أرادوها ، لأسيرن إليهم ، ثم لأناجزنهم فيها » قال على : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل ، ووجهوا إلى مكة . ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم : موعدكم الموسم بيدر ، قال رسول الله ﷺ : « قولوا : نعم » ثم انصرفوا . فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فيما بينهم ، فقالوا : أصبتم شوكتهم ، ثم تركتموهم يجمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى فى الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب له المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى أتوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين : هل لك أن تبلغ محمداً رسالة ، وأوقر لك راحلتك زيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : بلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه ، فلما قال لهم ذلك ، قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (١) . وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فأقام بقية السنة ، فلما استهل المحرم ، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد من خزيمة إلى حربه ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فانتهوا إلى ماء لبنى أسد يأوى قطن بن أبي مرثد الغنوى

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٧٤ ، ١٧٥ .

فأصابوا إيلاً وشياهاً ، ولم يلقوا كيداً . فلما كان خامس المحرم ، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله . فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، فبعث ستة فيهم خبيب ، وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، فكان ما كان . وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة . وفي ربيع الأول كان غزوة بني النضير ، وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أحد ، والتي بعد بدر قينقاع ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية ، فكان له مع اليهود أربع غزوات . ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه ذات الرقاع في جمادى الأولى ، وهي غزوة نجد ، فخرج يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزوة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم ، وهو مشكل جداً ، والظاهر أن أول صلاة صلاها لخوف بعسفان ، كما في حديث محمد الترمذي ، ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلاها بذات الرقاع ، فلم أنها بعد الخندق ، وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في « الصحيحين » . فلما كان شعبان وقيل : ذو القعدة من العام القابل ، خرج ﷺ لميعاد أي سفيان بالمشركين فأتتهى إلى بدر وإقام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى كانوا على من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جذب . ثم خرج ﷺ في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل ، فهجم على ما شيتهم وأصاب ما أصاب ، وهرب من هرب ، وجاء الخبر أهل دومة ، ففترقوا . ثم بعث بريدة السلمى في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، وهو مكان ماء ، واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراير والمال . وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيمم ، وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة في قصة العقد أن أبا بكر قال : يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، وهذا يدل على أن قصة

العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فاشنبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى . وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار على بفرأقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ، ليتخلص رسول الله ﷺ من الغم الذي لحقه من كلام الناس . وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبه نبيه وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أهل الإفك . ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك : سبحانك هذا بهتان عظيم . وتأمل ما في تسبيحهم في ذلك المقام من المعرفة بالله وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة . فإن قيل : فما باله ﷺ توقف في أمرها وسأل ؟ قيل : هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاء لرسوله ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، واقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحى عن نبيه شهراً ليظهر حكمته ، ويظهر كمال الوجود ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أربابها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع جاؤه من المخلوقين ، ولهذا وفيت هذا المقام حقه ، لما قال لها أبوها : قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي . ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاتت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها وأضعاف أضعافها . وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم وعيهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل . وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى والتي رमित زوجته ، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ، ولم يظن بها سوءاً قط . وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين . ولكن

لكمال صبره وثباته ورفقه ، وفي مقام الصبر حقه . ولما جاء الوحى ببراءتها
حد من صرح بالإفك إلا ابن أبى مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود
كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه ذلك عن
الحد ، وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف
ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ،
ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الآدمى لا يستوفى
إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وعائشة
لم تطالب به ابن أبى . وقيل : تركه لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك
قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه
كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم ، فلم يؤمن إثارة الفتنة في حده . ولعله تركه
لهذه الوجوه كلها . وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أبى :
(لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) (١) فبلغها زيد بن أرقم
رسول الله ﷺ ، وجاء ابن أبى يعتذر ويخلف : ما قال ، فسكت عنه
رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين ، فأخذ النبي ﷺ
بأذنه ، فقال : « أبشر فقد صدقك الله » ثم قال : « هذا الذى وفى الله
بأذنه » فقال له عمر : يا رسول الله ، مر عباد بن بشر أن يضرب عنقه ،
فقال : « فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فصل

في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين
يوم أحد ، وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين أنه خرج لذلك ثم رجع ،
فخرج أشرافهم إلى قريش يحرضوهم على غزو رسول الله ﷺ ، فأجابتهم
قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوه واستجابوا لهم ، ثم طافوا في
قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العرينين ، وقال : فيها من
الفقه جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والجمع

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٨ .

للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعى سملوا أعينهم ، فظهر أن القصة محكمة ، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطائها .

فصل

في قصة الحديبية

وذكر القصة إلى أن قال : والصلح على وضع الحرب عشر سنين وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، ومن أتاهم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه . وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة . وفيها دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة . وفيها نحر البدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة . وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيب به المشركين . وفيها أنزلت سورة الفتح . فلما رجع إلى المدينة ، جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جداً ، وقيل : لم يقطع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون أن بعمموا في الصنفين ، فأبى الله تعالى ذلك . وفيها من الفقه اعتماره ﷺ في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك . وأما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له » فلا يثبت . ومنها أن سوق الهدى سنة في العمرة المفردة ، وأن إشعار الهدى سنة لا مثله . ومنها استحباب مغايظة أعداء الله . ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو . ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن عينه الخزاعى كافر . ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابة لنفوسهم ، وامتنالاً لأمر الله . ومنها جواز سبي ذراري المشركين المنفردين عن الرجال قبل القتال . ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف ، فإنهم لما قالوا : خلأت القصواء ، رد عليهم وقال : « ما خلأت وما ذاك لها بخلق » . ومنها استحباب الحلف على الخبر

الدينى الذى يريد تأكيده ، وقد حفظ عنه ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع فى (يونس) و (سبأ) و (التغابن) . ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة من حرمت الله ، أجيئوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمت الله تعالى لا على كفرهم وبغيتهم ، ويمنعون مما سوى ذلك . فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من أصحابه من ضاق ، وقال عمر ما قال ، وأجاب الصديق فيها بحجاب النبى ﷺ ، وهذا يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبى ، والصديق خاصة دون سائر أصحابه . ومنها أن النبى ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية ، قال الشافعى : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم ، وروى أحمد فى هذه القصة أنه كان ﷺ يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة فى مسجد الحرام » كقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام) (١) وقوله : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) (٢) ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغى له أن ينزل فى الحل ، ويصلى فى الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع . ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفى قيام المغيرة على رأسه ﷺ بالسيف ، ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل الكفار من إظهار العز والفخر وتعظيم الإمام ، وليس هذا من النوع المذموم ، كما أن الفخر والخيلاء فى الحرب ليس من هذا النوع المذموم فى غيره . وفى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفى قوله ﷺ للمغيرة : « أما

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١ .

الإسلام فأقبل ، وأما المال ، فليست منه في شيء ، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على أمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم فلم يتعرض ﷺ لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة . وفي قول الصديق لعروة ابن مسعود : « امصص بظر اللات » دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح لمن دعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال له : اعرض أباك ولا يكنى له ، فلكل مقام مقال . ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته . ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستحباب التفاؤل لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصلحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة . ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور ، بل على التراخي . ومنها أن الخلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالخج ، وأنه نسك في عمرة المحصر ، كما هو نسك في عمرة غيره . ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله لقوله : (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) (١) . ومنها أن الموضع الذي نخروا فيه من الحل للآية ، لأن الحرم كله محل نحر الهدى . ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها . ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخيرهم عن الأمر . وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله لهم ، وأوجب لهم الجنة . ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم من المسلمين من الرجال لا النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره . ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل . ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون

الطلب . ومنها أنه إذا قتل الذين تسلموه لم يضمه بدية ولا قود ولم يضمه الإمام . ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين أهل الذمة عهد ، جاز للملك آخر أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين . والذي في هذه القصة من الحكم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله . ومنها أن مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه سنته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدرأ أن يوطئ لها بين يديها بمقدمات ، وتوطئات تؤذن بها ، وتدل عليها . ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، فكانت تلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشركون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق . ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على ما أكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهود منته بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال . ومنها أنه سبحانه ، جعله سبباً للمغفرة لرسوله ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين . وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الوطن الذي اضطربت فيه القلوب ، فازدادوا بالسكينة إيماناً ، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإسلام وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة ، وأنه علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم الفتح والمغانم الكثيرة ، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين هموا أن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل

خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان ، والصحيح تناولها للجميع ، وقوله :
(ولتكون آية للمؤمنين (١) قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر ،
ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية . ثم وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً آخر لم
يقدرُوا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل :
ما بعد خيبر من المشرق والمغرب . ثم أخبر أنه لو قاتلهم الذين كفروا لولوا
الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : فيوم أحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو
الصبر والتقوى ، ففات يوم أحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية
للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع
العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم . ثم أخبر عما
جعله الكفار في قلوبهم من الحمية التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر
بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحمية ، وإلزامهم كلمة التقوى ،
وهي جنس تعم كل كلمة يتقرب بها وجه الله وأعلاه كلمة الإخلاص . ثم
أخبر أنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد
تكفل لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا
تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وثبيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي
لا بد أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإنعماض والقهر يوم الحديبية
نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ،
ووعده أن يظهره على كل دين سواه .

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية ،
مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ، واستخلف على
المدينة سباع بن عرفة ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافي سباع بن
عرفة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كهيعص) وفي الثانية

(ويل للمطففين) فقال في صلاته : « ويل لأبي فلان ، له مكيلان إذا كال كال بالناقص ، وإذا اكتمال اكتمال بالوافي » ، ثم زودوا سباعاً ، فقدم على رسول الله ﷺ فكلّم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ، ولما قدمها رسول الله ﷺ صلى الصبح . ثم ركب المسلمون فخرج أهل خيبر بمساحيقهم ومكاتلهم ، ولا يشعرون بل خرجوا لأرضهم ، فلما رأوا الجيش ، قالوا : محمد والله ، محمد والحميس ، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم ، فقال النبي ﷺ : « الله أكبر : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » . ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبارزته مرحباً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حصرهم ، فجهد المسلمون ، فذبحوا الحمر فهاهم . ثم صالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، واشترط أن من كتم أو غيب ، فلا ذمة له ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على شطر ما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق الناكث . وسبى رسول الله ﷺ صفية ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها . وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوابه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : وهذه خيبر فتح شطرها عنوة ، وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم ، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين ، وهذا بناء منه على أصل مذهب الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة . ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه . والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة ، فقسم قرىظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم (م ١١ زاد المعاد)

الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في ذراع شاة أهدته له ، فلم يعاقبها ،
وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهن . منهم
من يقول : يظهر محمد وأصحابه ، ومنهم من يقول : يظهر الحليقان ويهود
خير ، وكان الحجاج بن علاط السلمى قد أسلم . وشهدا . ثم ذكر قصته .
وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم . لأنه خرج إليها في الحرم . ومنها
قسم المغانم للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم . ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش إذا
وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمسه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم الذي
ولى يوم خيبر . ومنها أن المدد إذا لحق بعد الحرب لا يسهم له إلا بإذن
الجيش ، لأنه كلم أصحابه في أهل السفينة . ومنها تحريم لحوم الحمر الإنسية ،
وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدم على من علل بغير ذلك . كقول من قال :
إنها لم تخمس ، أو أنها تأكل العذرة . ومنها جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً
للإمام ، فسخه متى شاء ، ومنها جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط ،
وتقرير أرباب التهم بالعقوبة . ومنها الأخذ بالقرائن لقوله : « المال كثير ،
والعهد قريب » ، وأن من كان القول قوله ، إذا قامت قرينة على كذبه ،
لم يلتفت إلى قوله . ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم ،
لم تبق لهم ذمة ، وأن من أخذ من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ، وإن كان
دون حقه ، لقوله : « شارك من نار » . ومنها جواز التفاؤل ، بل استحبابه
كما تفاعل النبي ﷺ بروية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر ،
فإن ذلك فال في خرابها ، وأن النقض يسرى في حق النساء والذرية إذا كان
الناقضون طائفة لهم شوكة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه
بقيتهم ، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم
من كان يسبه لم يسر إلى نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا وهذا . ومنها
جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ويجعلها زوجته بغير إذنها ،
ولا شهود ، ولا ولى ، ولا لفظ تزويج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى
غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان متوصلاً به إلى حقه كما فعل
الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر . ثم انصرف إلى وادى القرى وكان بها
جماعة من يهود ، فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، فقتل مدغم عبد رسول

الله ﷺ ، فقالوا : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغنم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » . ثم عبأ أصحابه ودعا أهل الوادى إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم برز رجل آخر ، فبرز إليه على ، فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقى إلى الإسلام ، فقاتلهم حتى أمسوا ، وغدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح ، حتى أعطوا ما بأيديهم ، وفتحها عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ يهود تيجاء ما وطئ به رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك ووادى القرى صالحوه على الجزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم ، وما دون وادى القرى إلى المدينة حجاز ، ومن وراء ذلك من الشام ، ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان ببعض الطريق عرس ، وقال لبلال : « إكلأ لنا الفجر » ، وذكر الحديث . وروى أنها فى مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من تبوك . ففیه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقها حين يستيقظ أو يذكرها والرواتب تقضى ، وأن الفائتة يؤذن لها ، ويقام ، وقضاء الفائتة جماعة ، وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن المعرس ، لأنه مكان الشيطان ، فارتحل إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة ، فإنهم فى شغل الصلاة وفى شأنها . وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى . ولما رجعوا ردالمهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذى أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » . فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله فى ظنهم . فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يخلدون فيها ؟ قيل : لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد منهم مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم ، لم يعذروا . وإذا كان هذا فيمن عذب نفسه طاعة لولى الأمر المأمور بطاعته ، فكيف بمن عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولى الأمر ؟ وإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول . فكيف بمن حملة على ما لا يجوز

من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية ؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان .
وأهموا الجهاال أنه من ميراث إبراهيم الخليل عليه السلام ؟ ! .

فصل

في غزوة الفتح العظيم

الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمة الأمين ، وهو الفتح الذى
استبشر به أهل السماء ، وضربت أطناب غزه على مناكب الجوزاء ، ودخل
الناس به فى دين الله أفواجا خرج له ﷺ سنة ثمان لعشر مضين من رمضان .
ثم ذكر القصة ، ثم قال : وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من هم
فى ذمة الإمام صاروا حرباً له بذلك ، فله أن يبيتهم فى ديارهم ، ولا يحتاج
أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها
فلا . وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون فى
العهد تبعاً . وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك
للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب ، فسكت
لم يكن سكوته بذلاً ، لأن أبا سفيان ، سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ،
فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .
وفيه أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان ممن نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ،
وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم بكفر أو نفاق متأولاً
غضباً لله لا لهواه ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر بالحسنة الكبيرة ،
كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) (١) وبالعكس كقوله تعالى :
(ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) (٢) وقوله : (أن تحبط أعمالكم
وأنتم لا تشعرون) (٣) . ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذى الخويصرة
وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة
إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله وحكمته ، وفيها
جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من

(١) سورة هود ، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٣ .

أراد النسك إلا بإحرام ، وما عدا ذلك فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ،
وفيه البيان الصريح أن مكة فتحت عنوة ، وقتل سابه ﷺ . وقوله :
« إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » ، وهذا التحريم قدرى شرعى سبق
به قدره يوم خلق العالم . ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، قوله :
« لا يسفك بها دم » هذا التحريم لسفك الدم المختص بها هو الذى يباح فى غيرها
ويحرم فيها لكونها حرماً ، كتحريم عضد الشجر ، وقوله : « ولا يعضد
بها شجر » . وفى لفظ لا يعضد شوكها ، وهو ظاهر جداً فى تحريم قطع
الشوك والعوسج ، لكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة . وفى لفظ
« ولا يخط شوكها » صريح فى تحريم قطع الورق . وقوله : « لا يختل
خلها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه وأن الخلا : الحشيش الرطب ،
والاستثناء فى الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكأمة فيه ، وما غيب
فى الأرض ، لأنه كالثمر . وقوله : « ولا ينفر صيدها » صريح فى تحريم
التسبب إلى قتل الصيد ، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ،
لأنه حيوان محترم هذا المكان قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به . وفى هذا
أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعج عنه . وقوله : « لا يلتقط
ساقطتها إلا لمن عرفها » . وفى لفظ : « لا تحل ساقطتها إلا لمنشد » فيه
دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال ، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف ،
وهذا لإحدى الروایتين عن أحمد . وقال فى الرواية الأخرى ، والشافعى فى
قول : لا يجوز التقاطها للتملك ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها ، فإن التلقطها
عرفها أبداً حتى يأتى صاحبها : وهذا هو الصحيح . والحديث صريح فيه ،
والمنشد : المعروف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشد
للمنشد » وفى القصة أنه ﷺ لم يدخل البيت حتى يحى الصور ، ففيه دليل
كرامة الصلاة فى المكان الذى فيه الصور . وهو أحق بها من الحمام . لأنه
إما لكونه مظنة النجاسة وإما بيت الشيطان . وأما الصور فظنة الشرك .
وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور . وفى القصة جواز أمان المرأة
للرجل والرجلين كما أجاز النبى ﷺ أمان أم هانئ . وقتل المرتد الذى
تغافلت رده من غير استئابة لقصق ابن أبى سرح .

فصل

في غزوة حنين

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك ابن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجشم ، وفيهم دريد ابن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة . ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجا ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجتمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ليظهر أمر الله وتعالى إعزازه لرسوله لتكون غنائم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب . وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤساء رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلدة وحرمة كما دخل رسول الله ﷺ منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه تكاد أن تمس قربوس سرجه تواضعاً لربه وخضوعاً لعظمته وليبين لمن قال : لن تغلب اليوم من قلة ، أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليهم خلع الجبر مع بريد النصر ، ثم أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين . وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون (١) . واقتضت غزو العرب ببدر ، وختمه بحنين ، وقاتلت الملائكة فيهما ، ورمى رسول الله ﷺ بالحصباء فيهما ، وبهما طفت جرة العرب ، فبدر خوفتهم وكسرت من حدتهم ، وهذه ستفرغت قواهم . وفيها جواز استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا يتنافى تعاطي الأسباب ، كما أن إخباره أنه مظهر دينه لا يناقض أمره أنواع الجهاد . وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه في العارية . أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ؟ اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذ أعان على قتله ، وليس هنا من تعذيب الحيوان المنهي عنه ، وعنوه ﷺ

عنهم هم بقتله ، ومسحه صدره ودعاه له ، وجوز لانتظار بالقسمة إسلام الكفار ، فإرد عليهم ما أخذ منهم ، وفي هذا دليل على أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، فلو مات أحد قبلها أو إحرارها بدار الإسلام ، رد نصيبه إلى بقية الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونص أحد أن النفل يكون من أربعة لأخماس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفل الثلث بعد الخمس والرابع بعده .

ولما عميت أبصار ذى الخويصرة وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم : اعدل . والإمام نائب عن المسلمين يتصرف بمصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل تعين ، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل مبنى مصالح الدنيا والدين على هذين . وفيها جواز بيع الرقيق ، بل لحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا ، وأن المتعاقدين إذا جعل بينهما أجلا غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ، هو الراجح إذا لا محذور فيه ولا غرر . وقوله : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » يختلف هل هو مستحق بالشرع أو الشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحد ، ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة فيللون شرعاً عاماً كقوله : « من زرع أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ، أو بمنصب الفتيا كقوله لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف » أو بمنصب الإمامة فتكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة . ومن ههنا اختلفوا في كثير من موضع كقوله : « من أحمأ أرضاً ميتة فهي له » . وفيها الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد . وفيها أن السلب لا يخمس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يسهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثر .

فصل

في غزوة الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم . وتهيؤوا للقتال وسار رسول الله

، فنزل قريباً من حصنهم ، فرمو المسلمين بالنبل رمية شديداً كأنه رجل جراد ، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلاً ، فارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصروهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين ليلة ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمى به في الاسلام ، وأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناق ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون . قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال ﷺ : « فإني أدعها لله وللرحم » فنادى مناديه : أيما عبد نزل إلينا فهو حر . فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكر ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل المسلمين بمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ، فأمر ﷺ ، فأذن بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا ، ولم تفتح الطائف ، فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراحات ، فقال : إنا قائلون إن شاء الله ، فسروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فلما استقلوا قال : قولوا : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » قيل يا رسول الله : أدع الله على ثقيف ، فقال : « اللهم أهد ثقيفاً وأث بهم » . ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل مكة محرماً بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة . ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، وكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم أتبعه عروة بن مسعود ، فأدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ، كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك » وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة يا رسول الله : أنا أحب إليهم من أبصارهم ، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الاسلام رجاء أن لا يخالفوه لمزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على علية له ودعاهم إلى الاسلام ، رموه بالنبل من كل وجه ، فقبل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم . وادفونى معهم فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه : « إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه » ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً . ثم رأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً

كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد باليل ، فأبى ، وخشى أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فقال : لست بفعل حتى ترسلوا معى رجالا ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بنى مالك منهم عثمان بن عفان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسم عليك لا تسبقنى ، ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ ، فأخبره ثم خرج المغيرة إليهم ، فروح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله ﷺ قبة فى ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذى يمشى بينهم وبين رسول الله ﷺ . وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهاهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبى أن يدعها شيئاً مسمى . وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم . فسنعفيكم عنه . وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمر عليهم عثمان ابن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً إلا أنه كان أحرصهم على التفقه فى الدين . فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى أو يصيب كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حسراً يكيبن عليها ، ولما هدمها أخذ ماها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله ﷺ : « توليا من شئنا » قالا : لا نتولى إلا الله ورسوله قال : وخالكما أبا سفيان بن حرب . فقالا : وخالنا أبا سفيان . فلما أسلم أهل الطائف . سأل ابن عروة رسول الله ﷺ أن يقضى دين أبيه من مال الطاغية . فقال : نعم فقال قارب : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله : « إن الأسود مات مشركاً » فقال قارب بن الأسود يا رسول الله : لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعنى نفسه ، وإنما الدين على فقضى دين عروة والأسود من ماها . وفيه من الفقه جواز القتال فى الأشهر الحرم ، فإنه ﷺ خرج من مكة فى آخر

رمضاي ، وأقام بمكة تسع عشر ليلة . ثم خرج إلى هوازن ، وقاتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض مدة الحصار في ذى القعدة ولا بد ، لكن قد يقال : لم يبتدىء القتال إلا في شوال ، ويجاب بأنه لا فرق بين الابتداء والاستدامة . ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب . ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به ، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية ، ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم . ومنها أن العبد إذا أبق وألحق بالمسلمين ، صار حراً ، حكاه ابن المنذر إجماعاً . ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل . ومنها أنه أحرم من الجعرانة بالعمرة ، وهي السنة دخلها من الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم . ومنها كمال رافته ورحمته ﷺ في دعائه لثقيف بالهدى ، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم . ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقرية من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقوله من قال : لا يجوز لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل . ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، وأعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف

منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ،
وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل
العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في
البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية
بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها وهو خير الوارثين . ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في
الجهاد والمصالح ، وأن يظعها للمقاتلة ، ويستعين بأثمنها على مصالح
المسلمين ، وكذا الحكم في وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة
الإسلام .

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين
يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عيينة إلى بني تميم ، وبعث عدى
بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ،
وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبيرقان بن بدر على ناحية
بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علياً
إلى نجران . وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب في زمن عسرة من
الناس وجذب من البلاد حين طابت الثمار . وكان رسول الله ﷺ قلما
يخرج في غزوة إلا كفى عنها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعث السفر وشدة
الزمان ، فقال ذات يوم للحذ بن قيس . « هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ »
فقال : يا رسول الله أو تأذن لي ولا تفتني ، فما من رجل أشد عجباً بالنساء
منى ، وإنى أخشى إن رأيت نساءهم ألا أصبر فأعرض عنه رسول الله ﷺ
وقال : « قد أذنت لك » ، ففيه نزلت الآية (ومنهم من يقول ائذن لي
ولا تفتني) (١) وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر ،
فأنزل الله فيهم : (وقالوا لا تنفروا في الحر) (٢) . فأمر الله رسول الله ﷺ
بالجهاد ، وحض أهل الغنى على النفقة ، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعثها

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨١ .

وألف دينار ، وجاء البكاؤون وهم سبعة ، يستحملون رسول الله ﷺ فقال :
(لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن يجدوا
ما ينفقون) وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم فوافاه
غضبان ، فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ،
فأرسل إليهم ، فقال : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله
لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت
الذي هو خير ، وقام رجل فصلى من الليل وبكى ، ثم قال : اللهم إنك
أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على
كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض ، ثم أصبح ،
فقال ﷺ : « أين المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم إليه أحد ، ثم قال :
أين المتصدق ؟ فليقم ، فقام إليه الرجل فأخبره فقال : « أبشر والذي نفس
محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة المتقبلة » وجاء المعذرون من الأعراب
ليؤذن لهم فلم يعذرهم . وكان ابن أبي قد عسكر على ثنية الوداع في خلفائه
من اليهود والمنافقين ، فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين ، واستخلف
ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبي ومن كان معه .
واستخلف على بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلفي مع النساء والصبيان ؟
فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي
بعدي » . وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ، منهم كعب بن مالك ،
وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه
أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاه رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس ،
والخيل عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل
يومئذ بمحصر ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد مسير رسول الله ﷺ أياماً ،
فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منهما
عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهيات له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على
باب العريش ، فنظر إلى المرأتين وما صنعتا له ، فقال : رسول الله ﷺ
في الضح والرياح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة
حسنة ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى ألحق

برسول الله ﷺ ، ثم قدم ناضحه فارتحلته ، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك . وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب في الطريق يطلب رسول الله ﷺ ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال له أبو خيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ ففعل ، حتى إذا دنا من رسول الله ﷺ قال الناس : هذا راكب على الطريق مضل ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا خيثمة ، قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيثمة ، فلما أناخ أقبل ، فسلم على رسول الله ﷺ وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له . وكان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر بديار ثمود قال : « لا تشربوا من مائها ، ولا تتوضؤوا منها ، وما كان من عجين فاعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته ، وخرج الآخر في طلب بعيره ، فخنق الذي خرج لحاجته على مذهبه ، وحملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جلي طيء ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أنهكم ؟ » ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة . قال الزهري : لما مر بالحجر ، سجد ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة . قال ابن اسحاق : وأصبح الناس لا ماء معهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت ، حق ارتووا واحتملوا حاجتهم من الماء ، ثم مضى رسول الله ﷺ فجعل يتخلف عنه الرجل ، فيقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوم على أبي ذر بعيره فأخذ متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازلهم قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا ذر » فلما تأملوا قالوا يا رسول الله : أبو ذر ، فقال : « رحم الله أبا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » . وفي صحيح ابن حبان « أن

أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت إمرأته ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت :
تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً أكفئك فيه ،
ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ
يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة
من المسلمين » وليس من أولئك أحد إلا مات في قرية ، فأنا الرجل ، والله
ما كذبت ، ولا كذبت فأبصرى الطريق . قالت : فكنت أشتد إلى الكتيب
أتبصر ، ثم أرجع فأمرضه ، فبينما نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم
كأنهم الرخم تحب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا
على قاولا : يا أمة الله : مالك ؟ قلت : امرء من المسلمين يموت تكفونونه
قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله ﷺ ؟ قلت :
نعم . ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم :
أبشروا فإنني سمعت رسول الله ﷺ ، وحدثهم الحديث . . . ثم قال :
أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتى لم أكفن إلا في ثوب
هولي أو لها ، وإنني أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريضاً
أو بريداً أو نقيباً ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال
إلا فتي من الأنصار قال يا عم : أنا أكفئك في ردائي هذا أو في ثوبين من
عيبتي من غزل أمي قال : أنت تكفني فكفنه الأنصاري وقاموا عليه ،
وصلوا عليه ، ودفنوه في نفر كلهم يمان . وفي صحيح مسلم « عن معاذ أن
رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله
عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس
من مائها شيئاً حتى آتى » ، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين مثل
الشراك تبض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستم من مائها
شيئاً ؟ قالوا : نعم ، فسبهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم
غرفوا بأيديهم من العين ، حتى اجتمع في شيء قال : وغسل رسول الله
ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر حتى
استقى الناس . ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا
قد ملء جنائناً » . ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه

الحزبية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فصالحهم على الحزبية ، وكتب لصاحب
أيلة : بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمانة من الله ومن محمد رسول الله ﷺ
ليحنة بن رؤبة ، وأهل أيلة لسفنههم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ،
وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ،
فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من
الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر .
ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي
صاحب دومة الجندل وقال : إنك ستجده يصيد البقر ، فمضى خالد حتى
إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مضمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش
حتى حكّت بقرونها باب القصر ، فخرج إليهم أكيدر في جماعة من خاصته ،
فتلقّتهم خيل رسول الله ﷺ ، فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ،
فحقن رسول الله ﷺ دمه وصالحه على الحزبية ، وكان نصرانياً وقال سعد :
أجاره خالد من القتل ، وكان مع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن
يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألني بعر وثمانمئة رأس وأربعمئة
رمح ودرع فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج
الخميس ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض
وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشر ليلة ، ثم قفل . وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال : قمت من جوف الليل وأنا في غزوة تبوك فرأيت في شعلة
نار في ناحية العسكر ، فأتيتها ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وإذا
عبد الله ذو البجادين قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ورسول الله ﷺ في
حفرة ، وأبو بكر وعمر يدلّيان إليه وهو يقول : « إلى أخاكما » ، فدلياه
إليه ، فلما هبأه لشقه قال : « اللهم إني قد أُمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » .
قال ابن مسعود : ياليتني كنت صاحب الحفرة . وعن أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك ، فقال يا محمد :
أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله ﷺ ، ونزل جبريل
في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ،
ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة

فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة ؟ » قال : بقراءة قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ، رواه ابن السنن والبيهقي . وقال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعهم وادياً إلا كانوا معكم قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : نعم حبسهم العذر » . ولما رجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتأمرُوا أن يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك نفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا ، فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فشيئا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينما هم يسرون إذ سمعوا وكزه القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله ﷺ ، فأمر حذيفة أن يردهم ، فأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصرهم مثلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر ، فأرعبهم الله حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً ؟ » قال : عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال : هل علمت شأنهم ؟ قال : لا . قال : فإنهم مكروا ليسيروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحتني ، فقال له حذيفة : ألا تضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس معها أن محمداً قد وضع يده في أصحابه فسماهم لها ، وقال : اكتماهم » . وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك ، حتى نزل بذي أوان وبينها وبين المدينة ساعة . وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد بنينا مسجداً لدى مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد بنينا مسجداً لدى العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن نصلي فيه قال : « إني على جناح سفر ، وإذا قدما إن شاء الله أتيناكم » . فجاء خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك

بين الدخشم ومعن بن عدى . فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرقاه بالنار » ، فخرجا مسرعين ، حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرق عنه أهله . فأنزل الله سبحانه فيه : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين) (١) . فلما دُفِن من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبعضهم يروى هذا عند مقدمة مهاجراً وهو وهم (٢) ، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة ، وقال ، هذا أحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، وكانت تلك عادته عليه السلام ، ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، فقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) (٣) الآية وما بعدها .

فصل

في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من القوائد

فنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق . ومنها إعلام الإمام القوم بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه ، وستره عنهم للمصلحة . ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم لهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحد منهم بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين . والثاني : إذا حاصر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين . ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨ .

(٢) وإصرار البعض على أنه عند الهجرة تعنت بلا دليل .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٩٥ - ٩٨ .

فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقين الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقربنه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أنه أكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى . ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة . ومنها أن العاجز بماله لا يعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه إنما نفي الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكين . ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية ، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم . ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ، ولا الطبخ به ولا العجين به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان بئراً غيرها . ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم ، والمعذبن ، لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً . ومنها أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ ، وذكرنا علته ، ولم يحجى عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عرفة . ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه ﷺ وأصحابه ، قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز معطشة ، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ . ومنهر أنه أقام بتيوك بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر رجل إذا أقام أكثر من ذلك ولكن انقضت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن . ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر . ما لم يجمع إقامة . وإن أتى عليه سنون . ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها . وإن شاء قدم الكفارة . وإن شاء أخرها . ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول . وكذلك ينفذ حكمه . وتصح عقوده . فلو بلغ

به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد بمينه ، ولا طلاقه . ومنها قوله : ما أنا
 حملتكم ولكن الله حملكم « قد يتعلق به الخبرى ، ولا متعلق له به ، وإنما
 هو مثل قوله : « والله لا أعطى أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسم أضع
 حيث أمرت » ، فإنه عبد الله ورسوله إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه
 بشئ نفذ ، فالله هو المعطى والمانع والحامل ، والرسول منفذ لما أمر به .
 ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ،
 انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقدر عليه الإمام ، قدمه وماله هدر ،
 وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة . ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن
 رسول الله ﷺ ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة . ومنها
 أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة أو أسرت أسيراً ، أو فتحت
 حصناً كان ما حصل من ذلك لها بعد الخمس ، فإنه ﷺ قسم غنيمة دومة
 الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خربت السرية من الجيش في حال الغزو ،
 وأصاب ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس
 والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ . ومنها قوله ﷺ : « إن بالمدينة أقواماً
 ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » فهذه المعية هي بقلوبهم
 وهمهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ، وهى القلب
 واللسان والمال والبدن . ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرق مسجد الضرار ،
 وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير
 صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فشاهد
 الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات ، وقد
 حرق عمر قرية بكماها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفى ،
 وسماه فويسقاً ، وحرق قصم سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم ﷺ
 بتحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة . وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليهم .
 ومنها أن الوقوف لا يصح على غير قرية ، وعلى هذا فيهدم المسجد الذى
 بنى على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام
 مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ،
 فلو وضعاً معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة

في هذا المسجد لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ،
فهذا دين الإسلام الذى بعث الله به رسوله ، وغربته بين الناس كما ترى .

فصل

في حديث الثلاثة الذين خلفوا (١)

قال بعض الشارحين : أول أسماهم مكة ، وآخر أسماهم عكة . روينا
في « الصحيحين » واللفظ للبخارى رحمه الله تعالى ، عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في
في غزوة تبوك ، غير أنى تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ،
إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين
عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين
توافتنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر
في الناس منها ، كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك أنى لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ،
والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .
ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها ، حتى تلك الغزوة
فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ،
واستقبل عدواً كثيراً ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم ،
فأخبرهم بوجهه الذى يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ، ولا
يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فقل
رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى ما لم ينزل فيه وحى الله تعالى ،
وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، فأنا إليها
أصغر ، وتجهز رسول الله ﷺ ، والمسلمون معه ، فطفقت أعدو لى
أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسى : أنا قادر عليه إذا
أردت ، فلم يزل يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد . فأصبح رسول الله ﷺ
غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازى شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده
بيوم أو يومين . ثم ألحقهم . فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز . ولم أقض
شيئاً ، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا ، وتفرط الغزو . ففهمت أن أرتحل
(١) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

فأدركهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك ، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموراً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله : حبسه برده والنظر في عطفه ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : بئس ما قلت : والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ . قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرت همي ، وطفقت أتذكر الكذب ، فأقول : بم أخرج من سخطه غداً ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأى من أهلي ، فلما قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلم قادماً راح غي الباطل حتى عرفت أني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه . وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ، جاءه المخلفون ، فظنقوا يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، فجثته ، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال : « تعال فجثت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلقتك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك » . فقلت : بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله إني لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به غني ، ليوشكن الله أن يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه أني لأرجو فيه عفو الله تعالى ، لا والله ما كان لي من عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا ، فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله فيك » ، فقمتم ، وثار رجال من بني سلمة ، فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون ، فقد

كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ، فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسى ، ثم قلت : هل لى هذا معى من أحد ؟ قالوا : رجلان قالاً مثل ما قلت . وقيل لهما مثل ما قيل لك ، فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة ابن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفى ، فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرأ رضى الله عنهما ففهما أسوة فضيت حين ذكروهما لى ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض فما هى التى أعرف . فلبشنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحبى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف فى الأسواق ، ولا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، وأقول فى نفسى : هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ، ثم أصلى قريباً منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلت إلى صلاتى أقبل إلى ، وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة رضى الله عنه ، وهو ابن عمى ، وأحب الناس إلى ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد على السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال رضى الله عنه : الله ورسوله أعلم . ففاضت عينائى ، وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينما أنا أمشى بسوق المدينة إذا نبطى من نبط أهل الشام من قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءنى فدفع إلى كتاباً من ملك غسان فإذا فيه : أما بعد : فإنه قد بلغنى أن صاحبك جفاك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار هوان ولا مضية ، فالحق بنا نواسيك ، فقلت لما قرأته : وهذا أيضاً من البلايا فتيمنت بها التنور . فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى ، إذا رسول الله ﷺ يأتينى فيقول : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعتزلها ، ولا تقر بها ، وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك :

فقلت لامرأتى : إالحق بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر .
قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول
الله : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟
قال : لا ولكن لا يقربنك ، قالت : والله ما به حركة إلى شىء ، والله
ما زال يبكى مذ كان إلى يومه هذا ، فقال لى بعض أهلى : لو استأذنت
رسول الله ﷺ فى امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ،
فقلت والله : لا استأذنت فيها رسول الله ﷺ ، وما يدرينى ما يقول رسول
الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ، فلبثت بذلك عشر ليال حتى كلمت
لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، فلما صليت صلاة
الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ؛ فبينما أنا جالس
على الحال التى ذكر الله عز وجل منا ، قد ضاقت على نفسى ، وضافت
على الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً أو فى على جبل سلع بأعلى صوته
يقول : يا كعب بن مالك : أبشر قال : فغمرت ساجداً ، وعلمت أن قد
جاء فرج ، وأذنت رسول الله ﷺ بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة
الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قبل صاحبى مبشرون ، وركض
رجل إلى فرساً ، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل ، فكان الصوت
أسرع من الفرس . فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعته له ثوبى ،
فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يرمئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ،
وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فتلقانى الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة ،
يقولون : لتهنك توبة الله تعالى عليك يا كعب حتى دخلت المسجد فإذا
رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضى
الله عنه يهرول ، حتى صافحنى وهنأنى ، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين
غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال
وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أهلك »
قال : قلت : لأمئك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله »
وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قر ، وكنا
نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت يا رسول الله : إن من توبتى

أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير ، فقلت : يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ، وما تعدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (١) . فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد فقال الله عز وجل : (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم إنهم رجس ، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) (٢) . أعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد : منها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضى الله عنه . ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خير . ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء . ومنها أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه . ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر . ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً . ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٧ - ١١٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٩٦ ، ٩٧ .

بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي . ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل كعب رضى الله عنه . ومنها أن كنايات الطلاق كقوله : إلحقى بأهلك لا يقع إلا بالنية . ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزام ووجوب . ومنها استحباب محمود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك . ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها . ومنها استحباب القيام للوارد لإكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأى نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضى الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذ لم يتم له ، وقد كان عليه السلام يقوم لفاطمة رضى الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأخيك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه به ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم . ومنها مدح نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً . ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد . ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته عليه السلام ، وأول من دون الدواوين عمر . ومنها أن الرجل إذا أتيت له فرصة القربة فالخزم كل الخزم في انتهازاها ، فإن العزائم سريعة الانتقاض قلما ثبت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحاول بينه وبين قلبه وإرادته . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) (١) وصرح سبحانه بهذا في قوله : (ونقلب أفئدتهم) (٢) وقال : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) (٣) وقال : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) (٤) وهو كثير في القرآن . منها أنه لم يكن يتخلف عنه عليه السلام إلا من هو مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله عليه السلام . ومنها

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٠ .

(٣) سورة الصف ، الآية : ٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١١٦ .

أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ، فإنه عليه السلام قال : « ما فعل كعب » ، ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإمهالاً للمنافقين . ومنها جواز الطعن في رجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذنباً عن الله ورسوله . ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، وطعن أهل السنة في أهل البدع . ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما رد معاذ ولم ينكر عليه السلام على واحد منهما . ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين . ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره . ومنها معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ، فله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول . ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخلطهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تبعوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فرارات المبادئ حلاوات في العواقب ، وحلاوات المبادئ مرارات في العواقب . وفي نهيه عليه السلام عن كلامهم بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب . وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظاً حذراً ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة . وقوله : « حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الرجل دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم ، ومن أمره لهم بالاعتزال . وفي قوله : « إلحق بأهلك » دليل على

أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت
البشير دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهو استحباب سجود الشكر عند النعم
المتجددة والنعم المندفعة ، وقد سجد ﷺ حين بشره جبريل أن من صلى عليه
مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأُمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث
مئات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة ، وسجد على حين وجد ذى
النديّة مقتولاً في الخوارج ، وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع
دليل على حرص التوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسرة
بعضهم بعضاً ، وفي نزع كعب ثوبية وإعطائهما دليل على أن إعطاء المبشر
من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة
من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ،
وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك
الله ، وما من الله عليك ونحو هذا الكلام . فإن فيه تولية النعمة ربها ،
والدعاء لمن نالها بالتهنئ بها . وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ،
وقبول الله لها ، وفي سروره ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل
على ما جعل الله في قلبه من كمال شفقتة على الأمة . وفيه استحباب الصدقة
عند التوبة بما قدر عليه من المال ، وفي قول رسول الله ﷺ : « أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك » دليل على أن من نذر ماله كله يلزمه
إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ،
وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصديق ،
وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر فطرده منعكس .
وقوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم لأنه بهم
رؤوف رحيم) (١) هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة ، وأنها غاية
كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى اعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات
بعد أن قضوا نحبهم ، وبذلوا أنفسهم وأموالهم وديارهم لله ، وكان غاية
أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر

عليه سئل ولدت أمه إلى ذلك اليوم ، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته ، وقررتوبته عليهم مرتين فتأب عليهم أولاً بالتوفيق لها ، وثانياً بقبولها ، فالخيرات كلها منه وبه وله .

فصل

في حجة أبي بكر رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمة من تبوك ، خرج بثلاثمائة رجل من المسلمين ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية ابن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات . قال ابن إسحاق : فنزلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج على على ناقة رسول الله ﷺ ، فلاحق أبا بكر ، فلما رآه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثني رسول الله ﷺ أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبي طالب : فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله . أخرج الحميدى في « مسنده » من طريق زيد بن نعيم قال : سألنا علياً : بأى شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في البيت الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعاهده إلى مدته . قال ابن إسحاق : ولما فتح رسول الله ﷺ مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف فبايعته ، ضربت إليه وفود العرب آباط الإبل من كل وجه ، فذكر وفد بني تميم ، ووفد طي ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ، ووفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشعرين ، ووفد الأزد ، ووفد أهل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركب منها ، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس

مرفوعاً : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من العين والحمة والنملة . وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط سهل ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً ، فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله ، وداخله إزاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرفوعاً : « العين حق ، وإذا استغسل أحدكم ، فليغتسل » ووصله صحيح . قال الترمذى : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمججه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخله إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض . ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة . والعين عيان : عين إنسية ، وعين جنية . فقد صح عن أم سلمة أنه ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعة ، فقال : « اسرقوا لها ، فإن بها النظرة » قال البغوى : سعة ، أى : نظرة من الجن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن . أنفذ من أسنة الرماح . وكان ﷺ يتعوذ من الجان ، ومن عين الإنسان . فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين . وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم . لا تدفع أمر العين ولا تنكره ، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين . ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة . وجعل في كثير منها خواص وكميات مؤثرة . ولا يمكن لعافل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام . فإنه أمر مشاهد محسوس . وليست العين هى الفاعلة . وإنما التأثير للروح . والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكمياتها وخواصها ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها . وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بدياً . ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره . وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر

لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقته الإنسانية ، وأشباه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعث منها قوة غضبية ، وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية ، فمنها ما تشد كفيته وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال ﷺ في الأبر وذى الطفيتين من الحيات : « إنهما يلتسمان البصر ، ويسقطان الحبل » والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشرعية ، بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات ، وتارة بالوهم والتخيل ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، فيؤثر فيه وإن لم يره ، وكثر منهم يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائن ، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ، وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه ، تارة وتخطئه تارة ، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه ، أثرت فيه ، وإن صادفته حذراً شاكى السلاح ، لم تؤثر فيه ، وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسى سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته . بل بطبعه وهذا أروأ ما يكون . ولأبى داود فى « سننه » عن سهل بن حنيف قال : مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت فيه ، فخرجت محموراً ، فنى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « مروا أباً ثابت يتعوذ » فقلت يا سيدى والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا فى نفس ، أو حمة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاحة وآية الكرسى . والتعوذات النبوية نحو « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة » ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق » ، ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء . ومن شر ما يعرج فيها . ومن شر ما ذرأ فى الأرض ومن شر ما يخرج منها . ومن شر فتن الليل

والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخبر يا رحمن .
ومنها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن
هزات الشياطين وأن يحضرون » . ومنها : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ،
وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم
والمغرم ، اللهم لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعده سبحانك وبحمدك » .
ومنها « أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، وبأسماؤه ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر كل ذي شر لا أطيع شره ،
ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم » وإن
شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت
بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحى الذى لا يموت ، واستدفعت
الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من
العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي
الذى هو حسبي ، حسبي الذى بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار
عليه ، حسبي الله وكفى ، وسمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي
الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . ومن جرب هذه
الدعوات والتعوذات ، عرف منفعتها ، وشدة الحاجة إليها ، وهى تمنع
وصول أثر العائن ، وترفعها بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه
واستعداده وقوة توكله ، فإنها سلاح ، والسلاح بضاربه . وإذا خشي
العائن ضرر عينه وإصابته للمعين ، فليقل : « اللهم بارك عليه ، كما أمر
رسول الله ﷺ عامراً لما عان سهل بن حنيف أن يقول : « ألا بركت »
أى : قلت : اللهم بارك عليه . ومما يدفعها قول : « ما شاء الله لا قوة
إلا بالله » كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانها قالها .
ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التى فى « صحيح مسلم » : « بسم الله أرقيك
من كل شيء يؤذيك . من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم
الله أرقيك » . ثم ذكر هديه فى العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية . فذكر
فيه حديث أبى داود عن أبى الدرداء رفعه « من اشتكى منكم شيئاً فليقل :

ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء ، فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع « فيبرأ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه فى رقية القرحة والجراح ، وذكر ما فى الصحيحين » أنه ﷺ قال : إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا « وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حر المصيبة

قال الله تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) (١) . وفى « الصحيح » عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا أجره الله فى مصيبتى وأخلف له خيراً منها » وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعها له فى عاجلته وآجلته ، فإنها تضمنت أصليين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبتى . أحدهما : أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية . والثانى : أن المرجع إلى الله ولا بد أن تخلق الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فىهما من أعظم علاج هذا الداء . ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . ومنه أن ينظر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى . ومنه إطفائها ببرد التأسى بأهل المصائب ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، فهل يرى إلا محنة أو حسرة ، وإن سرور

الدنيا أحلام نوم ، وإن أضحكت قليلا ، أبكت كثيرا . ومنه العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف . ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها . ومنه أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه . ومنه أن يعلم أن ما يعاقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع القاتل لو بقي له . ومنه أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله ، فإنه من كل شيء عوض إلا الله . ومنه أن يعلم أن حظه منها ما تحدته له ، فمن رضى فله الرضى ، ومن سخط ، فله السخط . ومنه أن يعلم أن آخر الجزع إلى الصبر الاضطرابى ، وهو غير محمود ، ولا مثاب عليه . ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له وأن خاصية المحبة ، وسرها موافقة المحبوب . ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذة تتمعه بما أصيب به ، ولذة تتمعه بثواب الله . ومنه العلم بأن المبتلى أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وإنه لم يبتله ليهلكه ، بل ليمتحن إيمانه ، وليستمع تضرعه ، وليراه طريقاً بيباه . ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع ادواء المهلكة ، كالكبر والعجب والقسوة . ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة ، وبالعكس فإن خفى عليك هذا ، فانظر قول الصادق المصدوق « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » وفى هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق ، وظهرت حقائق الرجال .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والحزن

فى « الصحيحين » عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » . ولترمدى عن أنس كان رسول الله ﷺ يقول : « يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث » . وله عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أهما أمر رفع طرفه إلى السماء (م ١٣ - زاد المعاد)

وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حي يا قيوم » :
ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم
رحمتك أرجو ، فلا تكن لي إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله
لا إله إلا أنت » . وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ :
« ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً » ،
وفي رواية سبع مرات . ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب
عبداً هم ولا حزن فقال : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك
ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ،
أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ،
ونور بصري ، وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه ،
وأبدله مكانه فرحاً » . وللترمذي عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون
إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له » . وفي رواية :
« إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخى يونس » .
ولأبي داود أنه ﷺ قال لأبي أمامة : « ألا أعلمك حكماً إذا أنت قلته
أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : قل :
« إذا أصبحت وإذا أمسيت ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ
بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من
غلبة الدين وقهر الرجل ففعلت ، فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني
ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .
وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به
عن النفوس الهم والغم » . وفي المسند « أنه ﷺ كان إذا حز به أمر فرزع
إلى الصلاة ويذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « من كرت همومه وغمره ،
فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » . وفي « الصحيحين » « أنها
كنز من كنوز الجنة » . وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ،
فإن لم تقو على ذهاب الهم والغم والحزن ، فهو داء قد استحکم ، وتمكنك

أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلى . الأول : توحيد الربوبية . الثانى توحيد الألوهية . الثالث : التوحيد العلمى . الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك . الخامس : اعتراف العبد أنه هو الظالم . السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماءه وصفاته ، ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات الحى القيوم . . السابع : الاستعانة به وحده . الثامن : إقرار العبد له بالرجاء . التاسع : تحقيق التوكل عليه والتفويض إليه ، والاعتراف له بأن ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء ، وأنه ماض فيه حكمه ، عدل فيه قضاؤه . العاشر : أن يرتع قلبه فى رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان ، وأن يستضىء به فى ظلمات الشبهات والشهوات ، وأن ينسلى به عن كل فائت ، ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره ، فيكون جلا حزنه ، وشفاء همه وغمه . الحادى عشر : الاستغفار . الثانى عشر : التوبة . الثالث عشر : الجهاد . الرابع عشر : الصلاة . الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والأرق

روى الترمذى عن بريدة قال : اشتكى خالد ، فقال يا رسول الله : ما أنا أنام الليل من الأرق ، قال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السماوات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم ، أو يبغي على أحد عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » . وفيه من حديث عمرو بن شعيب كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الفزع : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن هزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ، ومن لم يفعل كتبه ، فعلقه عليه . ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه » لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان

فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذان الأمران - وهما العلو في الأرض والفساد - هما هدى الشيطان ، وإليهما يدعوان وبهما يهلك بنى آدم ، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان ، فإذا كبر المسلم ربه ، طفىء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة

قال الله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) (١) ، فأرشدكم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، ففى جاوز ذلك كان إسرافاً ، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أغنى عدم الأكل والشرب أو الاسراف فيهما ، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين . ولأما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة من أجل النعم على الإطلاق ، فحقيق بمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها . ولهذا قال ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ ، وفي الترمذى مرفوعاً : « من أصبح معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يوم ، فكأنما حيزت له الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعم أن يقال : ألم نصح لك جسمك ؟ ونرويك من الماء البارد » . ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : (ثم لتسألن يومئذ عن النعم) (٢) قال : عن الصحة . ولأحمد مرفوعاً : « سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتى أحد بعد اليقين خيراً من العافية » فجمع بين عافيتي الدنيا والدين ، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فاليقين يدفع عنه عقاب الآخرة ،

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة التكاثر ، الآية : ٨ .

والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه . وفي « سنن النسائي » مرفوعاً :
« سلوا الله العفو والمعافة ، فما أوتى أحد بعد اليقين خيراً من المعافة »
وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ،
والمستقبلية بالمعافة ، ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد
من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة
أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ونحو ذلك . (قال أنس :
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه) (١) ومتى
أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يجب
للحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدم الشاة وهو أخف على المعدة وأسرع
انهضاماً . وكان يحب الحلواء والعسل ، وهذه الثلاثة أعنى اللحم والحلوى
والعسل من أنفع الأغذية للبدن والكبد والأعضاء . وكان يأكل من فاكهة
بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله
سبحانه بحكمته جعل في كل بلد الفاكهة ما ينتفع به أهلها ، فيكون تناوله
من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتمى عن الفاكهة بلده خشية السقم إلا وهو
من أسقم الناس جسماً . وصح عنه أنه قال : « لا أكل متكئاً » وقال : « إنما
أجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد » وفسر بالترجيع ، وبالالتكاء
على الشيء ، وبالالتكاء على الحنب ، والأنواع الثلاثة من الالتكاء مضر .
وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات . وكان
يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .
وصح عنه أنه أمر من فعله أن يتقيأه ، وصح عنه أنه شرب قائماً للحاجة .
وكان يتنفس في الشرب ثلاثة ويقول إنه أروى وأمرأ ، وأبرأ ، أى : أشد
رياً . وأبرأ : أفعل من البرء ، وهو الشفاء ، أى : يبرئ من العطش ،
وأمرأ : هو أفعل من مرى الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه
بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكلوه هنيئاً مريئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقته .
ولترمذى عنه ﷺ : « لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن
اشربوا مثني ، وسموا الله إذا شربتم ، وأحمدوا الله إذا أنتم فرغتم » . وفي

(١) متفق عليه بلفظ وان كرهه فذكه .

« الصحيح » منه : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس فيه غطاء ولا سقاء ، ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول . وصح أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عود . وصح عنه أنه أمر عند الإتكاء والتغطية بذكر الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه ، وعن الشرب من ثلثة القدح ، وكان يحب الطيب ولا يردده وقال : « من عرض عليه ريحان ، فلا يردده » فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل « ولفظ أبي داود والنسائي : « من عرض عليه طيب » وفي « مسند البزار » عنه ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفروا أفئدةكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون القمامة في دورهم » . وفي الطيب من الخاصة أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر منه ، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها ، فالخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم أقضيته وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الأحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، فثبت عنه أنه حبس في تهمة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عوأيبه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلبه النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقده به . ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة . وأمر رجلاً بملازمة غريمه كما ذكره أبو داود ، وروى عن أبو عبيد أنه ﷺ أمر بقتل القاتل ،

وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أى : يحبس حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يحبس المسك في السجن حتى يموت ، وحكم في العرنيين بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا أعين الرعاة ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعى . وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف ، فقال : هونك صاحبك ، فلما ولى قال : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال ﷺ : أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : بلى ، فخلى سبيله . وفي قوله : « فهو مثله » قولان . أحدهما : أن القاتل إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمنزلة قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثله » وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتله فقتله به ، فهو متعمد مثله إذ كان القاتل متعمداً بالخيانة ، والمقتص متعمد بقتل من لم يتعمد القتل . ويدل على هذا التأويل ما روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « والله يا رسول الله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولى : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتله دخلت النار » ، فخلى سبيله ، وحكم في يهودى رض رأسه جارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين . وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الحانى يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتماً ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعله لنقض العهد لم يصح ، فإن ناقض العهد لا يرضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الحنين ، وجعل دية المقتولة على عصابة القاتل وهو في « الصحيحين » . وفي البخارى أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبته ، وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا قيود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة

هم العصبية ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثلاثة : حده حد الزاني ، وحكم رسول الله ﷺ أولى وأحق ، وحكم فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة ، أو عود ، ففقأ عينه أن لا شيء عليه . وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم ولد الأعمى لما قتلها مولاهما على سبه ﷺ ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من طبه : ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ . وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس : أيما مسلم سب الله ، أو أسب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب رسول الله ﷺ ، وهي ردة يستتاب صاحبها ، فإن رجع وإلا قتل وفي « الصحيحين » أنه عني عن سمه ﷺ . وصح عنه أنه لم يقتل من سحره من اليهود ، وصح عن عمر وحفصة وجندب ، قتل الساحر ، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً ، ومن على بعض ، واسترق بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل نجر فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدهم أول مقدمة المدينة ، ثم حاربته فبقيت ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم النصير ، فظفر بهم فأجلاهم ثم قريظة فقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر ، فظفر بهم ،

فصل

في حكمه بالغنائم

حكم رسول الله ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وحكم أن السلب للقاتل ، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بداراً ، فقسم لهما فقال : وأجورنا ، فقال : وأجوركم ، ولم يختلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فأسهم له ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟ فقال : وأجرك . قال ابن حبيب : هذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب . قلت : قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهم ، ولم يخمس السلب ، وجعله من أصل الغنيمة ، وحكم به بشهادة واحد ، وكان الملوكة تهدي إليه

فيقبل هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه ، وأهدى له أبو سفيان هدية ، فقبل .
وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية أبي عامر ، وقال : إنا لا نقبل هدية مشرك ،
وقال : إنما قبل هدية أبي سفيان ، لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين مكة ،
وكذلك المقوقس ، لأنه أكرم حاطبا وأقر بنبوته ، ولم يؤيسه من إسلامه ،
ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط . قال سخون : إذا أهدى أمير الروم
إلى الإمام فلا بأس ، وهي له خاصة ، وقال الأوزاعي : تكون للمسلمين ،
ويكافئه من بيت المال ، وقال أحمد : حكمها حكم الغنيمة .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الأموال

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والنيء .

فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمها ، وبيننا أنه لم يكن يستوعب
الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعها في واحد . وأما النيء ، فقسمة يوم
حنين في المؤلفة قلوبهم من النيء ولم يعط الأنصار شيئاً فعتبوا عليه ، فقال
لهم : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاه والبعير وتنطلقون برسول الله
ﷺ تقودونه إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » وبعث
إليه على من اليمن بذهبية ، فقسمها بين أربعة نفر . وفي « السنن » أنه وضع
مهم ذى القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ،
وقال : « إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم
شيء واحد » وشبك بين أصابعه ولم يقسمه بينهم على السواء ، بين أغنيائهم
وفقراءهم ، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، بل
يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه عزبهم ، ويقضى منه عن
غارمهم ، ويعطى منه فقيرهم كفايته ، والذي يدل عليه هديه أنه كان يجعل
مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ،
لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك . واختلف
الفقهاء في النيء هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف شاء
أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه

سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم لا تصرف المالك بإرادته ومشيتته ، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختر العبودية ، والفرق أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله ، والملك الرسول له أن يعطى من يشاء ، ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) (١) أى : أعط من شئت ، وأمنع من شئت لا نحاسبك ، وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها وهى مرتبة العبودية المحصنة ، وقال : « والله إنى لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ولهذا كان يتفق منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم . وأما الزكاة والغنائم وقسمة الموارث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها ، فلم يشكل على ولاية الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من النوى ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وقد قال تعالى : : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . . إلى قوله : فأولئك هم المفلحون) (٢) فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملة لمن ذكر فى هذه الآيات ، ولم يخص منه خمسة بالمدكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، ويصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة . فالذى عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من هذه الآيات ، ولهذا قال عمر بن الخطاب فيما رواه أحمد وغيره عنه : ما أحد بأحق بهذا المال من من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكننا على منازلنا

(١) سورة ص ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٨ ، ٩ .

من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه ، فهؤلاء المسمون في آية النى هم المسمون في آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة النى ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من النى ، فإنهم داخلون في النصيبين ، وكما أن قسمته من جملة النى بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون ، كقسمة الموارث والصايا والأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه ، فكذلك الخمس في أهله ، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله الخمس بين أهله ، والتنصيب على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل النى بحال ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كما أن النى العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم . فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل النى وعينهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان النى لا يختص بأحد دون أحد آ جعله لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم ، فسوى بين الخمس والنى في المصرف . وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج .

فصل

حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا ،

وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقص :

ثبت أنه قال لرسولى مسيلم لما قال : نقول إنه رسول الله ، « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » . وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع إلى قومك ولم يرد النساء ، فإن كان في نفسك الذى فيها الآن ، فارجع » . وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سبيعة الأسلمية ، فخرج

زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) (١) فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج بحدث أحدثه في قومها ، ولا بغضا لزوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ، ولم يردها عليه . وقال تعالى : (ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء أن الله لا يحب الخائنين) (٢) . وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقداً ولا يشدنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذه إليهم على سواء » صححه الترمذى . وثبت عنه أنه قال : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » . وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه ، وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص لما أجازته ابنته زينب ثم قال : « يحجر على المسلمين أدناهم » . ولأني حديث آخر : « يحجر على المسلمين أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » . فهذه أربع قضايا منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات . وقوله : « يرد عليهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش الإسلام كانت الغنيمة لهم وللقاصى من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من النىء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم . وأخذ الحزبة من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود ، وأخذها من الجوس ، ولم يأخذها من مشركى العرب . قال أحمد والشافعى : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والجوس . وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والجوس بالسنه ، وما عداهم يلحق بهم ، لأن الجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها من مشركى العرب ، لأنهم أسلموا قبل نزولها ، ولا نسلم أن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر الجوس ، بل كفر الجوس أغلظ ، فإن عبدة الأوثان مقرين بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة الجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء . وكتب ﷺ إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الحزبة ،

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٥٩ .

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

دلم يفرق بين العرب وغيرهم . وأمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر ، وهى ثياب باليمن ، ثم زاد فيها عمر ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق فى كل سنة ، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غنى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبد عهد إليهم لما عدت حلفاءهم على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ، وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم .

فصل

فى أحكامه فى النكاح وتوابعه

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوجها أبوها وهى كارهة . وفى السنن « عنه أنه خير بكرةً زوجها أبوها وهى كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وأذننا أن تسكت » وقضى بأن اليتيمة تستأمر ، « ولا يتم بعد احتلام » فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن . وفى « السنن » عنه : « لا نكاح إلى بولى » ، وفيها أيضاً : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوجها وليان ، فهى للأول . وثبت عنه أنه قضى فى رجل تزوج ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نساها لاوكس ولا شطط ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرأ . وفى « الترمذى » أنه قال لرجل : « إذا أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها سهماً له بخير ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولى طرفى العقد ، ويكفى أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة ، مقتصرأ على ذلك ، وأمر من أسلم وتحنه أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ، وأمر من أسلم وتحنه أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء من السابق واللاحق ، وهو قول الجمهور ، وذكر الترمذى وحسنه عنه : « ان العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » انتهى .

والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

- ٧ - فصل اختص الله نفسه بالطيب
٩ - فصل في وجوب معرفة
هدى الرسول ﷺ .
٩ - فصل في هديه ﷺ في
الوضوء .
١١ - فصل في هديه ﷺ في الصلاة
١٣ - فصل في قراءة صلاة الفجر .
١٣ - فصل في هديه ﷺ في
القراءة في باقي الصلوات .
١٥ - فصل في ركوعه .
١٦ - فصل في كيفية سجوده .
١٧ - فصل في كيفية جلوسه
وإشارته في التشهد .
٢٠ - فصل في هديه ﷺ في
سجود السهو .
٢٢ - فصل في هديه ﷺ في
السنن الرواتب والتطوعات .
٢٣ - فصل في هديه ﷺ في
قيام الليل .
٢٦ - فصل في هديه ﷺ في
صلاة الضحى .
٢٧ - فصل في هديه ﷺ في
الجمعة .
٢٩ - فصل في تعظيم يوم الجمعة .
٣١ - فصل في هديه ﷺ في
صلاة العيدين .
٣٢ - فصل في هديه ﷺ في
صلاة الكسوف .
٣٣ - فصل في هديه ﷺ في
الاستسقاء .
٣٥ - فصل في هديه ﷺ في
سفره وعباداته فيه .
٣٦ - فصل في هديه ﷺ في
قراءة القرآن .
٣٧ - فصل في هديه ﷺ في
زيارة المرضى .
٤١ - فصل في هديه ﷺ في
صلاة الخوف .
٤٣ - فصل في هديه ﷺ في
الزكاة .
٤٤ - فصل في من يعطى الصدقة
ومن أى شىء كان يأخذها .
٤٥ - فصل في هديه ﷺ في
زكاة الفطر .
٤٥ - فصل في هديه ﷺ في
صدقة التطوع .
٤٧ - فصل في هديه ﷺ في الصيام
٥٠ - فصل في هديه ﷺ في
الاعتكاف .
٥٢ - فصل في هديه ﷺ في
حججه وعمرته .
٥٣ - فصل في إحرامه

٨٩- فصل في هديه ﷺ في آداب النكاح .

٩٠- فصل فيما يقوله ويفعله من بلى بالوسواس .

٩٢- فصل في هديه ﷺ فيما يقوله عند الغضب أو رؤية ما يحب أو سماع ما يكره وما يستحسن .

٩٣- فصل في ألفاظ كان يكره أن يقال .

٩٤- فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات .

٩٦- فصل في أنواع الجهاد .

١٠٠- فصل في دعوة الرسول قومه إلى دين الله .

١٠٣- فصل في الهجرة إلى الحبشة .

١٠٥- فصل في الإسراء .

١٠٨- فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله بها وبين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لأعزاز دينه، ونصرة رسوله .

١١٤- فصل في قدوم رسول الله المدينة .

١١٦- فصل في بناء المسجد .

١١٩- فصل في أحوال رسول الله والمسلمين عنهما استقر بالمدينة .

١٢٤- فصل في هديه ﷺ في القتال .

٦٤- فصل قد تضمنت حجتها ست وقفات للدعاء .

٦٦- فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة .

٦٨- فصل في هديه ﷺ في العقيقة .

٦٨- فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى .

٧٢- فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ .

٧٧- فصل في هدية ﷺ في الذكر .

٧٧- فصل في هديه ﷺ عند دخوله منزله .

٧٨- فصل في هديه ﷺ في الأذان .

٧٩- فصل في هديه ﷺ في آداب الطعام .

٨٠- فصل في هدية ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس .

٨٣- فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب .

٨٤- فصل في هديه ﷺ في الاستئذان .

٨٧- فصل في هديه ﷺ في آداب السفر .

- ١٢٧- فصل في هديه ﷺ في الأسارى .
- ١٢٨- فصل في حكم الأراضى التى يفتنمها المسلمون .
- ١٢٩- فصل في هديه ﷺ في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد .
- ١٣٦- فصل في ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين من حين بعث بالدين إلى أن لقي الله عز وجل .
- ١٣٨- فصل في سياق مغاريه .
- ١٤٠- فصل في غزواتي بدر وأحد
- ١٤٣- فصل في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام .
- ١٥٥- فصل في غزوة الخندق .
- ١٥٦- فصل في قصة الحديدية .
- ١٦٠- فصل في غزوة خيبر .
- فصل في غزوة الفتح العظيم -
- فصل غزوة حنين .
- ١٧٠- فصل في غزوة الطائف .
- ١٧١- فصل في غزوة تبوك .
- ١٧٧- فصل في الإشارة إلى ما تضمنه غزوة تبوك من القوائد .
- ١٨٠- فصل في حديث الثلاثة الذين خلفوا .
- ١٨٨- فصل في حجة أبى بكر رضى الله عنه .
- ١٨٨- هديه ﷺ في العلاج .
- ١٩٢- فصل في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة .
- ١٩٣- فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن .
- ١٩٥- فصل في هديه ﷺ في علاج الفرع والأرق .
- ١٩٦- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة .
- ١٩٨- فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه .
- ٢٠٠- فصل في حكمه بالغنائم .
- ٢٠١- فصل في حكمه في قسمة الأموال .
- ٢٠٣- فصل في حكمه بالوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا ، وفى النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقص .
- ٢٠٥- فصل في أحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه .